




مكتب الأمم المتحدة  
مفوضية الأمم المتحدة  
لحقوق الإنسان

# المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات

حقوق الإنسان



الأمم المتحدة

Professional Training  
Series No.

4 (Rev.1)



مكتب الأمم المتحدة  
مفوضية الأمم المتحدة  
لحقوق الإنسان

# المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات

## حقوق الإنسان



الأمم المتحدة  
نيويورك وجنيف، ٢٠١٠

سلسلة التدريب  
المهني  
العدد رقم ٤  
(التفقيح ١)

## ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

HR/P/PT/4/Rev.1

منشورات الأمم المتحدة  
رقم المبيع A.09.XIV.4  
ISBN 978-92-1-654024-1

© ٢٠١٠ الأمم المتحدة  
جميع الحقوق في أنحاء العالم محفوظة

## المحتويات

### الصفحة

١	..... نبذة حول هذا المنشور	
٣	..... نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	أولاً -
٣	..... أهداف التعلم	
٣	..... مقدمة	
٥	..... ألف - نُظِم حقوق الإنسان	
٩	..... باء - الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	
١٤	..... استنتاج	
١٥	..... إدخال مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان	ثانياً -
١٥	..... مقدمة	
١٥	..... أهداف التعلم	
١٥	..... ألف - ماذا تعني مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؟	
١٧	..... باء - نماذج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	
٢٤	..... جيم - مزايا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	
٢٤	..... دال - دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	
٣٥	..... استنتاج	
٣٦	..... لجنة التنسيق الدولية ومبادئ باريس	ثالثاً -
٣٦	..... مقدمة	
٣٦	..... أهداف التعلم	
٣٦	..... ألف - مبادئ باريس	
٥٣	..... باء - لجنة التنسيق الدولية ونظامها الخاص بالاعتماد	
٦٤	..... استنتاج	
٦٥	..... تعزيز حقوق الإنسان	رابعاً -
٦٥	..... مقدمة	
٦٥	..... أهداف التعلم	
٦٦	..... ألف - ما هو تعزيز حقوق الإنسان ولماذا هو هام؟	
٦٨	..... باء - المبادئ العامة	
٧٠	..... جيم - التثقيف العام	
٧٨	..... دال - التوعية العامة	
٨٠	..... هاء - المنشورات	
٨٢	..... واو - مراكز التوثيق	
٨٣	..... زاي - مبادرات نابعة من المجتمع المحلي	
٨٤	..... استنتاج	

٨٥	.....	حماية حقوق الإنسان	- خامساً
٨٥	.....	مقدمة	
٨٥	.....	أهداف التعلم	
٨٦	.....	ألف - التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان	
٩١	.....	باء - التحقيق في الشكاوى الفردية	
١٠٥	.....	جيم - السبل البديلة لحل المنازعات	
١٠٩	.....	دال - التحريات	
١١٤	.....	استنتاج	
١١٥	.....	إسداء المشورة للحكومة والبرلمان	- سادساً
١١٥	.....	مقدمة	
١١٥	.....	أهداف التعلم	
١١٥	.....	ألف - مبادئ باريس	
١١٦	.....	باء - مسؤوليات تلك الجهات التي تتلقى المشورة	
١١٦	.....	جيم - استعراض التشريعات أو السياسات أو الممارسات القائمة	
١١٨	.....	دال - استعراض التشريعات أو السياسات أو الممارسات المقترحة	
١٢٤	.....	رصد حقوق الإنسان	- سابعاً
١٢٤	.....	مقدمة	
١٢٤	.....	أهداف التعلم	
١٢٥	.....	ألف - ما هو الرصد؟	
١٢٥	.....	باء - مبادئ الرصد	
١٢٧	.....	جيم - استخدام الاستقصاءات في الرصد	
١٢٧	.....	دال - رصد حالة حقوق الإنسان في بلد من البلدان	
١٣١	.....	هاء - رصد أماكن الاحتجاز	
١٣٦	.....	استنتاج	
١٣٧	.....	التنسيق والتعاون	- ثامناً
١٣٧	.....	مقدمة	
١٣٧	.....	أهداف التعلم	
١٣٧	.....	ألف - إقامة العدل وسيادة القانون	
١٤٠	.....	باء - العلاقة بالبرلمان	
١٤٢	.....	جيم - النظام الدولي لحقوق الإنسان	
١٤٥	.....	دال - مؤسسات أخرى وشبكات إقليمية معنية بحقوق الإنسان	
١٤٦	.....	هاء - العلاقة مع المجتمع المدني	
١٤٧	.....	استنتاج	

١٤٨	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات التزاع وما بعد التزاع.....	تاسعاً -
١٤٨	مقدمة.....	
١٤٨	أهداف التعلم.....	
١٤٨	ألف - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات التزاع.....	
١٥٢	باء - مؤسسات حقوق الإنسان في حالات ما بعد التزاع.....	
١٥٦	استنتاج.....	
١٥٧	دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....	عاشراً -
١٥٧	مقدمة.....	
١٥٧	أهداف التعلم.....	
١٥٧	ألف - مرحلة ما قبل الإنشاء.....	
١٦٢	باء - مرحلة الإنشاء.....	
١٧٢	جيم - توحيد وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....	
١٧٣	استنتاج.....	

#### المرفقات

١٧٤	مبادئ باريس، مرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨.....	الأول -
١٧٨	قائمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من لجنة التنسيق الدولية (حزيران/يونيه ٢٠١٠).	الثاني -
١٨٧	النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (والنظام الداخلي المرفق للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد).....	الثالث -
٢٠٥	اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد: ملاحظات عامة (حزيران/يونيه ٢٠٠٩).....	الرابع -
٢١٢	قرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٠.....	الخامس -
٢١٦	قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٣.....	السادس -
٢١٨	قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦٣.....	السابع -
٢٢٣	قرار الجمعية العامة ١٦١/٦٤.....	الثامن -
٢٢٧	قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥.....	التاسع -



## نبذة حول هذا المنشور

يعرض هذا المنشور ما يُعرّف القارئ بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويدور محور تركيزه حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها مرتكزات أساسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وباعتبارها أدوات اتصال بين الدول والنظام الدولي لحقوق الإنسان.

### الجمهور المستهدف

يستلزم احترام حقوق الإنسان بذل الجهد المتضافر من جانب كل حكومة وفرد وجماعة وهيئة في المجتمع. ومراعاة لذلك، يستهدف هذا المنشور جميع أولئك الذين يلتزمون فهماً أساسياً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأعمال التي تضطلع بها، وكيفية التفاعل مع الدول والمجتمع المدني والمجتمع الدولي، وكيفية تقديم الدعم إلى أعمالها.

### نخبة عن أهداف التعلم

**الهدف العام:** يتيح للقراء فهماً أساسياً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفهم ماهيتها وكيفية أداء أعمالها

**الهدف ١:** يصف السياق والنظم التي تعمل خلالها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك النظم الوطنية الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، والأهمية الخاصة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على جميع هذه المستويات.

**الهدف ٢:** يشرح بوضوح ما هي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والنماذج المختلفة القائمة فضلاً عن أدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

**الهدف ٣:** يشرح دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان.

**الهدف ٤:** يشرح دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إسداء المشورة للحكومات والهيئات التشريعية.

**الهدف ٥:** يشرح دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان (الرصد، التحقيقات، والتحريرات والسبل البديلة لحل المنازعات)، بما فيها كفالة مزيد من مراعاة سيادة القانون.

**الهدف ٦:** يحدد التحديات الأساسية والفرص اللازمة لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل الإنشاء وفي مرحلة الإنشاء ومرحلة التعزيز في تطور هذه المؤسسات.





## أولاً - نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

### أهداف التعلّم

- بعد استعراض هذا الفصل الأول، يفهم القراء ما يلي:
- العناصر الأساسية لنظام حقوق الإنسان، بما في ذلك:
- كيف تدعم الأمم المتحدة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- مسؤولية أي دولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خصوصاً فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها؛
- النُظم الإقليمية؛
- وضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار مسؤوليات الدول؛
- الدور الأساسي للجنة التنسيق الدولية والمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)؛
- دور الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفة خاصة في دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

### مقدمة

ما زالت حقوق الإنسان تمثل شاغلاً أساسياً للأمم المتحدة منذ إنشائها. فالمسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمال هذه الحقوق إنما تقع على كاهل الدول. فهي تصدق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ويُطلّب إليها إنشاء آليات لصون حقوق الإنسان.

وتعتبر حوكمة حقوق الإنسان عملية معقّدة ومتشعبة. فجميع جهات الحكومة تشارك في هذه العملية، بالإضافة إلى أنواع أخرى من المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني: سلطة قضائية مستقلة، أجهزة إنفاذ للقوانين، هيئات تشريعية فعّالة وتمثيلية، ونظم تعليمية ذات برامج لحقوق الإنسان على جميع المستويات. وضمن هذه الجهات، تشغل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وضعاً فريداً.

(١) من الشائع في المؤلفات استخدام مصطلح "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" ومصطلح "المؤسسات الوطنية"، ويعتبر مصطلح "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" هو المستخدم في هذا المنشور ما لم يُستشهد بمصدر آخر أو وثيقة أخرى يستخدم فيها مصطلح مختلف.

وما انفكت الأمم المتحدة تشارك بشكل مكثّف في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فهذه أولوية فيما يتعلق بمفوضية حقوق الإنسان وكذلك بالنسبة لكيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(٢)</sup>.

وقد ازداد عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، وهذا يرجع إلى حد كبير إلى دعم الأمم المتحدة لهذه المؤسسات "على أرض الواقع". وبينما يتحتم أن يكون لدى جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية واسعة النطاق لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، جلب هذا النمو معه تحديات موضوعية وتشغيلية.

ويتمثل التحدي الأول في النمو السريع والتنوّع المؤسسي. وتبيّن دراسة استقصائية أجرتها في سنة ٢٠٠٩ مفوضية حقوق الإنسان نمواً سريعاً في عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين في مطلع التسعينات، وفي أفريقيا في منتصف التسعينات، وفي آسيا والمحيط الهادئ في أواخر التسعينات، في حين شهدت أوروبا نمواً مطرداً منذ منتصف التسعينات<sup>(٣)</sup>. بيد أن هذا التطور لم يكن منظماً ولم يتبع مساراً خطياً.

وحيث يعتمد الأمر على المنطقة وعلى البلد ونظامه القانوني، تتباين بشكل واسع ولايات وصلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فبعض المؤسسات، مثل مكاتب الحماية العامة وأمناء المظالم يتمتعون بولايات خاصة بحقوق الإنسان، رغم أن كثيراً منهم لا يتمتعون بذلك. وقد أضاف بعض الدول أنواعاً أخرى من الولايات مثل سوء الإدارة أو مكافحة الفساد، مما أسفر عن وجود مؤسسات "هجينة". وفي بعض البلدان، وزّعت الدول مسؤوليات حقوق الإنسان على عدة هيئات تتمتع بولايات مختلفة - اللجان المعنية بالشؤون الجنسانية، على سبيل المثال.

ويتمثل التحدي الثاني في التنوّع المواضيعي. ويُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون "العناصر الأساسية" لنظام وطني قوي وفعال لحماية حقوق الإنسان، ويمكن أن تساعد على ضمان مراعاة القوانين والممارسات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وأن تدعم الحكومات على ضمان تطبيق هذه المعايير، وأن ترصد وتعالج الشواغل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني مثل التعذيب، والاحتجاز التعسفي، والاتجار بالبشر، وحقوق الإنسان للمهاجرين، وأن تدعم أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تساهم في القضاء على جميع أشكال التمييز<sup>(٤)</sup>. وحيثما يتم اعتماد صكوك جديدة، كثيراً ما تُدعى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أداء دور من الأدوار. وعلى سبيل المثال، تضع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دوراً صريحاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمقتضى مادتها ٣٣. ويُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً أن تتفاعل مع مجموعة متزايدة دوماً من المنظمات غير الحكومية ومع المواطنين والشبكات والهيئات الإقليمية، وأن تتولى قضايا جديدة: العدالة الانتقالية وتغيّر المناخ والتنمية، على سبيل المثال.

(٢) انظر على سبيل المثال، خطة الإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، التي وضعتها المفوضية السامية والخطة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.

(٣) مفوضية حقوق الإنسان، "دراسة استقصائية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: تقرير عن النتائج والتوصيات المتأتية من استبيان وُجّه إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نطاق العالم"، ٢٠٠٩، متاح من الموقع [www.nhri.net](http://www.nhri.net).

(٤) A/HRC/13/44، الفقرة ١٠٨.

ويتمثل التحدي الثالث في الحاجة إلى المعايير الدنيا، ليتسنى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغض النظر عن هيكلها أو ولايتها، أن يتم تقييمها بإنصاف ثم اعتمادها. وتؤدي مبادئ باريس هذا الدور. فالاعتماد بموجب مبادئ باريس يعتبر مسؤولية لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ويتصل التحدي الرابع بأهمية أنشطة الحماية الأساسية. وهذه تشمل الأنشطة العامة المتصلة بمنع التعذيب والاحتجاز التعسفي، ورصد الاحتجاز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وليس من المغالاة التشديد على هذا العمل: فهذه أهم وظيفة جرى تمحيصها بدقة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وخصوصاً في البلدان ذات القضايا الخطيرة في مجال حقوق الإنسان.

وفي مواجهة هذا التعقيد والتغير السريع، من الضروري أن تفهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأولئك الذين يعملون معها السياق الأوسع نطاقاً الذي يعملون في إطاره. فالدعم الفعال الموجه للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يعتبر أكثر أهمية من ذي قبل. فالردود الواردة مما يزيد على ٦٠ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على الدراسة الاستقصائية سالفة الذكر التي أجرتها مفوضية حقوق الإنسان بينت التحديات وأوجه الضعف، بما في ذلك عدم كفاية التمويل، والحاجة إلى مساعدة تقنية تتصل بالإدارة التنظيمية وإدارة الموارد، ومعرفة النظام الدولي لحقوق الإنسان، وأهمية توطيد العلاقات مع الهيئات العامة والمجتمع المدني ومتابعة توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جانب حكوماتها. وفي الدراسة الاستقصائية، دعا كثير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ضمن أمور أخرى، إلى مزيد من الإجراءات والدعم من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان بشأن هذه المسائل وما يتصل بها من أمور أخرى. وتسلم الجمعية العامة بهذه الاحتياجات، وشجعت في قرارها ١٧٢/٦٣ (انظر المرفق السابع أدناه)، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تكفل، في ضوء التوسع في الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة الأنشطة وزيادتها دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، ودعت الحكومات إلى "المساهمة بأموال طوعية إضافية لبلوغ تلك الغاية".

## ألف - نظم حقوق الإنسان

### ١ - الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة تُعلن أن أحد مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام الحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وما فتئت الأمم المتحدة تحاول تحقيق هذا القصد، أولاً عن طريق وضع معايير دولية. واليوم تغطي هذه المعايير فعلاً كل مجال للنشاط الإنساني.

وتضطلع الأمم المتحدة بطائفة عريضة متنوعة من الأنشطة الإعلامية، واستهلت برنامجاً للتعاون التقني لتقديم العون العملي إلى الدول في جهودها المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وقد أنشئ منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عقب انعقاد المؤتمر العالمي في سنة ١٩٩٣<sup>(٥)</sup>. ويعتبر المفوض السامي مسؤولاً بوجه عام عن تعزيز جهود الأمم المتحدة لكفالة أن يتمتع جميع الناس بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن شأن إنشاء مفوضية حقوق الإنسان ومنصب المفوض السامي أن يضع مزيداً من التركيز الشديد على حقوق الإنسان، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء. وأكد إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي عدم تجزؤ حقوق الإنسان وترابطها معاً، ووضع برنامجاً طموحاً لحقوق الإنسان وصولاً إلى القرن الحادي والعشرين.

ورغم أن مفوضية حقوق الإنسان تتبوأ مكان الريادة في حقوق الإنسان، يعمل مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة مع بعضها البعض<sup>(٦)</sup>. وسلط مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الضوء على أهمية المزيد من التعاون المشترك بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة في النهوض بحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>.

## ٢ - الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

صارت الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في أفريقيا والأمريكتين وآسيا وأوروبا ناشطة بشكل متزايد. فهي تستحدث ممارسات وسياسات وسوابق قانونية (بالنسبة للجهات التي لديها نظام المحاكم)، من شأنها وضع معايير دولية لحقوق الإنسان في سياق تقاليد خاصة اجتماعية وتاريخية وسياسية ووقائع إقليمية. وتتسم الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بعلاقة تكافلية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشارك أيضاً في حقوق الإنسان مؤسسات اقتصادية وإقليمية، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

## ٣ - الهيئات غير الحكومية

الهيئات غير الحكومية هي جميع تلك الكيانات التي لا تعتبر جزءاً من الحكومة، بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام والأعمال التجارية.

وللمجتمع المدني دور خاص يؤديه في دعم ثقافة عالمية شاملة لحقوق الإنسان، وخصوصاً من خلال الأعمال التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية التي تكون في كثير من الأحيان قادرة، بسبب استقلالها ومرونتها، على الجهر بآرائها والتصرف بحرية أكثر من الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية. وتعتبر المؤسسات الدينية ومنظمات الخدمات المجتمعية أيضاً عناصر فاعلة أساسية.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨.

(٦) انظر "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387).

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠ بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

## ٤ - دور الدولة

تقع المسؤولية الأساسية عن حماية حقوق الإنسان على الحكومات. وفي العقود الأخيرة، صار معظم البلدان أطرافاً في معاهدات رئيسية بشأن حقوق الإنسان. ويفرض كل صك التزامات قانونية لكي تُنفذ على الصعيد الوطني حقوق الإنسان الواردة في تلك المعاهدات.

فعندما تقوم دولة ما بالتصديق على معاهدة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تتولى هذه الدولة المسؤولية لاحترام وحماية الحقوق التي تتضمنها وإعمال هذه الحقوق. ومعنى احترام الحقوق أن الدولة لا تستطيع اتخاذ أي إجراء أو فرض أي تدبير يتنافى مع الحقوق التي تكفلها المعاهدة. ومعنى حماية الحقوق أن الدولة لا بد وأن تتخذ إجراءً إيجابياً لكفالة عدم حرمان أي فرد مما له أو مما لها من حقوق الإنسان. فلا بد من وضع آليات تتم من خلالها حماية حقوق الإنسان. فإصدار تشريعات وافية، ووجود سلطة قضائية مستقلة، وسنّ وإنفاذ ضمانات وسُبل انتصاف فردية - وإنشاء مؤسسات ديمقراطية وتعزيزها - جميعها يتطلب من الدولة اتخاذ إجراء. كما أن المسؤولية عن إعمال الحقوق يتطلب من أية دولة اتخاذ خطوات إيجابية تتجاوز مجرد الوقاية. وهذا على سبيل المثال قد يتجاوز سنّ قوانين لتعزيز حقوق الإنسان من خلال إجراء حملات تثقيفية وإعلامية على المستوى الوطني.

وعندما تصدّق الدول على صكّ خاص بحقوق الإنسان، يتعيّن عليها كفالة أن تصبح الحقوق جزءاً من النظام القانوني الوطني أو أن يعترف هذا النظام بتلك الحقوق. ويتطلّب الأمر من الدول أن تتخذ "كل الخطوات المناسبة". بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، إعمال الحقوق على مستوى الدولة. وهذه الخطوات هي المقصودة بعبارة "تنفيذ فعّال على المستوى الوطني"، وقد أحدث هذا كثيراً من الاهتمام والإجراءات على المستوى الدولي. فظهور أو عودة ظهور الحكم الديمقراطي في كثير من البلدان ركّز الاهتمام على أهمية المؤسسات الديمقراطية مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها واحداً من العناصر الفاعلة الرئيسية في تنفيذ الالتزامات الدولية.

## ٥ - الشبكات الإقليمية

تُعتبر الشبكات والروابط الإقليمية ودون الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عنصراً هاماً مكمّلاً للنظام الدولي. فالشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لها الحق في المشاركة في مجلس حقوق الإنسان كمراقبين والمشاركة في مختلف آلياته (انظر أدناه). وبفضل الشبكات الإقليمية، يتسنى للمؤسسات من نفس المنطقة أن تجتمع وتناقش المسائل ذات الاهتمام المشترك بشكل أكثر تواتراً. وهذه الشبكات هي:

- شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛
- شبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين؛
- منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وقد رحّبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٢/٦٣ بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان (انظر المرفق السابع أدناه).

أنشئت شبكة المؤسسات الأفريقية لحقوق الإنسان في سنة ٢٠٠٧<sup>(٨)</sup>. وتشجّع الشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، تماشياً مع مبادئ باريس، لتصبح أكثر فعالية وللتعاون. وسلّمت الشبكة بالدور الهام الذي تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القيام به في الانتخابات، وفي الحوكمة الديمقراطية بشكل أعمّ، وتعزيز الديمقراطية والتنمية، ودعم الاستقلال القضائي.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، كانت الشبكة تضم ١٥ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالمركز "ألف" (انظر المرفق الثاني أدناه).

وفي سنة ٢٠٠٩، أنشأت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في غرب أفريقيا شبكة دون إقليمية أثناء انعقاد اجتماع في بانجول، وجرى الاضطلاع بالأعمال الأولية لجعلها معدّة للعمل.

#### الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي

وأنشئت في سنة ٢٠٠٦ شبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين، بدعم من مفوضية حقوق الإنسان. وتهدف الشبكة إلى النهوض بثقافة احترام حقوق الإنسان؛ وتعزيز الاعتراف بالالتزامات الدولية وتنفيذها؛ والمساهمة في التنمية الديمقراطية؛ وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القائمة؛ وتقديم الدعم لتطور المؤسسات الوطنية الجديدة والناشئة المعنية بحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس. وتدعو الشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بمركز اعتماد "ألف" بصفة مراقبين.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، كانت الشبكة تضم ١٥ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مما تتمتع بالمركز "ألف" (انظر المرفق الثاني). وفي سنة ٢٠٠٩، نظمت الشبكة حلقة عمل في جنيف بشأن الاستعراض الدوري الشامل والنظام الدولي لحقوق الإنسان بدعم من مفوضية حقوق الإنسان. وتبادلت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تفاعلها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.

#### آسيا والمحيط الهادئ

حضر منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أول حلقة عمل إقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أستراليا في سنة ١٩٩٦ بصفة منظمة فوّضت بدعم إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في المنطقة. وجرى قبول هذا المفهوم رسمياً في سنة ١٩٩٧.

(٨) حلّت الشبكة محل اللجنة التنسيقية للمؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، المنشأة في سنة ١٩٩٦. وتم التوقيع على دستور الشبكة في المؤتمر السادس للمؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان (كيغالي، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، وينص على وجود أمانة دائمة في نيروبي، بالدعم المالي من مفوضية حقوق الإنسان.

وفي الاجتماع السنوي للمنتدى، تلتقي معاً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من آسيا والمحيط الهادئ، والأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية لتحسين التعاون في مجال حقوق الإنسان في المنطقة من خلال تعزيز وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تتاح فرصة لكبار ممثلي كل مؤسسة من المؤسسات الأعضاء لاستعراض وتخطيط أنشطتها، وكذلك لمناقشة مسائل حقوق الإنسان التي تُعد ذات صلة بالمنطقة.

ويقدّم المنتدى مساعدة عملية ودعمًا لأعضائه وللحكومات وللنظمات غير الحكومية لتمكينها من الاضطلاع بفعالية أكثر بحماية حقوق الإنسان الخاصة بكل منها، ورصدها وتعزيزها والدعوة إليها. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، كانت عضوية منتدى آسيا والمحيط الهادئ تضم ١٥ عضواً يتمتع كل عضو بالمركز "ألف" (انظر المرفق الثاني).

أوروبا

تتألف المجموعة الأوروبية من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من مؤسسات وطنية أوروبية معنية بحقوق الإنسان، وغالبيتها تتمتع بالمركز "ألف" (انظر المرفق الثاني). وتعد هذه المجموعة بانتظام مؤتمرات إقليمية واجتماعات مائدة مستمرة، وهي تشارك بنشاط في آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، مثل مجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة. وهي تتعاون مع وكالة الحقوق الأساسية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكلها تتبع الاتحاد الأوروبي، وتتعاون مع هيئات أخرى.

كما شاركت المؤسسات الوطنية الأوروبية لحقوق الإنسان في إجراء الحوار العربي الأوروبي بشأن حقوق الإنسان، الذي يهدف إلى توطيد الحوار المثمر فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أوروبا والعالم العربي. وهذا الحوار استهله في سنة ٢٠٠٥ المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان والمركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان. ويتيح الحوار للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقتين كليهما المجال لمنتدى لمناقشة مسائل حقوق الإنسان في شتى المجالات ولتعزيز القدرات المؤسسية بتبادل أفضل الممارسات والخبرات، وتقديم العون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية لإقامة شبكة إقليمية<sup>(٩)</sup>.

## باء - الأمم المتحدة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

### ١ - لحة تاريخية موجزة

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ١٩٤٦ في مسألة المؤسسات الوطنية، وذلك قبل سنتين من أن يُصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "المعيار المشترك للإيجاز بالنسبة لجميع الشعوب وجميع الأمم". ودُعيت الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء أفرقة إعلامية أو لجان محلية لحقوق الإنسان.

(٩) يتاح المزيد من المعلومات على الموقع: <http://achrd.info/j02>.



وفي سنة ١٩٧٨، نظّمت لجنة حقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup> حلقة دراسية أسفرت عن مشروع مبادئ توجيهية من أجل هيكل المؤسسات وأداء أعمالها. وأيدت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بعد ذلك المبادئ التوجيهية. ودعت الجمعية العامة الدول إلى اتخاذ خطوات مناسبة لإنشاء هذه المؤسسات، حيث لم تكن قائمة بالفعل، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مفصلاً بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي سنة ١٩٩١، عُقدت في باريس أول حلقة عمل دولية معنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وكانت إحدى النتائج الأساسية للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس، انظر المرفق الأول أدناه). واليوم تعتبر مبادئ باريس مقبولة بوجه عام باعتبارها المحك لشرعية أية مؤسسة ومصادقيتها وأصبحت جزءاً من قائمة مفردات حقوق الإنسان.

وكان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا سنة ١٩٩٣ هو نقطة تحوّل بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فلأول مرة اعترف رسمياً بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتماشية مع مبادئ باريس باعتبارها عناصر فاعلة هامة وبناءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وجرى رسمياً تشجيع إنشائها وتعزيزها (الجزء الأول، الفقرة ٣٦). وعمل المؤتمر العالمي المعقود سنة ١٩٩٣ أيضاً على تدعيم شبكة المؤسسات الوطنية، المنشأة في باريس سنة ١٩٩١، ووضع الأساس بالنسبة للمنظمة التي خلفتها، وهي لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وفي سنة ٢٠٠٥، أعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التأكيد، في قرارها ٧٤/٢٠٠٥ (انظر المرفق التاسع أدناه)، على أهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتصف بأنها مستقلة وتعددية، وتتفق مع مبادئ باريس وأهمية تعزيز التعاون بينها. وقد اتخذت اللجنة إجراءً لمنح ما يلي:

- حقوق أخذ الكلمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتمتعة بالمركز "ألف"
- تكريس مقاعد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- تمثّل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالحق في إصدار وثائق تحمل رقمها الرمزي الخاص بها.

زيادة على ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة من أجل اجتماعات لجنة التنسيق الدولية وإلى الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>.

---

(١٠) يشير الكتيّب أحياناً إلى "لجنة حقوق الإنسان" فيما يتصل بالفترة قبل نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وقد حلّ مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان في ذلك الشهر (انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١). وفي حين يختلف مجلس حقوق الإنسان في العضوية وفي مسؤولياته، فإنه تولى أيضاً "جميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ووظائفها ومسؤولياتها" مع اقتضاء "تحسين وترشيد" هذه الأمور حيثما كان ذلك ضرورياً.

(١١) أُدرجت هذه الترتيبات لاحقاً في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

أما عن الأعمال التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان كل سنة لأغراض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فتترد في التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(١٢)</sup>.

## ٢ - المؤتمرات الدولية للجنة التنسيق الدولية

ما انفكت الأمم المتحدة تدعم منذ انعقاد المؤتمر العالمي لعام ١٩٩٣ الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي تنظمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>. وقد أبرز كل اجتماع إجراءات لتبادل المعلومات وإجراء مناقشات بشأن اهتمامات خاصة، مرتبطة أحياناً بمواضيع محدّدة. وللإطلاع على قائمة كاملة بالمؤتمرات الدولية والمواضيع والنتائج انظر الموقع: [www.nhri.net](http://www.nhri.net).

## ٣ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومفوضية حقوق الإنسان، والنظام الدولي لحقوق الإنسان

تُعد مفوضية حقوق الإنسان جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهي تتصدّر برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويرأسها منذ سنة ١٩٩٣ المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهي تعمل مع طائفة متزايدة دوماً من العناصر الفاعلة، ليس من الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فحسب، بل أيضاً من المجتمع المدني وقطاعات الأعمال لترسيخ التزام عام بحقوق الإنسان.

وتعمل مفوضية حقوق الإنسان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكرّسة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعمل المفوض السامي على تعميم معايير حقوق الإنسان في جميع أنحاء برامج الأمم المتحدة لكفالة أن يكون السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان - الأعمدة الأساسية الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة - مسائل مترابطة ومتعاضدة، وأن تشكل حقوق الإنسان ركيزة كل أنشطة الأمم المتحدة.

ويتم الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أساساً عن طريق قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية. ويعمل القسم مع أجزاء أخرى في مفوضية حقوق الإنسان، حيث يسدي المشورة والمساعدة لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال المكاتب القطرية والإقليمية، والمستشارين المختصين بحقوق الإنسان ووحدات حقوق الإنسان الداخلة في كيانات بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة، وكذلك عن طريق هيئات شريكة أخرى تابعة للأمم المتحدة (كما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) وهيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>. وتعرض مفوضية حقوق الإنسان برامج للتعاون التقني وتسدي مشورة خاصة حسب الطلب بشأن

---

(١٢) انظر على سبيل المثال آخر تقريرين A/HRC/13/44 و A/HRC/13/45 بشأن الإجراءات والأساليب التي تتبعها لجنة التنسيق الدولية في اعتماد المؤسسات.

(١٣) تونس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ مانيتا في نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ مكسيكو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ الرباط في نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ كوبنهاغن ولوند، السويد، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ سيول في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛ سانتا كروز، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ نيروبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ أدنبره، المملكة المتحدة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

(١٤) A/HRC/13/44.

الأطر الدستورية أو التشريعية فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك بشأن طابعها ووظائفها وصلاحياتها ومسؤولياتها. وعلى وجه الخصوص، فإنها تعمل ما يلي:

- تستعرض مشروع التشريعات الرامية إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛
- تسدي المشورة بشأن الامتثال لمبادئ باريس؛
- تضع المذكرات الإرشادية، والأدوات المنهجية، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن المسائل المتصلة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- تقدّم الدعم بخدمات الأمانة إلى لجنة التنسيق الدولية، بما في ذلك لجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد؛
- تيسير الشراكات بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والمشاركة القطرية من جانب مفوضية حقوق الإنسان؛
- تدعم التواصل الفعال مع السلطة القضائية والبرلمان والمنظمات غير الحكومية؛
- تدعم شراكات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، ومجلس حقوق الإنسان؛
- تبادل المعلومات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن مواضيع محددة، مثل إقامة العدل، سيادة القانون، والعدالة الانتقالية، ومنع التعذيب؛
- تستطيع إجراء تحليلات مقارنة، وتقييم احتياجات التعاون التقني، وصياغة المشاريع وبعثات التقييم.

#### حقائق سريعة حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومفوضية حقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة

بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٠، كانت لجنة التنسيق الدولية قد اعتمدت ٦٧ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان للتمتع بالمركز من الفئة "أ"، وذلك امتثالاً لمبادئ باريس (انظر المرفق الثاني).

ويتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان مع ما يزيد على ٨٠ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على نطاق العالم.

ويقوم قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية حقوق الإنسان بإعداد مذكرات منتظمة تتضمن معلومات عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مع النقاط الرئيسية للتطورات الوطنية والإقليمية والدولية. انظر [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

**التعاون:** تتعاون مفوضية حقوق الإنسان مع الوكالة الحكومية الدولية للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية، والرابطة الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان، والاتحاد البرلماني الدولي، ومجلس أوروبا، ومكتب منظمة التعاون والأمن في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والاتحاد الأيبيري - الأمريكي لأمناء المظالم، والصندوق الخاص لأمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية

لحريات الإنسان والشعوب، والجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا. وفي سنة ٢٠٠٧، شاركت مفوضية حقوق الإنسان في الاجتماعات لإنشاء منتدى الكومنولث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعمل الآن على تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية المذكورة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في الكومنولث بالتعاون مع هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويعمل المنتدى على تيسير التواصل الشبكي وعمليات التبادل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مختلف الدول. وللإطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: [www.commonwealthnhri.org](http://www.commonwealthnhri.org).

يوجد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكاتب إقليمية في الجنوب الأفريقي (بريتوريا)، وفي شرقي أفريقيا (أديس أبابا)، وفي غربي أفريقيا (داكار)، وفي أمريكا اللاتينية (سانتياغو ومدينة بنما)؛ والشرق الأوسط (بيروت)؛ والمحيط الهادئ (سوفيا)؛ وجنوب شرق آسيا (بانكوك)؛ وآسيا الوسطى (بيشكيك)؛ وأوروبا (بروكسل).  
وتعتبر مفوضية حقوق الإنسان مسؤولة أيضاً عن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى (ياوندي). وتواصل هذه المكاتب تقديم المشورة والمساعدات لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

يشارك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان بشكل زائد في إنشاء و/أو تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وصارت المشاركة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أولوية بالنسبة للبرنامج والمفوضية. وتشمل بعض المبادرات الأساسية ما يلي:

- شبكة الأمم المتحدة لسياسات حقوق الإنسان، استهل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منتدى مناقشة إلكترونية بشأن حقوق الإنسان. وتركز المناقشة الإلكترونية أيضاً على الأدوار والمسؤوليات المتبادلة الخاصة بمفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- التواصل مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة: تمارس الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في الدول التي توصف بوجود مشاكل خاصة بحقوق الإنسان وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أداء دور حاسم في تحسين حالة حقوق الإنسان. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أصدرت مفوضية حقوق الإنسان مذكرة معلومات بشأن كيف يمكن للمنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة تيسير إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>. وأدت عدة ردود إيجابية من مختلف مناطق العالم إلى عدد من المبادرات المشتركة التي تجري مناقشات حولها؛
- وفي سنة ٢٠١٠، أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان مجموعة أدوات لخدمة أغراض الأفرقة القطرية بشأن كيفية دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. واستحدثت مجموعة الأدوات هذه خبيران دوليان برعاية لجنة توجيهية مع ممثلي مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلاً عن ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الدانمرك والهند وجنوب أفريقيا وأوغندا. وتعتبر هذه مورداً قيماً غير عادي لأنها استحدثت بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومع موظفي الأمم المتحدة

(١٥) متاح على الموقع: [http://www.osce.org/documents/odihr/2007/07/25616\\_en.pdf](http://www.osce.org/documents/odihr/2007/07/25616_en.pdf) (جرى الاطلاع عليه في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠).

من المكاتب القطرية والمراكز الإقليمية والمقر بغية ترسيخ الوثيقة في الخبرات العملية الحديثة. وتضفي مجموعة الأدوات على المساعدات تناسقاً مفاهيمياً واتساقاً منهجياً مثلما تضيفه الأمم المتحدة وممارسو حقوق الإنسان في العالم أجمع على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتقدم مجموعة الأدوات إرشادات وأدوات لتعزيز التعاون بين مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دعمهما للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، استناداً إلى فهم مشترك للسياسة والنهج المتعين اتباعه دعماً للمؤسسات الوطنية المستقلة والفعالة المعنية بحقوق الإنسان تمثيلاً مع مبادئ باريس. كما تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دعم الوكالات التابعة للأمم المتحدة في معالجة مسائل إدماج ومشاركة الأقليات في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية للبلد.

## استنتاج

تعتبر حقوق الإنسان شاغلاً أساسياً يشغل بال الأمم المتحدة، وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان آليات أساسية يتحقق من خلالها إعمال حقوق الإنسان. وعملت الأمم المتحدة على زيادة أنشطتها في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس كعنصر هام في تأمين حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وقد وضعت مفوضية حقوق الإنسان، كجزء من خطتها للإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مؤشرات للنجاح تشمل العدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في المركز "ألف" أو عدد المؤشرات التي تحسّن مركز الاعتماد الخاص بها، وعدد ونسبة البلدان حيث تقدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني معلومات إلى هيئات معاهدات، والإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل.

وقد واكب زيادة تركيز الأمم المتحدة على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تزايد المشاركة الدولية من ذات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وواكبها كذلك جهودها الأكثر فعالية لتنظيم أنفسها على الصعيدين الدولي والإقليمي.

## ثانياً - إدخال مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان

### مقدمة

يعرض هذا الفصل لمحة عامة عن ماهية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشتى الأنواع أو النماذج القائمة، وأدوارها الأساسية. ويبحث الفصل أيضاً المزايا الهامة التي تجلبها المؤسسات المذكورة في تنفيذ حقوق الإنسان على أرض الواقع.

### أهداف التعلم

بعد استعراض هذا الفصل، يتسنى للقارئ القيام بما يلي:

- صف عبارات عامة ماهية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وما هي الآثار المترتبة على التزام دولة ما بحقوق الإنسان؛
- تبيّن ويشخص شتى نماذج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القائمة حالياً؛
- تبيّن أهم الأدوار التي يمكن أن تؤديها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛
- وضح السبب الذي يجعل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مؤسسة بشكل صحيح قادرة على تحسين حالة حقوق الإنسان في بلد ما.

## ألف - ماذا تعني مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؟

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي هيئات رسمية لها ولاية دستورية و/أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وهي جزء من جهاز الدولة وتقوم الدولة بتمويلها.

تُعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - على الأقل تلك المؤسسات التي تتمثل لمبادئ باريس - هي المرتكز للنظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وبشكل متزايد تعمل بمثابة آليات مواصلة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدولة<sup>(١٦)</sup>.

وتُعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فريدة وهي لا تشبه أية أجزاء أخرى تابعة للحكومة: فهي لا تخضع للسلطة المباشرة للسلطة التنفيذية أو الهيئة التشريعية أو السلطة القضائية رغم أنها، كقاعدة، تعتبر مسؤولة أمام الهيئة التشريعية إما مباشرة أو بشكل غير مباشر. وهي غير مقربة من الحكومة وإن كانت تمول من الحكومة بشكل خالص أو بشكل أساسي. ولا يتم اختيار أعضائها بالانتخاب، رغم أنهم في بعض الأحيان يعيّنون من ممثلين منتخبين. وتترتب على تصنيف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان باعتبارها هيئة عامة آثار هامة فيما يتعلق بتنظيم مساءلتها وتمويلها وترتيبات تقديم تقاريرها.

(١٦) انظر، بوجه عام، مورتن كجايروم، "ماهي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" ومتاح على الموقع: [www.humanrights.dk/about+us/what+is+a+nhri](http://www.humanrights.dk/about+us/what+is+a+nhri) (جرى الاطلاع عليه في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠).

فإذا قامت الحكومة بتنظيم إدارة ونفقات الأموال العامة لأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فلا يجب أن يعرض هذا التنظيم قدرتها على أداء دورها بشكل مستقل وبشكل فعال<sup>(١٧)</sup>.

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست منظمات غير حكومية. فهذه المؤسسات المذكورة لها أساس قانوني نظامي ومسؤوليات قانونية خاصة كجزء من جهاز الدولة. وربما تعتبر الفروق بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي الأوضح فيما يتعلق بالتحقيق في الشكاوى. وتعتبر هذه المؤسسات باحثة عن الحقيقة بشكل محايد، وليست مدافعة عن جانب أو آخر. فأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، لا بد أن تكون، وأن يتضح للعيان أنها، مستقلة عن قطاع المنظمات غير الحكومية، تماماً كما يجب أن تكون مستقلة عن الحكومة. وفي مجال التحقيق، ربما تؤدي أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملها داخل إطار محدد قانوناً ويجب أن تمثل للمبادئ العامة للعدالة وسيادة القانون.

وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عناصر رئيسية في نظام وطني قوي لحقوق الإنسان، ليس هذا فحسب بل تعتبر أيضاً أنها "تمدّ جسراً" بين المجتمع المدني والحكومات؛ فهي تربط بين مسؤوليات الدولة وحقوق المواطنين، وهي تصل القوانين الوطنية بالنظم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، كثيراً ما تجد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نفسها تنتقد الإجراءات التي تتخذها ذات الحكومات التي أنشأتها ومولتها. وهو ما لا يثير الدهشة نظراً لأن الدول كثيراً ما تكون الهدف للشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان.

## ١ - القوانين التمكينية

تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جزءاً من هيكل الدولة وهي من صنائع القانون: فهي تعتمد على أساس قانوني لوجودها ولإجراءاتها. وتقتضي مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تستند إلى أساس دستوري أو تشريعي أو إلى كليهما. والصكوك التنفيذية لا تستوفي الشروط<sup>(١٨)</sup>.

## ٢ - تسمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ليست هناك تسمية موحدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تماماً كما لا يوجد نموذج موحد. فالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحمل أسماء مختلفة، معتمداً ذلك على المنطقة، والعرف القانوني والاستخدام الشائع، على سبيل المثال:

- حامى الحقوق المدنية؛
- المفوض؛
- لجنة حقوق الإنسان؛
- معهد أو مركز حقوق الإنسان؛

(١٧) انظر أيضاً اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، الملاحظات العامة، الفقرة ٢-١٠ (المرفق الرابع أدناه).

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١-١.

- أمين المظالم؛
- أمين المظالم البرلماني أو المفوض المعني بحقوق الإنسان؛
- محامي المساعدة القضائية/حامى المواطنين؛
- المحامي البرلماني.

والاسم في حد ذاته له أثر يكاد لا يُذكر، شريطة أن ينقل بوضوح إلى عامة الجمهور: (أ) ماذا تفعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (ب) وأما مؤسسة عامة وليست منظمة غير حكومية. وبالطبع، من الأهمية للغاية أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة لمبادئ باريس.

### ٣- الولاية القضائية الجغرافية والأثر خارج نطاق الولاية الإقليمية

للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عموماً امتداد جغرافي عبر الإقليم الوطني. ووفقاً للدراسة الاستقصائية الأخيرة التي أجرتها مفوضية حقوق الإنسان والمذكورة أعلاه، تشمل ردود معظم الجهات المجيبة (٥٨) من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ربوع البلد بأكمله.

ويتمثل المعيار العام في وجود مؤسسة وطنية واحدة في كل بلد، بيد أنه في ظروف استثنائية جداً، إذا التمس أكثر من مؤسسة وطنية واحدة الاعتماد من لجنة التنسيق الدولية، تنص المادة ٣٩ من نظامها الأساسي على أن يكون للدولة حق واحد في أخذ الكلمة، وحق واحد للتصويت، وإذا ما جرى انتخابها، يكون لها عضو واحد في المكتب<sup>(١٩)</sup>. وهذه النقطة تناقش بمزيد من التفصيل في القسم بء الوارد أدناه.

وفي عدد صغير من الحالات (١٤)، للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية قضائية تتجاوز الحدود الإقليمية.

### باء - نماذج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان


يحق للدول، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، أن تختار الإطار الذي يناسبها على أفضل وجه، مع مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ورغم أن مبادئ باريس توضح المعايير الدنيا فيما يتعلق بأدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومسؤولياتها، فإنها لا تفرض نماذج أو هياكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتتطور حالياً بشكل سريع هياكل مؤسسية مختلفة، وتوجد اختلافات بكثره بقدر ما توجد مناطق جغرافية وأعراف قانونية<sup>(٢٠)</sup>.

(١٩) المرجع نفسه. الفقرة ٦-٦.

(٢٠) ثمة نماذج محدّدة تميل إلى التواجد في بعض المناطق وهي نتاج عرف قانوني لتلك المنطقة المحددة. وعلى سبيل المثال، وُصفت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأنها موجودة في العرف لدى الأمريكيين من أصل إسباني أو عرف البلدان الناطقة بالفرنسية أو الكومولث، في حين يوجد في معظم أفريقيا وآسيا مؤسسات متعددة الأعضاء تتلقى شكاوى، وفي أمريكا اللاتينية مؤسسات العضو الواحد، أمناء المظالم، وفي بلدان الشمال الأوروبي أمناء المظالم، وفي أوروبا بوجه عام المؤسسات الاستشارية. انظر المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٠٥).



### النمط المؤسسي



المصدر: مفوضية حقوق الإنسان، دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩.

وهناك أنواع مختلفة كثيرة من "المؤسسات الوطنية" بالمعنى العام لذلك المصطلح. فمراجعو الحسابات العامون وأمناء المظالم "التقليديون" الذين لا يمارسون ولايات خاصة بحقوق الإنسان في قوانينهم التمكينية هم مؤسسات وطنية مستقلة قد تتناول مسائل حقوق الإنسان في أعمالها، بيد أنها ليست مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، تقع على مؤسسات أمناء المظالم في كثير من الأحيان مسؤولية محددة تتعلق بحقوق الإنسان.

ومن خلال إجراء قراءة دقيقة فحسب للقانون التمكيني والولاية المنوطة، يمكن تحديد ما إذا كانت مؤسسة ما هي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وبهذا، تتخذ بعض مكاتب أمناء المظالم موقف القادر على معالجة مسائل حقوق الإنسان من الناحية العملية، حتى لو كانت لدى البلد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي تشجيع المؤسسات للعمل معاً لتجنب الازدواجية أو الالتباس.

والجدير بالملاحظة أن بعض المنظمات غير الحكومية تحمل ضمن اسمها "لجنة"، بيد أن أي منظمة غير حكومية ليست مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

تبين نتائج الدراسة الاستقصائية من سنة ٢٠٠٩ أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حين تتباين بدرجة كبيرة، هناك نماذج تسود على ما عداها. ويخص لجان حقوق الإنسان أكثر من نصف عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتعتبر مؤسسات أمناء المظالم هي ثاني أكبر فئة، خصوصاً في الأمريكتين، حيث يخصها نحو الثلث.

ويعتبر نموذج أمين المظالم شائعاً في أوروبا الشرقية وفي أمريكا الوسطى والجنوبية وفي كومنولث الدول المستقلة. وثمة اعتراف متزايد بدور اللجان الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات أمناء المظالم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وجرى تشجيع زيادة التعاون فيما بين الرابطة الإقليمية والدولية لأمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في سياق مبادئ باريس، وكذلك بين هذه المنظمات ومنظومة الأمم المتحدة في مجموعها. وتجدر الإشارة إلى نتائج اجتماعات مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بشأن دور أمين المظالم والوسيط والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة والخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على النحو المبين بإحكام في قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٣ و ١٧٢/٦٣<sup>(٢١)</sup>.

وتشكل الهيئات المختلطة والاستشارية والبحثية عدداً صغيراً من بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وأخيراً، يوجد لدى بعض البلدان أكثر من مؤسسة وطنية واحدة تتولى مسؤوليات خاصة بحقوق الإنسان. وفي البعض منها، قد يفرض الهيكل الدستوري تكاليفات مختلفة تتعلق بمناطق مختلفة. وفي بلدان أخرى، تضطلع المؤسسات

(٢١) A/HRC/13/44، الفقرة ١٠٩.

بمسؤولية مواضيعية مختلفة (على سبيل المثال، حقوق المرأة، أو المساواة العنصرية أو حقوق الطفل). وحينما تكون الحال كذلك، فإن المجموع الكلي لمدى "الشمول" من جانب جميع المؤسسات قد يقترب من مدى الشمول الذي تحققه مؤسسة واحدة ذات صلاحيات واسعة النطاق.

ومع ذلك، يجدر بالذكر أن وجود مؤسسة وطنية موحدة لحقوق الإنسان ولديها صلاحيات واسعة النطاق للتعزيز والحماية تمثل أفضل نموذج فعال وهو النموذج الموصى به عند النظر في إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مساندة لمبادئ باريس أو عند التعاون مع بلد لتوحيد مختلف المؤسسات.

## ١ - لجان حقوق الإنسان

تشارك النماذج القائمة على "طراز اللجان" في الصفات التالية<sup>(٢٢)</sup>:

- هي مؤسسات رسمية لها ولاية صريحة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وفي حين يتمتع كثير منها بولايات واسعة النطاق، لدى أخرى تركيز محدد، مثل حقوق المرأة؛
- هي يرأسها عادة عدد من الأعضاء المتفرغين و/أو بدوام جزئي، وهم صانعو القرارات؛
- التحقيق وظيفة أساسية؛
- كثير منها يستطيع أن يتلقى شكاوى فردية (يشار إلى هذا على أنه بمثابة "اختصاص شبه قضائي" في مبادئ باريس)؛
- كثير منها يتمتع بسلطة إصدار توصيات فحسب، عقب التحقيق (النموذج النمطي أكثر من غيره).

وعموماً تضم لجان حقوق الإنسان عدة أعضاء. وهذا يكفل التعددية أو التنوع في العضوية، وهو معيار أساسي في مبادئ باريس. قد يعمل الأعضاء بالتفرغ أو بدوام جزئي، رغم أن منصب المفوض الرئيسي منصب تفرغ. وفي حين تعتبر التعددية ميزة إضافية، قد تعمل القيادة غير المحددة على تباطؤ اتخاذ القرار وزيادة التكلفة.

ومن الواضح أن منح السلطة للتحقيق في قضايا حقوق الإنسان و/أو الشكاوى الفردية شيء أساسي لمعالجة اهتمامات خاصة بحقوق الإنسان بطريقة ذات مغزى. وفي الوقت نفسه، تميل اللجان التي تخضع قراراتها أو تحقيقاتها للمراجعة القضائية في المحاكم إلى أن تتسم بالحيدة في تحقيقاتها، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تأخير أو نهج شكلية. وهذا يقوّض المزايا النسبية التي يُفترض أن تقدمها لجنة من اللجان. ومن الصحيح أيضاً أن تكاليف اللجان المتمتعة بهذه السلطة قد تكون عالية تماماً وخصوصاً إذا ما عرضت خدمات قانونية مجانية للشكاوى في الحالات التي تحوّل إلى محكمة عادية أو محكمة متخصصة.

---

(٢٢) تجدر ملاحظة أن بعض المؤسسات تستخدم مصطلح "لجنة" رغم أنها ليست من اللجان بالمعنى المستخدم هنا.

وثمة عدد من محاكم حقوق الإنسان يركّز فحسب على الأعمال الخاصة بحقوق المساواة أو مكافحة التمييز. وتوجد أمثلة لذلك في الولايات المتحدة وبلدان الكومنولث، بما فيها أستراليا وكندا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة. ومع ذلك، تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في معظم الحالات بولاية واسعة النطاق لتعزيز جميع حقوق الإنسان.

## ٢ - مؤسسات أمناء المظالم المعنيين بحقوق الإنسان

العرف الطويل العهد الخاص بأمناء المظالم يسبق بزمن طويل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فقد وُجد نظام أمناء المظالم على مدى قرون في بلدان الشمال مثل السويد. ويركّز هؤلاء على الوساطة واستخدام "المساعي الحميدة" للتحقيق في الشكاوى وإيجاد حلول لها، ويعطي هؤلاء قيمة بالغة لمسألة السريّة. ويفضّل هؤلاء إيجاد حلول سريعة، وبهذا لا يركّز هؤلاء على التحقيقات القانونية الرسمية.

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتجسّد في صورة أمناء مظالم (*defensor del pueblo*) في البلدان الناطقة بالإسبانية أو المحامين العامين في بقاع من أوروبا الوسطى والشرقية) تستند عموماً إلى رئيس واحد للمؤسسة، مماثل لنظيره في مكاتب أمناء المظالم "التقليديين". ومع ذلك، تعمل هذه المؤسسات بالتحديد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي ليست مركّزة أساساً على تعزيز الحكم الرشيد في الإدارة العامة.

ويعتمد هذا النموذج بشدة على الشهرة والتزاهة والقيادة من شخص أمين المظالم نفسه أو نفسها، وكذلك على السلطة التي يمارسها المنصب في المجتمع.

أما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "الشبيهة بأمين المظالم" فتتسم بوجه عام بالسمات التالية:

- هي مؤسسات رسمية يُعهد إليها بولاية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛
- هي عادة تخضع لرئاسة عضو واحد، هو صانع القرار (رغم أن بعضها يوجد لديها نواب)؛
- يعهد إليها بولاية لتتناول أساساً مسائل حقوق الإنسان، رغم أنها قد تتخصص في مسائل منفردة خاصة بحقوق الإنسان مثل حقوق المرأة؛
- تحقق في مسائل حقوق الإنسان وغالباً تستطيع تلقي شكاوى فردية؛
- يقتصر نشاطها عموماً على تقديم توصيات. وفي الآونة الأخيرة، عُهد لبعض منها مع ذلك بسلطة للتوجّه إلى المحكمة العادية أو إلى هيئة قضائية متخصصة في حالات محددة حيث تكون توصياتها قد قُوبلت بالإهمال أو الرفض. وبالتالي لا يثبت هذا التفريق بينها دائماً.

أما حالات أمناء المظالم الذين يتمتعون بصلاحيات تقديم توصيات - وهي الغالبية، فقد تتسم بمزيج من المرونة والسرعة في معالجة الشكاوى. وبينما يتعيّن أن تكون قراراتهم معلّلة بالأسباب ومدعومة بالأدلة، فإنها بوجه عام ليست مُلزمة.

ويعمل وجود عضو واحد في رئاسة المنظمة على تعقّد الاشتراط المتعلّق بالتعددية؛ فوجود عضو واحد من الأغلبية أو وجود جماعة مهيمنة قد يقلّل من مصداقية المؤسسة بين قطاعات أخرى من المجتمع. وهناك طرق للالتفاف على ذلك، على سبيل المثال بوجود هيئات أو مجالس استشارية. وقد تأكّدت أهميتها في قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٣ بشأن دور أمين المظالم والوسيط ومؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي هذا القرار، أكدت الجمعية العامة على أهمية الإدارة الذاتية والاستقلال لأمين المظالم والوسيط والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان. وشجّع القرار أيضاً الدول الأعضاء على النظر في إنشاء أو تعزيز الإدارة الذاتية والاستقلالية لأمين المظالم والوسيط والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، ولوضع آليات للتعاون، حسب الاقتضاء، بين هذه المؤسسات بغية تنسيق إجراءاتها وتعزيز إنجازاتها وتبادل الدروس المستفادة.

في الآونة الأخيرة، شجّعت الجمعية العامة في قرارها ١٦١/٦٤، على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والرابطات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم. وشجّعت أيضاً مؤسسات أمناء المظالم على الاعتماد بشكل نشط على المعايير المعدّدة في الصكوك الدولية وفي مبادئ باريس لتعزيز استقلالها وزيادة قدرتها على التصرف كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان.

### ٣ - المؤسسات المختلطة

المؤسسات الوطنية "المختلطة" لحقوق الإنسان هي مؤسسات رسمية وحييدة عُهد إليها بولايات متعددة. وهي تتناول حقوق الإنسان، بيد أنها قد تتناول أيضاً سوء الإدارة أو الفساد أو المسائل البيئية. وفي إسبانيا وبعض الاختصاصات القضائية لأمريكا اللاتينية، على سبيل المثال، تمثلت الممارسة في إنشاء مؤسسة وحييدة تضم وظائف حقوق الإنسان وأمين المظالم التقليدي<sup>(٢٣)</sup>.

وهذه المؤسسات عادة ما تشترك في حمل صفات مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان "شبيهة بأمين المظالم"، أي أنها تخضع لرئاسة شخص واحد، ولديها سلطات إحصائية فحسب، وما إلى ذلك<sup>(٢٤)</sup>. كما أنها تتقاسم المزايا والمساوى النسبية.

أما المؤسسات المختلطة فتتسم بميزة إضافية خاصة بولاية متكاملة. فهي تقدّم خدمة "جامعة متعددة" عبر طائفة من المسائل. وهي تعرض وفورات الإنتاج الكبير وتجنّب التكاليف الإضافية للمرافق الأساسية. وأخيراً، تعمل المؤسسة الوطنية المختلطة لحقوق الإنسان على تعزيز الترابط وتستطيع العمل بشكل تعاوني أكثر بشأن الشكاوى التي تمتد عبر قضايا عديدة.

(٢٣) Linda C. Reif, *The Ombudsman, Good Governance and the International Human Rights System* (Leiden, Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 2004).

(٢٤) كثير من هذه المؤسسات هي أيضاً أعضاء في لجنة التنسيق الدولية وفي المعهد الدولي لأمناء المظالم، رغم أنها ليست بالضرورة أعضاء كاملة العضوية في المعهد المذكور.

وتتبع عوائق هذه المؤسسات من صعوبة تناول ولاية متعددة بشكل فعال، ووضع حقوق الإنسان على نفس قدم المساواة مثل سوء الإدارة أو الفساد. وتعتبر حقوق الإنسان أساسية وغير قابلة للتصرف. وهذا لا يمكن أن يقال عن الجهود المبذولة لمكافحة سوء الإدارة أو الفساد، بغض النظر عن مدى خطورتها. وقد تعمل الولايات المتكاملة على تقليل الأهمية والقيمة المعطاة لحقوق الإنسان.

#### ٤ - الهيئات الاستشارية

تتجه اللجان الاستشارية إلى أن تكون عضويتها واسعة النطاق، مع مشاركة من كثير من قطاعات المجتمع. وفي حين تتمتع بسلطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها معاً، قد لا تقوم جميعها بالتحقيق في شكاوى فردية. وتتجه اللجان الاستشارية إلى التركيز على إسداء المشورة إلى الحكومة بشأن القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان والإبلاغ بشأن مشاكل هامة بصفة خاصة. وهي تستطيع تقديم توصيات فحسب، وتتجه إلى ممارسة ولايات واسعة في المجالات البحثية والاستشارية عبر كامل نطاق حقوق الإنسان الذي تعترف به الدولة، بيد أنها لا تتمتع عموماً بسلطة النظر في الشكاوى الفردية أو التحقيق فيها.

ويعمل بعض اللجان على أساس استرداد التكلفة (أي أنها تبيع الخدمات)، في حين تقدّم لجان أخرى أعمالها على الصعيد الدولي. ومن بين السمات الأخرى ما يلي:

- هي أنها مستمدة من تعددية القوى الاجتماعية وتتجه إلى العضوية الواسعة النطاق؛
- هي عادة لا يُعهد إليها بولاية للتحقيق في الحالات، بيد أنها قد تسدي النصح أو التشاور بشكل عام بشأن طائفة عريضة من قضايا حقوق الإنسان؛
- هي تركز على إسداء المشورة للدولة بشأن قضايا حقوق الإنسان و/أو إجراء بحوث في مجال حقوق الإنسان.

وتتسم هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأنها بالغة التعددية، وهذا يعطيها مصداقية بالنسبة للسكان والحكومة معاً، ومع الأخيرة لأن آراءها سوف تحمل ثقل هذه القوى الاجتماعية. ومع ذلك، فإن وجود عضوية كبيرة قد ينطوي على تكاليف باهظة ويمنع اتخاذ قرارات بسرعة.

ويشجع التركيز الذي تضعه هذه المؤسسات على إسداء المشورة وإجراء بحوث بشأن حقوق الإنسان على إجراء تحليل متعمق يؤدي إلى نتائج أفضل. وفيما قد تصبح بحوثها نظرية أكثر في تركيزها، يكون الشاغل الرئيسي إزاء هذه المؤسسات أنها لن تكون لها خبرة مباشرة بالشكاوى الفردية؛ وهو ما يُبعد أعمالها عن الحماية المباشرة لحقوق الإنسان. وقد يعتبر غياب ولاية للتحقيق في الشكاوى الفردية، وهو ما يصدق بالنسبة للكثير من المؤسسات (ولكن ليست جميعها) أنه يحد من فعاليتها. ومن ناحية أخرى، سيتوفر للمؤسسة الوقت والموارد للتفرغ لفحص قضايا منهجية أوسع نطاقاً في مجال حقوق الإنسان. وهذه المؤسسات، كما في معظم النماذج الأخرى تستطيع فحسب إسداء المشورة أو تقديم توصيات. فإذا لم تُتبع مشورتها أو قوبلت كالمعتاد بالتجاهل، فإنها ستفقد مصداقيتها.

وتوجد هذه الأنواع من المؤسسات أساساً في أوروبا، لكنها توجد كذلك في أفريقيا، ولا سيما في البلدان الناطقة بالفرنسية.

## ٥ - المعاهد والمراكز

تندرج بضع مؤسسات في فئة معاهد أو مراكز حقوق الإنسان. وتميل معاهد أو مراكز حقوق الإنسان، مثل للجان الاستشارية، إلى انطوائها على عضوية واسعة النطاق، تؤدي إلى وجود تنوع في ممثلي المجتمع بكلية. ومن الناحية التقليدية، ليس لديها السلطة لكي تتناول شكاوى فردية. فهي تختلف عن اللجان الاستشارية في أن العضوية الواسعة النطاق عادة لا تشارك مباشرة في صنع القرار الذي يُترك لموظفين فنيين، لكنها تضع إطار السياسة العامة التي يعمل المركز من خلالها. وترتفع المراكز أيضاً إلى التركيز أكثر على البحوث الخاصة بحقوق الإنسان.

## ٦ - المؤسسات المتعددة

ثمة ظاهرة شائعة بشكل متزايد، وهي المؤسسات المتعددة في نفس البلد والمسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق معيّنة (على سبيل المثال، الحقوق المتصلة بنوع الجنس أو الأطفال أو الشعوب الأصلية).

ومن الموصى به إجراء تنسيق فيما بين هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ليتسنى استخدام وظائفها وصلاحياتها بطريقة تكفل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد سلّمت لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد بهذا التطور الذي يحدث في مناطق عديدة من العالم، وأشارت إلى أن هناك، عند التعامل مع مؤسسات وطنية متعددة، استراتيجيات واضحة لتحسين التعاون، بما في ذلك مذكرات التفاهم أو اتفاقات أخرى لمعالجة أوجه التداخل في الاختصاصات ومعالجة الشكاوى أو المسائل، والترتيبات غير الرسمية التي تقوم المؤسسات فيها بنقل حالات فردية إلى الآلية الأنسب. وهذه هي الحال في بعض البلدان حيث تتواجد معاً مؤسسات أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (رغم الاحتراس لضمان عدم إرسال الشكاوى من مكان إلى آخر).

وفي كلمة ألقته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام المؤتمر العالمي التاسع للمعهد الدولي لأمناء المظالم، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أكدت على ما يلي:

تسلّم مفوضية حقوق الإنسان أيضاً بأهمية الإسهام الذي يمكن لمؤسسات أمناء المظالم أن تقدمه كعنصر آخر في النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان - حتى بدون ولاية صريحة خاصة بحماية حقوق الإنسان - في ضوء دورها في ضمان مساءلة الحكومة وتعزيز سيادة القانون. ويتصل كثير من التعديات على حقوق الإنسان في الواقع بسوء الإدارة أو مخالفة الواجب الإداري أو عدم مساءلة الحكومة. فالفكرة الأساسية للتراثة الإجرائية التي يركز عليها القانون الإداري الذي يُعهد إلى مؤسسات أمناء المظالم بالدفاع عنه، هي على هذه الصورة دليل لحماية حقوق الأفراد في تفاعلاتهم مع السلطات العامة.

وفيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي عُهد إليها بولايات كاملة لكنها موزعة من الناحية الإقليمية، يمكن للشبكات الرسمية أن تمكنها من التعبير بصوت واحد على المستوى الوطني.

## جيم - مزايا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تمكّن الدول من الوفاء بمسؤوليتها الدولية "لاتخاذ جميع الإجراءات المناسبة" لضمان أن تُنفذ الالتزامات الدولية على المستوى الوطني.

وتنال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سلطتها من الدولة: فهذه الصفة الرسمية تمنحها شرعية وصلاحيات تخص المؤسسات القانونية، رغم أن الشرعية يمكن أن تتبدد من خلال عدم الفعالية والفتل في الوفاء بالمعايير الدولية. وربما تتاح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سبل الاتصال بالحكومة وبمقرري السياسات، وعادة ما يتم سماع توصياتها، حتى لو لم يتم دائماً اتخاذ إجراء بشأنها.

ومن الواضح أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حقوق الإنسان، بيد أنها لا تستطيع أن تجد مكاناً محايداً لتفاعل فيه وتبادل الآراء مع عناصر فاعلة أخرى، خصوصاً المجتمع المدني. وفي الحقيقة، مما يؤسف له أن الطرفين يُشاهدان في كثير من الأحيان في جانبين متناقضين في المناظرة حول حقوق الإنسان. فالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بصفتها كيانات مستقلة، وإن كانت الحكومة قد أنشأتها، تشغل مجالاً فريداً، يستطيع أن يصل المجتمع المدني بالحكومة. ويشجّع توفير نقطة محايدة للاجتماع ومركز تنسيق من أجل حقوق الإنسان إجراء حوار وتيسير التعاون. ولأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا تتصف باتساق محدد أو مصلحة ذاتية غير المصلحة العامة، تُعتبر في وضع مثالي يؤهلها لأن تتولى تقديم رسالة متوازنة بشأن الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الناس.

## دال - دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يعرض هذا الفرع لمحة عامة موجزة عن الأدوار الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمبينة بالتفصيل في الفصول التالية.

ويرد وصف وظائف وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مبادئ باريس باعتبارها "مسؤوليات"، حيث تشير إلى أن هذه أشياء تضطر المؤسسات إلى القيام بها<sup>(٢٥)</sup>. وتتطلب مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن يكون لها دور واسع قدر المستطاع، مع الاضطلاع بمسؤوليتين رئيسيتين، وهما على وجه الخصوص:

**تعزيز حقوق الإنسان**، أي خلق ثقافة وطنية لحقوق الإنسان حيث يزدهر فيها التسامح والمساءلة والاحترام المتبادل. وتنطلق الأدوار القانونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دائماً من النظم الأساسية التمكينية أو الولاية الدستورية، أو من كليهما.

**حماية حقوق الإنسان**، أي المساعدة على استبانة انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، لتقديم أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة ولتوفير سبل انتصاف وإنصاف الضحايا. وينبغي أن يُعهد إلى

---

(٢٥) المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان، تقييم مدى الفاعلية.



المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بولاية محددة قانوناً للاضطلاع بهذه الوظائف وإصدار آراء أو توصيات أو حتى التماس سبل انتصاف أمام المحاكم. وفي جميع الحالات، ينبغي الإشارة إلى القانون التمكيني.

ومن هذين الدورين الرئيسيين - التعزيز والحماية - ينطلق عدد من المسؤوليات والوظائف الشاملة عدة مجالات مع عناصر من الدورين معاً:

- إسداء المشورة إلى الحكومة والبرلمان؛
- التعاون مع:
- الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبلدان أخرى ومع هيئات إقليمية؛
- النظام الدولي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، عرض تقارير مستقلة ووثائق على هيئات معاهدات حقوق الإنسان وعلى المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة، وعلى مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته، وأبرزها الاستعراض الدوري الشامل؛
- حماية وتعزيز حقوق فئات محدّدة، من بينها أولئك المستضعفون بسبب نوع جنسهم أو أعمارهم أو إعاقة لديهم أو الميل الجنسي، أو وضع المهاجر أو وضع آخر خاص بالأقليات. وهذه الحقوق تتسم في كثير من الأحيان بأنها خلافية وكثيراً ما تُعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسات الوحيدة التي تستطيع الكلام دفاعاً عن أولئك الذين يفتقدون إلى صوت يعبرون به؛
- ربط حقوق الإنسان بمبادرات التنمية من خلال نُهج تستند إلى حقوق الإنسان وخصوصاً من خلال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- وكثيراً ما يُعهد إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمسؤولية الإضافية عن دعم أو إدارة مسائل بناء السلام والعدالة الانتقالية في حالات التراع وما بعد انتهاء التراع.
- وأخيراً، يوجد للمؤسسات الوطنية دور ناشئ ومتنامٍ في العمل مع قطاع الأعمال ورصده، إدراكاً منها للدور الحاسم وذي الصلة الذي يؤديه القطاع الخاص في السياقات الوطنية والإقليمية والدولية.

## ١ - التعزيز

تنصّ مبادئ باريس على أن تقوم جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتعزيز مسائل حقوق الإنسان. وهي تشير بشكل مباشر إلى الالتزام بالقيام بما يلي:

- المساعدة في صياغة مبادرات التعليم وتنفيذها؛
- نشر معلومات عن حقوق الإنسان على نطاق واسع؛
- زيادة الوعي العام، بما في ذلك من خلال وسائط الإعلام.



وتعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إعلام الناس بحقوقهم الخاصة بحقوق الإنسان، وتدعيم الفهم والاحترام لحقوق الآخرين. ويعتبر مدى ونطاق أنشطتها الترويجية محدودة فحسب بمواردها وبقدرتها على الابتكار. وبوجه عام، سوف يضطلع معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مع ذلك بما يلي:

- التثقيف العام من خلال حملات التوعية؛
- التدريب، بوجه عام ومن أجل فئات أساسية مثل المنظمات غير الوطنية، والشرطة، ومسؤولي السجون، والقوات المسلحة، والصحفيين، والسلطة القضائية؛
- المنشورات، على سبيل المثال التقارير السنوية والخاصة؛
- الحلقات الدراسية وحلقات العمل؛
- المبادرات المجتمعية (الألعاب الرياضية، والمسرح والسينما والفنون الجماهيرية،...)
- وضع مناهج للمدارس ابتداءً من المدرسة الابتدائية لغاية المدرسة الثانوية والدراسات ما بعد المدارس الثانوية، وذلك بالشراكة مع السلطات التعليمية؛
- المناسبات الإعلامية، والنشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية.

وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً أن تكون بمثابة مستودع معرفة أو سجل محفوظات وطني لوثائق حقوق الإنسان وغيرها من الوثائق التي لها آثار رئيسية على حقوق الإنسان. ويمكن دعم هذا بوثائق الحفظ الداخلية أو مراكز التوثيق التي تقوم منهجياً بجمع وتصنيف البيانات بشأن حقوق الإنسان، ليس للأغراض الداخلية فحسب، بل أيضاً من أجل الطلبة والمحامين والمنظمات غير الحكومية والجمهور بوجه عام.

## ٢ - الحماية

تتركز ولاية الحماية على سيادة القانون، وإقامة العدل ومكافحة الإفلات من العقاب<sup>(٢٦)</sup>. وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أداة فعّالة في تعزيز إصلاح القانون وتعزيز المؤسسات القضائية والأمنية، بما في ذلك نظاما الشرطة والسجون. وهي تعتبر من نواتج الفرع التشريعي من الحكومة ومساءلة أمامه، بيد أنها تعمل بإدارة مستقلة. وهي ليست جزءاً من الفرع القضائي للحكومة رغم أن الهيئات القضائية أو مجالس حقوق الإنسان تؤدي وظيفتها كجزء من نظام المحاكم.

---

(٢٦) انظر بوجه عام "المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب" (E/CN.4/2005/102/Add.1) والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجزر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، المرفق).

وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دعم الامتثال للمعايير الدولية وكذلك وجود نظم داخلية للمساءلة، وتستطيع أيضاً المعاونة في ضمان أن تتفق إقامة العدل مع معايير حقوق الإنسان وتقدم سبل انتصاف فعّالة، وخصوصاً للأقليات وإلى أضعف الفئات في المجتمع.

ويعتبر التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان شيئاً أساسياً لهذا الدور. وبينما توجد اختلافات في كيفية مزاوله المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولياتها، فيما يلي بعض الأدوار والمسؤوليات النمطية:

- التحقيقات؛
- السبل البديلة لحل المنازعات؛
- طلب ردّ الحق أو التماس سبل الانتصاف عن طريق المحاكم العادية أو الهيئات القضائية المتخصصة، بما في ذلك مخاطبة المحاكم كصديق للمحكمة متى يستلزم الأمر ذلك؛
- تلقي الشكاوى الفردية (فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الصلاحيات شبه القضائية)؛
- التحريّات العامة؛
- الرصد.

وينبغي أن تركز أنشطة الحماية الأساسية في المقام الأول على منع التعذيب، والاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويتصل بهذا دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمثابة أجهزة رقابة، واستعراض الأحوال في مرافق الاحتجاز، وزيارة المرافق بشكل غير مُعلن وطلب إجراء مقابلات شخصية على انفراد مع المحتجزين.

ويتناول إعلان نيروبي بشأن إقامة العدل، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي التاسع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (نيروبي، ٢١-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إقامة العدل ويشجع مشاركتها في منع التعذيب. وتعتبر الأحكام العديدة الواردة في إعلان نيروبي ذات صلة مباشرة بمنع التعذيب، مثل توفير التدريب من أجل موظفي إنفاذ القوانين وموظفي السجون؛ والقيام بزيارات غير معلنة إلى مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز؛ واستعراض المعايير والإجراءات؛ والتشجيع على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري. ويتيح الاستعراض السنوي لتنفيذ إعلان نيروبي أثناء اجتماعات لجنة التنسيق الدولية فرصة إضافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تشارك بشكل أنشط في منع التعذيب<sup>(٢٧)</sup>.

وتعتبر حماية المدافعين عن حقوق الإنسان واحداً من المجالات الأضعف في المشاركة بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ووفقاً للدراسة الاستقصائية سالفة الذكر التي أجرتها مفوضية حقوق الإنسان فيما بين المؤسسات الوطنية

---

(٢٧) انظر على سبيل المثال، رابطة منع التعذيب، منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مفوضية حقوق الإنسان، منع التعذيب: دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٠).

لحقوق الإنسان، يضطلع عدد قليل من المحيين (٢، ٦٢ في المائة) بأنشطة تهدف إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وهذه النسبة كانت هي الأعلى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (١١ مجيياً)، ويليهما الأمريكتان (٧)، وأفريقيا (١١) وأوروبا (٩). ومارس الثلثان فحسب أنشطة موجهة بالتحديد إلى المدافعين عن حقوق الإنسان. ولهذا من الأهمية بمكان بالنسبة للمستقبل إنشاء وتعزيز قدرة في هذا المجال.

وفي جميع مجالات الحماية الأساسية المذكورة هنا، تتحمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولية خاصة عن النظر في المسألة الجنسانية عند تنفيذ ولايتها، وكفالة أن تتخذ الدول إجراءً عاجلاً بشأن العنف ضد المرأة. وعلى الصعيد الدولي، يُدرج الآن نطاق خاص بجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة. زيادة على ذلك، أشار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ١٨٢٠ (٢٠٠٨) إلى أن الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً منشئاً للجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية.

### ٣- إسداء المشورة للحكومات والبرلمانات

وفقاً لمبادئ باريس، تقع على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولية عامة في إسداء المشورة إلى الحكومة والبرلمان وسائر السلطات وذلك بتقديم "الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير". ولا يستخدم بعض الدول مصطلح "البرلمان"، بيد أنه يُستخدم هنا للإشارة إلى المجلس التشريعي الوطني.

وتنص مبادئ باريس على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يجوز لها أن تسدي المشورة إما بناءً على الطلب أو بمبادرة خاصة منها "دون الإحالة إلى جهة أعلى". فهي لا بد أن تتمتع بالحرية في نشر مشورتها دون قيد ومع الحصانات الملائمة. وتتضمن هذه المشورة مصدراً حيويًا وجاريًا من السياسة العامة والمعلومات القانونية بشأن طائفة متنوعة من مسائل حقوق الإنسان. وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز الحوار وتيسر التعاون مع الحكومات والبرلمان: وهذه كلها هامة في إيجاد ثقافة قوية خاصة بحقوق الإنسان في البلد.

ويُعنى جزء محدد وهام من هذه المشورة بالتصديق على الصكوك الدولية، وإلغاء التحفظات، وإدراج الحقوق في التشريعات المحلية<sup>(٢٨)</sup>.

### ٤- التعاون والتنسيق

التعاون والتنسيق من المتطلبات المنصوص عليها في مبادئ باريس وهما كذلك من الضرورات العملية. ووفقاً للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، ينبغي أن تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأن

---

(٢٨) على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٥.

تتقاسم المعلومات مع مؤسسات أخرى تعزز حقوق الإنسان وتحميها. وهذا يتسع ليشمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها. وينبغي أن تظهر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هذا التعاون في طلبها المقدم إلى اللجنة الفرعية<sup>(٢٩)</sup>.

### المجتمع المدني

يعتبر وجود مجتمع مدني قوي وفعال في غاية الأهمية بالنسبة لنشاط لحقوق الإنسان. وتتطلب مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكفل التعددية. فالتعددية ليست فحسب بشأن التركيب الداخلي، بل أيضاً بشأن كيفية إجراء التوعية والبرمجة. وتتطلب مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحفاظ على علاقات مع المجتمع المدني، التي ينبغي أن تشمل ما يلي:

- تنظيمات حقوق الإنسان (المنظمات غير الحكومية، الرابطة، جماعات الضحايا)؛
- المنظمات القائمة على قضايا ذات صلة؛
- الائتلافات والشبكات (حقوق المرأة، حقوق الطفل، إلخ)؛
- الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛
- الفئات المجتمعية الأساس (الشعوب الأصلية، الأقليات)؛
- الجماعات القائمة على العقائد (الكنائس، الجماعات الدينية)؛
- الاتحادات (النقابات وكذلك الرابطة المهنية مثل رابطة الصحفيين، ونقابات المحامين، ورابطة قضاة التحقيق، واتحادات الطلبة)؛
- الحركات الاجتماعية (حركات السلام، الطلاب، الجماعات المناصرة للديمقراطية)،
- الموظفون الفنيون مثل العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، والمحامين والأطباء والعاملين في المجال الطبي؛
- أقارب الضحايا؛
- المؤسسات العامة وشبه العامة (المدارس، الجامعات، هيئات البحوث، وما إلى ذلك)<sup>(٣٠)</sup>.

ويجوز أن تكون أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مركزاً قطرياً للتنسيق من أجل حقوق الإنسان، بيد أنها يجب أن تحترم الدور الرئيسي الذي يؤديه المجتمع المدني في دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فالمجتمع المدني ليس شريكها الصغير.

(٢٩) اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، ملاحظات عامة، الفقرة ١-٥.

(٣٠) مفوضية حقوق الإنسان، التعاون مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل من أجل المجتمع المدني (٢٠٠٨).

وفي تطوير العلاقات مع المجتمع المدني، يجب على أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالتالي ألا تسعى إلى السيطرة أو التحكم. فهذا من شأنه ليس فقط أن يلاقي بالرفض باعتباره شيئاً غير ملائم من ممثلي المجتمع المدني، بل إنه لن يؤدي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان القطرية أيضاً.

#### سلطات وطنية أخرى

ينبغي أن تتشاور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع هيئات أخرى مسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان<sup>(٣١)</sup>. وهذا قد يشمل مكاتب أمناء المظالم "التقليديين" الذين يتصدون لسوء الإدارة، والوسطاء الخاصين أو الكيانات الحكومية المسؤولة عن حقوق محددة، مثل حقوق المرأة أو حقوق الطفل. ويمكن لانتشار مؤسسات أخرى - أمناء المظالم للأطفال، واللجان المعنية بالشؤون الجنسانية، وهيئات مكافحة الفساد، وما إلى ذلك. يمكن أن تكون مثيرة للتعجب ويمكن أن تسفر عن تداخل اختصاصاتها القضائية مع اختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالرغم من الأفضلية، من منظور حقوق الإنسان، لمؤسسة واحدة ووحيدة، ثمّة مؤسسات أخرى تعرض فرصاً من أجل التصدي بشكل شامل للمشاكل المعقدة. ويمكن أن تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسات أخرى لاتخاذ نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان إزاء ولاياتها، وفي الوقت نفسه الاستفادة من خبرتها المواضيعية.

وينبغي أن تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل وثيق مع السلطات الوطنية وأصحاب المصلحة على إقامة العدل، وخصوصاً في الوصول إلى العدالة، والسلطة القضائية، وإنفاذ القوانين ومرافق الاحتجاز (انظر إعلان نيروبي بشأن إقامة العدل).

#### التعاون مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تذكر مبادئ باريس أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن تتعاون مع الأمم المتحدة ومع المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً مجلس حقوق الإنسان وآلياته (المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة) والاستعراض الدوري الشامل<sup>(٣٢)</sup>. وهذا يعني بوجه عام أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشارك في هذه الآليات والاستعراضات، وتتابع التوصيات على المستوى الوطني. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشترك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل ناشط مع لجنة التنسيق الدولية.

وتؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً دوراً هاماً في إجراءات هيئات معاهدات وذلك لكفالة النظر في تعليقات وتوصيات هيئات معاهدات وتنفيذها. وبسبب خبرتها الفنية العملية، فإنها شركاء مفيدون في الجهود الدولية المبذولة لتحديد معايير جديدة خاصة بحقوق الإنسان.

(٣١) مبادئ باريس، أساليب التشغيل، الفقرة (و).

(٣٢) انظر المبادئ التوجيهية العامة في مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٦ بشأن متابعة قراره ١/٥، الذي يذكر ثلاثة مراجع أساسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

## التعاون مع المؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية

تقتضي مبادئ باريس أن تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع المؤسسات الوطنية لبلدان أخرى<sup>(٣٣)</sup>. وتعتبر إقامة المناسبات وعقد المؤتمرات والاجتماعات التي تتعامل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء رابطات إقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، استراتيجيات رائعة من أجل تعزيز التعاون عبر المؤسسات بشأن قضايا محددة.

وكما لوحظ في الفصل الأول، توجد شبكات إقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعمل في جميع مناطق العالم. وهذه الآليات أخذت تصبح ناشطة بشكل متزايد.

وتوجد بالطبع نُظم إقليمية أوروبية وأمريكية وأفريقية لحقوق الإنسان أيضاً. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩ أُعلن زيادة على ذلك أن رابطة أمم جنوب شرق آسيا سوف تنشئ هيئة إقليمية لحقوق الإنسان تسمى اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. إضافة إلى ذلك، أصبحت المؤسسات الاقتصادية والإئتمانية الإقليمية مثل اللجنة الاقتصادية لغرب أفريقيا والجماعة الإئتمانية للجنوب الأفريقي مشاركة في مسائل حقوق الإنسان.

### ٥ - حماية وتعزيز حقوق جماعات محددة

بينما تعتبر حقوق الإنسان مترابطة ولا يمكن تقسيمها، تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمسؤوليات خاصة لمعاونة أولئك الذين لا يستطيعون مساعدة أنفسهم. وغالباً ما تصبح حقوق جماعات محددة محل اعتراض وخلاف. وفي كثير من الأحيان تُعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسات الوحيدة التي تستطيع وأن تعلن آراءها دفاعاً عما يلي:

- المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- الشعوب الأصلية؛
- السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين وحاملو صفات الجنس الآخر؛
- العمال المهاجرون؛
- الأشخاص ذوو الإعاقات<sup>(٣٤)</sup>؛
- الأشخاص الذين يعيشون وهم يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛
- الأقليات العنصرية والقومية؛

(٣٣) مبادئ باريس، الاختصاصات والمسؤوليات، الفقرة ٣(هـ).

(٣٤) للاطلاع على مناقشة عن الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، انظر ميشائيل آشلي شتاين وجانيت إي. لورد، "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كوسيلة للتحوّل الاجتماعي"، في آليات الرصد الوطنية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مكسيكو، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك، ٢٠٠٨). منشور ثلاثي اللغة متاح على الموقع: [www.nhri.net](http://www.nhri.net).

- اللاجئون والأشخاص المشردون داخلياً<sup>(٣٥)</sup>
- النساء<sup>(٣٦)</sup>.

ومع إنفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تشجّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل ناشط الحكومات على التصديق عليها وتنفيذها، وهي تقوم بدور الرصد. وتدعو المادة ٣٣(٢) بشكل أدقّ الدول الأطراف إلى القيام بما يلي:

أن تصون وتدعم وتخصّص أو تنشئ داخل الدولة الطرف إطاراً، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بالمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (التأكيد مضاف).

## ٦ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست جميعها تشمل حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية. فالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تلك التي عُهد إليها بمثل هذه الولاية تضطلع بمسؤولية تشمل التعزيز والحماية، ما لم ينصّ القانون التمكيني على خلاف ذلك.

وتعرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صعوبات محدّدة، ذلك لأنها تميل إلى أن تحجبها المطالب القصيرة الأجل والعاجلة الخاصة بانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، وخصوصاً عندما يصل الأمر إلى الحماية. زيادة على ذلك، ليس من السهل دائماً معالجة هذه الحقوق المعقّدة التي تتطلب نهجاً طويلة الأجل وتتطلب إجراء "إيجابياً" من الحكومة، عادة وضع البرامج والإنفاق.

ويرد كثير من المعايير القانونية في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان. وتضع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٠ (١٩٩٨) تفاصيل الأدوار التي تؤديها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز هذه الحقوق:

- تعزيز البرامج التثقيفية والإعلامية، بهدف إذكاء الوعي والفهم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما بين عامة الجمهور بوجه عام وجماعات محدّدة، مثل الخدمة العامة، والسلطة القضائية، والقطاع الخاص والحركة العمالية؛

(٣٥) يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تؤدي دورين معاً لتعزيز وحماية الحقوق: (أ) وذلك بدعم الحق في المساعدة الإنسانية (ب) من خلال رصد حقوق الإنسان، وهو ما يمكن أن يساعد في تقييم الاحتياجات والتخطيط الاستراتيجي كأساس لبرامج المساعدة الفعّالة (على سبيل المثال، رصد الحق في الطعام والمأوى، والرعاية الصحية والتعليم للجماعات المستضعفة، وتحديد الثغرات الكبرى في مجال الحماية).

(٣٦) انظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٦ (١٩٨٨) بشأن الآلية الوطنية الفعّالة والدعاية. انظر أيضاً مبادئ مونتريال بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة (٢٠٠٢).

- تمحيص القوانين القائمة، والقوانين الإدارية، ومشاريع القوانين وغيرها من المقترحات لضمان أن تكون متسقة مع مقتضيات العهد؛
- إسداء المشورة التقنية أو الاضطلاع بدراسات استقصائية تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- وضع علامات هادية وطنية لقياس إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الاضطلاع ببحوث وتحريات للتأكد من مدى إعمال حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معيّنة، على مستوى الأمة أو فيما يتعلق بمجتمعات محلية معيّنة.

## ٧- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

ساعدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل مباشر أكثر على معالجة جوانب حقوق الإنسان في المجتمعات في حالات النزاع وما بعد النزاع. ويؤدي بعضها دوراً ناشطاً في تعزيز السلام وتشجيع الجهود الرامية إلى إنشاء عمليات سلام ودعم اتفاقات السلام. كما قد تقترح المؤسسات وتدعم عمليات العدالة الانتقالية والعدالة التصالحية عقب النزاع<sup>(٣٧)</sup>.

لاحظت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية أنه أثناء وقوع انقلاب أو حالة طوارئ، سوف تمارس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولايتها بمستوى عالٍ من اليقظة والاستقلالية<sup>(٣٨)</sup>.

ويمكن تحقيق المساءلة ومحاربة الإفلات من العقاب بتوثيق الانتهاكات والتحقيق فيها، ورصد وتسجيل الانتهاكات أثناء النزاع وكذلك أثناء الفترات الانتقالية. وهذه الجهود يمكن أن تدعم مبادرات الملاحقة القضائية مستقبلاً، وهيئات تقصي الحقائق والكشف عن الحقائق، وتدابير التعويضات وإجراءات التحري والتقييم. وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تساعد الضحايا وذلك بالعمل على أن يتمتع هؤلاء بفرص متساوية وفعّالة للوصول إلى العدالة؛ واتباع إجراء كافٍ وفعال وفوري فيما يتعلق بجبر الأضرار المتكبدة؛ والاطلاع على المعلومات ذات الصلة. ويمكن أيضاً أن تدعم عملية الإدماج في المجتمع للقوات المسلّحة، والأشخاص النازحين واللاجئين العائدين، وأن تدعم مبادرات خاصة من أجل الأطفال الجنود والأطفال المخطوفين؛ وتتبع نهجاً تراعي الاعتبارات الجنسانية في العدالة الانتقالية<sup>(٣٩)</sup>. ويمكن أيضاً أن تساعد الضحايا والشهود باتباع تدابير مثل نقل السكان وإعادة التوطين.

(٣٧) انظر، بوجه عام "تقرير وقائع المائدة المستديرة" الصادر عن المائدة المستديرة الدولية بشأن دور المؤسسات الوطنية في حالات النزاع وما بعد النزاع (٢٠٠٦)، متاح على الموقع: [http://www.nhri.net/pdf/Final\\_report\\_RT\\_Belfast.pdf](http://www.nhri.net/pdf/Final_report_RT_Belfast.pdf) (تم الاطلاع عليه في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠).

(٣٨) اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة، الفقرة ٥-١.

(٣٩) يشمل مفهوم "العدالة الانتقالية" كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفاءة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وهذه تشمل أيضاً الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الأفراد، والتعويضات، وتقصي الحقائق، والإصلاح المؤسسي، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقتراحهما معاً" (S/2004/616، الفقرة ٨).



الآليات سوف تتباين: آليات تقصي الحقائق/إظهار الحقائق؛ إجراءات جبر الأضرار؛ الإصلاح المؤسسي (بما في ذلك التحري والتقييم)؛ لجان المصالحة ولجان التحري جميعها أمور ممكنة.

وسواء تحمّلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المسؤولية عن أي من هذه الأدوار، سوف يعتمد هذا على الأقل في جزء منه على النظام الأساسي التمكيني أو على تشريعات أخرى قد تمنح صلاحيات إضافية. ولدى بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الصلاحية في أن تتعامل فحسب مع المسائل التي تنشأ منذ الوقت الذي أنشئت فيه؛ وأخرى لديها ولاية أوسع نطاقاً لمعالجة الانتهاكات الماضية. وقد أنشئ عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كجزء من الإصلاح المؤسسي في عملية تحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية.

وفي سنة ٢٠٠٩، أبرز إعلان الرباط، الذي اعتمد في المؤتمر السابع للمؤسسات الأفريقية لحقوق الإنسان، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العدالة الانتقالية بوجه عام وكذلك في تيسير ودعم آليات وعمليات العدالة الانتقالية، بغية تحقيق المساءلة، وخدمة العدالة وتحقيق المصالحة والسلام. وشجعت المؤسسات الوطنية الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان على إيلاء الاهتمام الواجب إلى التوصيات العملية الواردة في إعلان الرباط فيما يتعلق برصد وإنشاء آليات للعدالة الانتقالية.

#### ٨ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقطاع الأعمال

على الدول واجب الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من أطراف ثالثة، بما في ذلك قطاع الأعمال. وفي القرار ٧/٨، المعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أقرّ مجلس حقوق الإنسان بالحاجة إلى حماية جميع حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية أو غيرها من مؤسسات قطاع الأعمال أو التي تشارك فيها تلك الشركات والمؤسسات. وقام المجلس أيضاً بتمديد فترة ولاية الممثل الخاص للأمين العام بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات قطاع الأعمال إلى سنة ٢٠١١.

تبين دراسة استقصائية أجرتها مفوضية حقوق الإنسان بالنيابة عن الممثل الخاص أن كثيراً من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تمارس أعمالاً تجارية وتتعامل مع مسائل حقوق الإنسان، رغم أن معظمها يمارس إلى مدى محدود فحسب. وتميل اللجان إلى التركيز على عدم التمييز وما يتصل بهذا من حقوق عمالية، في حين عُهد إلى مؤسسات أخرى بولاية عريضة خاصة بالحماية. وفي دراسة استقصائية بشأن قطاع الأعمال وحقوق الإنسان، أبلغت ١٣ مؤسسة من بين ٤٣ من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنها تفتقر إلى الآليات القانونية لمعالجة الشكاوى ضد الشركات<sup>(٤٠)</sup>. وفي معظم الحالات، ينبع هذا من فكرة - خاطئة - بأن الحقوق الإنسانية تقتصر على العلاقة بين الفرد والدولة. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تقيم الدولة والمؤسسة معاً الحاجة إلى حماية مماثلة في القطاع الخاص.

(٤٠) مفوضية حقوق الإنسان، "مؤسسات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: دراسة استقصائية لممارسات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - والنتائج المتأتمية من دراسة استقصائية وزعتها مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" (٢٠٠٩).

وفي سنة ٢٠٠٩، أنشأت لجنة التنسيق الدولية الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والأعمال التجارية، وتشمل ولايته ما يلي:

- التخطيط الاستراتيجي (لمسائل الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والبرمجة المشتركة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)؛
- بناء القدرات وتقاسم الموارد (تنمية قدرات الموظفين وتوفير برنامج للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتقاسم أفضل الممارسات والأدوات)؛
- وضع جدول أعمال وتوعية (تيسير مشاركة لجنة التنسيق الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المناقشات الأساسية على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان).

ويتوفر موردان من أجل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

- موقع بيزيسويكي (BASESwiki) وهو بوابة مباشرة ([www.baseswiki.org](http://www.baseswiki.org)). وهي مبادرة من الممثل الخاص، مع مبادرة المسؤولية الاجتماعية للشركات في مدرسة هارفارد كيندي، والرابطة الدولية للمحاميين ومستشار الامتثال/أمين المظالم التابع لمجموعة البنك الدولي. وهذا يهدف إلى معاونة قطاع الأعمال التجارية والمجتمع على استكشاف حلول للمظالم والتراعات، بما في ذلك الموارد اللازمة لحل المظالم، وآليات المساءلة والوصول إلى الخبراء في مجال حل المنازعات بالطرق الودية.
- بوابة ممثل الأمم المتحدة الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان ([www.business-humanrights.org/SpecialRepPortal/Home](http://www.business-humanrights.org/SpecialRepPortal/Home)).

## استنتاج

تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منظمات ترعاها وتمولها الدولة وهي مع ذلك تتصرف بشكل مستقل عن الحكومة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وهي إذا أنشئت وفقاً لمبادئ باريس، فإنها تستطيع أن تضطلع بأثر هام إيجابي على حالة حقوق الإنسان في أوطانها. وفي حين ينبغي أن تتشاطر جميع المؤسسات الخصائص الأساسية فيما يتعلق بولايتها، ومسؤولياتها وسلطاتها، توجد نماذج مختلفة. ومع ذلك أخذت تصبح الفروق المميزة بين هذه النماذج غير واضحة. والشيء الأهم من الصفة التي تُلصق بالمؤسسة هي الحقيقة الخاصة بولايتها ووظائفها وصلاحياتها مع روح ونص مبادئ باريس.

## ثالثاً - لجنة التنسيق الدولية ومبادئ باريس

### مقدمة

مبادئ باريس هي معايير دولية وتصلح شروطاً دنياً يجب أن تلبّيها أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لكي تعتبر ذات مصداقية من المؤسسات أقرانها وداعل نطاق منظومة الأمم المتحدة.

وتعتبر لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان هيئة دولية مستقلة تعمل على تشجيع إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس.

### أهداف التعلّم

- بعد استعراض هذا الفصل، سيكون بمقدور القارئ:
- استبانة كل مسألة موضوعية واردة في مبادئ باريس؛
- استبانة المتطلبات بصفة عامة المفروضة من مبادئ باريس فيما يتعلق بكل مسألة من هذه المسائل؛
- وصف بشكل عام للقيود التي قد تنطبق على الاختصاص القضائي لمؤسسة ما (الموضوع، الهدف وحسن التوقيت) وتحديد الدرجة التي يمكن أن تكون هذه القيود عندها مقبولة؛
- توضيح لماذا تعتبر التعددية هامة وكيف يمكن تحقيقها؛
- استبانة الآليات التي يمكن من خلالها تعزيز الاستقلالية ووصف الكيفية التي تعمل بها؛
- تحديد الصلاحيات التي ينبغي أن تتمتع بها أية مؤسسة فيما يتعلق بفحص أية مسألة، بما في ذلك من خلال التحقيق؛
- وصف إجراءات الاعتماد.

## ألف - مبادئ باريس

المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) اعتمدها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في سنة ١٩٩١. وهي توفرّ علامات هادية يمكن إزاءها تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المقترحة والجديدة والقائمة أو "اعتمادها" من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية. ويمكن لوجود ثغرات أو أوجه قصور يتم تحديدها أثناء إجراءات الاعتماد أن تكون بمثابة خارطة طريق أو نموذج لتحسين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتعتبر مبادئ باريس معايير ينبغي أن تفي بها جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأن تتضمن أيضاً مبادئ إضافية تنطبق فحسب على المؤسسات ذات الاختصاص "شبه القضائي".

وفي إطار مبادئ باريس، يُطلب إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ما يلي:

- حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك بتلقي الشكاوى والتحقيق فيها وحلّها، والوساطة في النزاعات وأنشطة الرصد؛

• تعزيز حقوق الإنسان، من خلال التثقيف والتوعية ووسائل الإعلام والمنشورات، والتدريب وبناء القدرات، وكذلك بإسداء المشورة للحكومات ومساعدتها<sup>(٤١)</sup>.

وُتَناقَشَ هنا فيما بعد المبادئ الإضافية التي تنطبق فحسب على المؤسسات ذات الاختصاص "شبه القضائي".

وتوضّح مبادئ باريس ما تعنيه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعمل بشكل كامل وتحديد ستة معايير أساسية ينبغي أن تفي بها هذه المؤسسات لكي تكون ناجحة:

- **الولاية والاختصاص:** ولاية واسعة النطاق تقوم على معايير شاملة لحقوق الإنسان؛
- **إدارة مستقلة عن الحكومة؛**
- **الاستقلالية** التي يكفلها النظام الأساسي أو الدستور؛
- **التعددية،** بما في ذلك من خلال العضوية و/أو التعاون الفعلي؛
- **موارد وافية؛**
- **صلاحيات وافية للتحقيق.**

ويوضّح هذا الفصل جميع المتطلبات الواردة في مبادئ باريس فيما يتعلق بكل مبدأ ثم يناقش لماذا يعتبر المعيار هاماً، وحيثما كان ذا صلة، كيف يمكن تحقيقه. وترد في نهاية الفصل قائمة مرجعية بالامثال.

## ١ - الولاية والاختصاص

تنصّ مبادئ باريس على "أن تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان منصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدّد تشكيلها ونطاق اختصاصها".

### الاختصاص "بالتعزيز والحماية"

إذا أريد إعمال حقوق الإنسان بشكل تام، يلزم اتخاذ إجراء شامل لتعزيز هذه الحقوق ولحمايتها معاً. فالمؤسسات التي تعتبر ولاياتها مقتصرة على واحدة أو أخرى منهما لا تعتبر ممثلة للمبادئ. وهذا يسلم بأن التعزيز لازم لتغيير المواقف والسلوكيات. وأخيراً، يؤكّد هذا النهج الشامل إزاء حقوق الإنسان على الطابع العام والمتربط لحقوق الإنسان، وهو عامل يرتبط بمدى اتساع ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

### ولاية واسعة قدر الإمكان

ينبغي أن يعكس الاشتراط بأن تكون للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان "ولاية واسعة قدر الإمكان" تنوع النماذج المؤسسية القائمة.

(٤١) انظر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، ملاحظات عامة، الفقرة ١-٢.

وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تستمد ولايتها مباشرة من معاهدات دولية وتتناول جميع حقوق الإنسان هي الأكثر اتساقاً مع الطابع المتناسك والترابط والشامل لحقوق الإنسان وتعتبر هي "أفضل نموذج". ومع ذلك، تعتبر ولايات بعض المؤسسات مقتصرة على الحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي تستبعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك، ينطبق التقييد في كثير من الأحيان على ولايتها الخاصة بالتحقيق، مع وجود مؤسسات تتمتع بكامل السلطة لتعزيز جميع الحقوق.

ومن الصحيح، كما ذكر من قبل، أن بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تتناول فحسب جماعات محدّدة، النساء أو الأطفال، على سبيل المثال. ومؤسسات أخرى تعتبر مقتصرة، على الأقل في دورها الخاص بالتحقيق، على حالات التمييز. ومن الممكن وجود ولاية أكثر تقييداً لكنها لا تزال تمثل لمبادئ باريس.

#### الولاية الواردة في الدستور أو التشريعات

تنص مبادئ باريس على "أن تكون ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان محدّدة بشكل واضح في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية". ووفقاً للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، يعتبر هذا أحد الاشتراطات: الصكوك التنفيذية مثل المراسيم والأوامر لا تمثل لمبادئ باريس<sup>(٤٢)</sup>.

ويكفل وجود أساس دستوري أو تشريعي مزيداً من الثبات (حيث أن الولاية لا يمكن تغييرها أو سحبها بمجرد صدور أمر تنفيذي)، ويكفل مزيداً من الاستقلالية (نظراً لأن الولاية من غير المحتمل أن تتغير أو تسحب إذا فعلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان شيئاً لا توافق عليه الحكومة) ويكفل مزيداً من الشفافية.

وفقاً لدراسة استقصائية حديثة أجرتها مفوضية حقوق الإنسان، أنشئ تقريباً حوالي ثلث المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصدور دستور، وثلث المؤسسات بصدور تشريعات، وكذلك نسبة ١٥ في المائة منها لها أساس دستوري وتشريعي معاً<sup>(٤٣)</sup>.

وحيثما يوجد أساس دستوري، من المستصوب وجود تشريعات تنفيذ مستقلة نظراً لأن مستوى التفاصيل المطلوبة لإنشاء وتفويض أداء أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ليست دائماً مناسبة مع دستور. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون من الأنسب تحديد الطابع والغرض والصلاحيات العملية لأية مؤسسة في تشريعات أكثر مما هي في دستور. ويمكن تقديم صلاحيات إضافية بشكل أيسر من خلال عملية تشريعية.

وما تزال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي لها أساس تشريعي فحسب تتقيّد بمبادئ باريس. ومع ذلك، يمكن استخدام الإجراءات التشريعية لإضعاف مؤسسة من المؤسسات بشكل أيسر مما لو كانت محمية بشكل دستوري.

(٤٢) اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة، الفقرة ١-١.

(٤٣) هذا القسم مقتبس من مفوضية حقوق الإنسان "دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

وفي بعض الحالات، يكون للتشريعات التمكينية لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وضع شبه دستوري. وهذا يعني ببساطة أنه لو انتهكت القوانين أو السياسات الحكومية لحقوق الإنسان، فإنها تعتبر معطلة بقدر عدم الاتساق مع قانون حقوق الإنسان. وفي البلدان التي يوجد بها نص من هذا الشكل (كندا، على سبيل المثال)، تكون للمؤسسة أداة قوية لطلب الفصل في المسألة أمام هيئة قضائية لحقوق الإنسان ولجعل القانون المطعون فيه ليس له مفعول أو أثر.

### الاختصاص القضائي

تتطلب مبادئ باريس مجرد "مجال اختصاص"، على النحو المبين في الحكم الدستوري أو التشريع. ومن الواضح، أن عرض نطاق ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هو وظيفة كل من اختصاصها وولايتها القضائية. وهذان مفهومان مترابطان. ويتبع ذلك أن اختصاص المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن يكون واسعاً قدر الإمكان، وفقاً للمعايير المبينة فيما يتعلق بالولاية. وتذكر مبادئ باريس أيضاً أن أي مؤسسة يجوز لها أن تبحث أي مسألة تقع في نطاق اختصاصها". (وتوجد أمثلة حيث تُطلب إلى المحاكم أن تفسر الولاية القضائية للمؤسسة حيثما لم تكن واضحة).

**تقييدات في نوع المسألة.** يعتبر تحديد الاختصاص القضائي ونطاقه مسألة تخضع للتفسير القانوني. ومن الناحية العملية، هناك قوانين تمكينية كثيرة تقيّد أنواع المسائل التي يمكن أن تتناولها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وهذه التقييدات نادراً ما تتسع لتشمل الأنشطة التعزيرية مثل التثقيف العام. بيد أن أي مؤسسة يمكن أن تخضع لتقييدات توضع على أنواع الحقوق التي تنفذها، على سبيل المثال. وبعض المؤسسات قد يتناول فحسب الحقوق المدنية والسياسية؛ وبعضها يحمي فحسب حقوق فئة محددة (على سبيل المثال الأقليات أو النساء)؛ وبعضها يتناول فحسب التمييز. والتقييدات المماثلة تعتبر شائعة وهي لا تمنع في حد ذاتها أي مؤسسة من الامتثال لمبادئ باريس.

وفي حالات معينة، إذا اعتقدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأن ولايتها التشريعية الخاصة بها ضيقة للغاية، وإذا ما كان لها موقف أمام المحاكم، ربما تستطيع أن تسعى إلى أن تطلب إعادة نظر قضائية لتشريعاتها التمكينية لكي يتوافق هذا مع الدستور، حيثما تسمح الظروف. وبالطبع، تستطيع مؤسسة ما استخدام قدرتها على المراجعة والتعليق على التشريعات أو إسداء المشورة للحكومة من أجل المطالبة بإزالة التقييدات التي تعتبرها مفرطة.

**تقييدات فيما يتعلق بالبرلمان.** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليس لها عموماً سلطة على البرلمان، كما أنها لا تستطيع بأي حال أن تؤثر على الحصانات والمزايا التقليدية التي يتمتع بها أعضاء الجمعية التشريعية. وهذه الحصانات يُقصد بها حماية حرية الخطاب السياسي وهي عموماً يدافع عنها بقوة في المجتمعات الديمقراطية.

وهذا، مع ذلك، لا يفصل أعمال الجمعيات التشريعية عن فحص تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتستطيع المؤسسات الوطنية هذه أن تُعلق على مشاريع القوانين لضمان أن تفي القوانين بمعايير حقوق الإنسان؛ وبعضها قد يكون قادراً على الشروع في إجراءات الدعوى أو التدخل أمام المحاكم لتشكيك في دستورية بعض القوانين. إضافة إلى ذلك، فإن البرلمانين ليسوا بمنأى من المسؤولية عن دعاوى حقوق الإنسان الناجمة من توظيف موظفين في مكاتبهم، أو من إجراءات خارج تصرف المؤسسات التجارية الرسمية أو البرلمان. وسوف يتنوع نطاق الحصانات من دولة إلى أخرى وسوف تسترشد المؤسسة بالقانون القابل للتطبيق والإجراء البرلماني.

**المحاكم والسلطة القضائية** معفاة عموماً من الإشراف من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتتمتع المحاكم والقضاة الذين يعملون فيها باستقلالية تعتبر أساسية لكفالة الاحترام الكامل لسيادة القانون. فاحترام سيادة القانون تتطلب ألا تشارك الهيئات الإدارية في النظر في قضايا الاستئناف أو إعادة النظر أمام المحاكم. وهذا لا يحول مع ذلك دون الرصد والإبلاغ بشأن أنشطة المحاكم، وتقديم توصيات مستقلة القصد منها تحسين تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في إطار المحاكم والتخلّص من أي تأخير لا موجب له في الإجراءات القضائية.

وكثير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا تستطيع أن تتناول مسائل حقوق الإنسان التي يدخل فيها **القطاع الخاص** (الشركات والمؤسسات التجارية). (للاطلاع على مزيد من المناقشة، انظر الفصل الثاني).

ولا تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام أن تستفسر عن مسائل **تم القوات المسلحة، دوائر الأمن و/أو قرارات الحكومة بشأن العلاقات الدولية**. وهذه التقييدات لا تعارض مع نصّ مبادئ باريس، بيد أنّها تعارض مع روح المبادئ. وتنصّ الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على ما يلي:

نطاق ولاية كثير من المؤسسات الوطنية مقيد لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وبينما لا يعتبر هذا الاتجاه منافياً بطبيعته لمبادئ باريس، يلاحظ أنه لا بد من إيلاء الاعتبار لكفالة ألا يطبق هذا التقييد دون اعتبار للعقل أو المنطق وأن يمارس هذا التقييد وفق الإجراءات القانونية الواجبة (الفقرة ٥-٢).

وقد يكون من المعقول وضع تقييدات على الشخص الذي يجوز له الاطلاع على وثائق حساسة في الحالات حيث يكون واضحاً تعرّض الأمن القومي للخطر، وحيث تُعلن السلطة القضائية أن الحالة كذلك، بيد أنه ينبغي تجنّب الاستبعاد الشامل للاختصاص القضائي. وتستطيع التقييدات الواسعة النطاق من هذا النوع أن تؤدي في الحقيقة إلى الإفلات من العقاب وقبول الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان. وينبغي أن تحاول المؤسسات المقيّدة بهذه الطرق تقليل الأثر إلى أدنى حد، بما في ذلك باقتراح التغيير التشريعي أو التماس أوامر من المحكمة لتوسيع نطاق ولايتها، متوقفاً ذلك على دستور البلد.

**القيود الزمنية**. تستطيع معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعالج فحسب المسائل التي تطرأ بعد إنشائها. وهذا التقييد يعتبر شائعاً نسبياً. وهذا يسمح للمؤسسة بأن تركز على المستقبل وأن تساعد على كفالة ألا يشلّ حركتها سبيل من الشكاوى القديمة.

وفيما يتعلق بالمؤسسات التي تتسع ولايتها لتشمل انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل أيضاً أفعالاً إجرامية، فإن سريتها في المستقبل يتجنّب أيضاً مسألة رجعية القانون.

ويضع كثير من القوانين التمكينية تقييداً زمنياً لفترة ستة شهور، أو سنة أو سنتين، وبعدها تسقط الدعوى بالتقادم، رغم أنه في بعض الحالات، قد تحتفظ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالاختصاص القضائي لسماح قضايا فات موعدها، مرة أخرى يتوقف هذا على النظام الأساسي. والسبب المنطقي وراء التقييد يرجع لسببين: أولاً، أنه يساعد على كفالة ألا تتناول الأطراف قضايا حيث احتفت فيها الأدلة أو تلاشت فيها الذكريات. ويتمثل النهج المفضل في ترك هذا إلى المؤسسة لتقرر ما هي القضايا التي سوف تحقق فيها وموعدها. وهذا سوف يعطيها هامشاً من حرية الاستنساب، نظراً لأنها قد تتوفر لها أسباب مشروعة للتأخير. وثانياً، في حالات ما بعد النزاع، قد يُعهد إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بولاية للتحقيق



في الانتهاكات الماضية بغية منع الإفلات من العقاب. ومع ذلك، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى إنشاء هيئات خاصة لتتناول الانتهاكات الماضية أو لكفالة منح ولاية العدالة الانتقالية بشكل قانوني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

### المسؤوليات وأساليب التشغيل

تصف مبادئ باريس نطاق المسؤوليات التي ينبغي أن تندرج داخل الولاية العملية لأية مؤسسة. وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تنظر في أية مسألة تندرج في إطار اختصاصها، بغض النظر عن مصدر هذه المسألة. وهي لا ينبغي أن تحتاج إلى موافقة سلطة عليا قبل أن تبت في النظر في مسألة من المسائل.

وينبغي أن تطلع أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالمسؤوليات التالية:

- تقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة أو البرلمان أو أية أجهزة مسؤولة أخرى بشأن ما يلي:
    - الأحكام التشريعية أو الإدارية، وكذلك الأحكام المتصلة بالمنظمات القضائية؛
    - الحالة العامة لحقوق الإنسان أو مسائل أكثر تحديداً في مجال حقوق الإنسان؛
    - حالات الانتهاكات في أي بقعة من البلد.
  - تشجيع تنسيق التشريعات والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك تنفيذها بشكل فعال؛
  - تشجيع التصديق على صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها؛
  - الإسهام في التقارير الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالتعبير عن رأي مستقل بشأن المسائل المناقشة فيها؛
  - التعاون مع الأجهزة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
  - المساعدة والمشاركة في وضع برامج للتثقيف والبحوث في مجال حقوق الإنسان؛
  - إذكاء الوعي العام بشأن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة التمييز، وخصوصاً التمييز العنصري، من خلال الدعاية والنشر والمعلومات والتثقيف واستخدام الأجهزة الصحفية.
- وفيما يتعلق بالمسؤولية عن تقديم "الآراء والتوصيات والاقتراحات والتقارير"، توضح مبادئ باريس أن أية مؤسسة يجب أولاً، أن تكون لها السلطة في إسداء المشورة بشأن مبادراتها وليس مجرد طلب من السلطات. وثانياً، يجب أن تكون أية مؤسسة حرة في نشر مشورتها دون تقييد وبدون طلب موافقة مسبقة. وينبغي أن يكون مفهوماً أن المسؤولية الأولى المدرجة (إسداء المشورة بشأن التشريعات وانتهاكات حقوق الإنسان وحالتها) تشمل بوجه عام ما يلي:
- تلقي الآراء والتوصيات والتحقيق فيها وإصدارها بغض النظر عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان (رغم أن هذا قد يشمل السلطة المحددة لتلقي شكاوى فردية بشأن حقوق الإنسان)؛
  - الرصد والإبلاغ عن مسائل حقوق الإنسان بوجه عام وبشأن حالة الأفراد المحتجزين بصفة خاصة.



ولا تذكر مبادئ باريس أن المتطلبات المذكورة أعلاه قائمة قطعية بمسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والأحرى أنها تشكّل المستوى الأدنى أو الأساسي للمسؤوليات. ومع ذلك، لم تُفسّر مبادئ باريس على أنها تتطلب من أية مؤسسة أن تنفّذ بشكل فعلي جميع المسؤوليات المدرجة، والأحرى أنها تطلب عدم وجود قيود قانونية أو دستورية التي تمنع أي مؤسسة من الاشتغال بها إذا ما اختارت القيام بذلك. ويجوز لأي مؤسسة، لأسباب استراتيجية أو مالية، أن تقرّر وضع أولوية لبعض المسؤوليات عن أخرى.

وسوف تكون لأية مؤسسة تعمل امتثالاً لمبادئ باريس السلطة في "أن تستمع إلى أي شخص وتحصل على أية معلومات وعلى أية وثائق ضرورية" من أجل بحث المسائل التي تناوّلها. وينبغي أن تكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان السلطة في التحرّي عن أية مسألة أو التحقيق فيها. وهذا يعزّز مبدأ الاستقلالية؛ فالمؤسسة هي نفسها التي سوف تضع جدول أعمال تحرّياتها.

وينبغي أن يكون لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً القدرة على إلزام أي شخص بأن يقدم الأدلة أو الشهادة وبأن يحمي الأفراد من الانتقام لأنهم قاموا بذلك. أما سلطة الحصول على أية معلومات أو وثائق، فإنها تستلزم من المؤسسة أيضاً أن تكون لها السلطة في الإلزام على استصدار الوثائق واستخدامها - أو التسيّب في جعل السلطات المسؤولة تستخدم - صلاحيات البحث والحجز. كما يحدث مع السلطة في سماع أي شاهد، فهذا يفرض سلفاً أيضاً أن هناك بعض العقوبة لرفض إظهار المعلومات والوثائق أو تدميرها أو تزيفها.

**الاجتماعات العادية.** تتطلب مبادئ باريس أن تعقد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعات عادية وأن تدعو جميع أعضائها إلى هذه الاجتماعات. والقصد من اشتراط الاجتماع بشكل منتظم وحيثما لزم الأمر هو ضمان أن تكون المؤسسة ناشطة ومستجيبة وقت الحاجة. أما المؤسسات التي لا يجتمع أعضاؤها بشكل منتظم أو يُقَصِّرون في الاجتماع عندما تنشأ حالات حرجة فسوف تكون عرضة للالتزامات بعدم الفعالية أو حتى بعدم الاعتداد بها. ومن شأن سلطة الدعوة للاجتماع إما بشكل منتظم أو حيثما تنشأ الحاجة الافتراض سلفاً أن المؤسسة لديها مكان ثابت وكذلك لديها القدرة على أن تحدّد جدول أعمالها. وهاتان الصفتان معاً يعتبران أساسيين لاستقلالها.

**إنشاء أفرقة عاملة.** ينشئ كثير من المؤسسات أفرقة عاملة لتولّي المسؤولية عن بعض المهام الأساسية. وهذه الأفرقة عادة ما ترفع تقاريرها إلى كامل الأعضاء لكي يظل الأعضاء على دراية بما يحدث ويمكن أن يكون لهم قول في العملية. وينبغي تنفيذ بعض المسائل، مثل إنشاء سياسة مؤسسية، على سبيل المثال، من جانب الأعضاء أنفسهم أو مجموعة فرعية من الأعضاء. وليس من الضروري أن يشارك الأعضاء بكاملهم في جميع الأنشطة البرنامجية وصنع القرار، وخصوصاً عندما تكون هذه الأنشطة إمّا متخصصة بدرجة عالية أو روتينية.

وكما هو الحال في اشتراط الاجتماع بشكل منتظم، تؤكد السلطة التي يتعيّن عليها إنشاء الأفرقة العاملة أيضاً على أن المؤسسة هي الفيصل في إجراءاتها وبالتالي هي مستقلة.

**المكاتب الإقليمية والمحلية.** من الضروري في كثير من البلدان إقامة تواجد يكون قريباً من الشعب، بسبب الحجم الصرف للبلد، وتعقد المسائل التي يواجهها على المستويات المحلية أو الصعوبة المالية أو غيرها، في اشتراط الأفراد أن

يحضروا إلى المركز لتلقي الخدمات. ومهما يكن السبب، يحرص كثير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على لا مركزية خدماتها لجعلها أقرب إلى الشعب.

وقد تنطبق اللامركزية على كامل نطاق الخدمات وبينما يقال أن هذا هو النهج الأكثر فعالية، فإنه يُنشئ تحديات في مجال الإدارة ويمكن أن يكون باهظ التكلفة. وتختار بعض المؤسسات نُهجاً أخرى، مثل إنشاء مكاتب محلية أصغر تتصرف بمثابة "مكتب للبريد". وفي هذا السيناريو، لا يقدم المكتب المحلي خدمات بشكل مباشر - فهذا يمكن القيام به من خلال المقار الرئيسية - بيد أن هذا يقدم مساعدة بتلقي الشكاوى، على سبيل المثال، أو الحصول على المعلومات بناءً على طلب القائمين بالتحقيق في المقرر. والبديل عن ذلك، قد ينفذ المكتب المحلي بعض الخدمات. وثمة خيار آخر أمام المؤسسة لإنشاء مكاتب حوالة يقوم موظفو المقار بزيارتها على فترات منتظمة لتوفير خدمة محلية.

**حرية التشاور.** تفرض مبادئ باريس التزاماً على المؤسسات بالتشاور مع منظمات أخرى تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخصوصاً "أمناء المظالم والوسطاء والمؤسسات المماثلة". فأمناء المظالم والوسطاء، بصفة خاصة، يتقاسمون المسؤولية التي تعتبر مرتبطة ارتباطاً وثيقاً مع مسؤولية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ويتمتع هؤلاء عادة بمركز معادل كهيئة مستقلة. (في الواقع، يعتبر عدد من أعضاء الشبكة الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أعضاء أيضاً في المعهد الدولي لأمناء المظالم). ومن الأهمية بصفة خاصة أن المؤسسات التي تشارك المسؤوليات في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تضع آليات لتنسيق أنشطتها لتعزيز تيسير الوصول إلى الجمهور، لضمان ألا تحدث ازدواجية في العمل ول منع العمل من أجل تحقيق غايات مختلفة.

وتتطلب مبادئ باريس أيضاً من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان". ويجدر أيضاً ملاحظة أنها تشير إلى أن تعددية أي مؤسسة وتكوينها ينبغي أن يساعد على "التمكين من تعاون فعال" مع القوى الاجتماعية "المشاركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

**الإبلاغ والمساءلة.** لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مستويان من المساءلة، أحدهما إزاء الدولة والآخر إزاء الجمهور. وكون المؤسسات مساءلة أمام الجمهور فإنه يعزز أيضاً استقلالها. وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم تقارير إلى الحكومة أو البرلمان أو أي هيئات مختصة أخرى. وتتطلب مبادئ باريس أيضاً من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "الإعلان عن حقوق الإنسان ... [وزيادة] وعي الجمهور ....، باستخدام جميع أجهزة الصحافة". وينص فرع "وسائل التشغيل" في مبادئ باريس على أن تخاطب المؤسسات الرأي العام، إما مباشرة أو عن طريق وسائط الإعلام، وخصوصاً للتعريف بأرائها أو توصياتها.

وتتطلع معظم المؤسسات بمسؤولياتها الخاصة بالإبلاغ والمساءلة إزاء الدولة بإعداد وعرض تقارير سنوية وتقارير خاصة إلى السلطة الرسمية المختصة. وتوجه المساءلة المالية عموماً من خلال بيان مالي في إطار التقرير السنوي. فإذا قدمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقاريرها إلى البرلمان، فإنها سوف تقدم تقريرها السنوي مباشرة إليه. وينبغي أن توضح التزامات الإبلاغ المفروضة على أية مؤسسة في قانون تأسيسها، وينبغي أن تحدد مدى تواتر التقارير، وإمكانية تقديم تقارير خاصة ومتخصصة الغرض والمسائل التي يجب ذكرها في التقرير، والإجراء الخاص بتقارير الفحص.

وتتطلب مبادئ باريس أيضاً ألا تتعطل الاستقلالية بسبب الأساليب التي تستخدمها أية مؤسسة في الإبلاغ إلى الدولة. وعلى سبيل المثال، فإنها تذكر مراراً بشكل ضمني أن التوصيات والمشورة و/أو الآراء يمكن تقديمها دون موافقة مسبقة. وبالمثل، فإنها تشير إلى أن المؤسسة تشعر بالحرية في استخدام وسائل الإعلام لإطلاع الجمهور بشأن آرائها دون أن تطلب موافقة مسبقة.

ومع ذلك، تعتبر أية مؤسسة ملزمة بأن تكون متشددة في إجراءاتها الخاص بجمع الحقائق والتحليل عند صياغة توصية أو رأي أو تقرير. وفي نهاية المطاف، سوف يتم تقييم مصداقيتها من خلال جودة توصياتها وآرائها ومطابقتها لمقتضى الحال. فإذا كانت هذه على غير أساس سليم أو على غير صواب، ستجد المؤسسة أن جميع الجوانب سوف تستغني عنها بسهولة وجميع توصياتها اللاحقة لن تؤخذ مأخذ الجد.

وتتطلب مبادئ باريس أيضاً من المؤسسات بأن تجعل عامة الجمهور مطلعاً على أعمالها، وخاصة توصياتها وآرائها، وأن تعزز استخدام وسائل الإعلام لهذه الغاية.

وإضافة إلى الإبلاغ بشأن مجالات محددة من العمل، ينبغي أن تطلع أية مؤسسة أيضاً بتقييمات رسمية للأداء وذلك بقياس الإنجازات مقابل أهداف محددة ويمكن التأكد منها. ولأغراض الشفافية والمساءلة، ينبغي أن تكون تقييمات الأداء علنية. ومن الواضح، أنه لا بد أن تكون نتائج هذه التقييمات وكذلك أهداف الأداء التي أقرت مُعلنَةً للجمهور. وبعد إتمام ذلك، تستطيع المؤسسة أن تحفز الأداء الداخلي وأن تعمل على أن يكون الجمهور على دراية بالمؤسسة وبمعايير الإنجاز التي وضعتها. وبكل تأكيد يعزز مستوى الشفافية المصداقية الخارجية لأية مؤسسة.

## ٢ - التكوين والتعددية

تتطلب مبادئ باريس أن:

يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقاً لإجراءات تتيح توفير جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) ...، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بإشراك ممثلين لها: (أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين والأطباء والصحفيين والعلماء البارزين؛ (ب) التيارات في الفكر السلفي أو الديني؛ (ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛ (د) البرلمان؛ (هـ) الإدارات الحكومية.

وقد ذكرت اللجنة الفرعية، في ملاحظاتها العامة (٢-١) أن التعددية يمكن تحقيقها من خلال تكوين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على سبيل المثال بالعمل بما يلي:

(أ) أن يمثل أعضاء هيئة الإدارة مختلف قطاعات المجتمع على النحو المشار إليه في مبادئ باريس؛

(ب) التعددية من خلال إجراءات تعيين الهيئة الحكومية للمؤسسة الوطنية، على سبيل المثال، حيث تقترح

مختلف الجماعات المجتمعية أو توصي بمرشحين؛

(ج) التعددية من خلال الإجراءات التي تمكّن من التعاون الفعّال مع مختلف الفئات المجتمعية، على سبيل المثال للجان الاستشارية، والشبكات، والمشاورات أو المنتديات العامة؛ أو

(د) التعددية من خلال مختلف الموظفين الذين يمثلون الفئات المجتمعية داخل المجتمع.

وتؤكد اللجنة الفرعية كذلك أن مبدأ التعددية يشمل كفالة المشاركة المحدية للمرأة في المؤسسة الوطنية.

ويمكن أن يكون اشتراط التعددية من خلال وجود القوى الاجتماعية صعب التحقيق. وحيث توجد أقليات عرقية أو دينية كثيرة، على سبيل المثال، ليس هذا ممكناً في كثير من الأحيان. وهناك أيضاً اعتبارات عملية: إلى أي مدى يمنع الحجم المطلق للأعضاء الأداء الفعّال وصنع القرار؟ وما هو الأثر المالي للعضوية الواسعة النطاق؟

وتوجد بعض الاستراتيجيات التي توازن التعددية في العضوية مع الفعالية والتكلفة. أولاً، نظراً لأن العضوية ليست ثابتة، يمكن تحقيق التعددية الكاملة بمرور الوقت. ولا يجب تمثيل جميع الفئات في أي مرحلة في مراحل الزمن. ثانياً، يمكن أن تستحدث القوى الاجتماعية منظمات شاملة ويمكن تمثيلها بعضو أو آخر. ثالثاً، يمكن أن يكون الأعضاء عاملين بدوام جزئي فحسب. وسيتيح هذا نطاقاً أوسع من العضوية ولكن بتكلفة أقل. وقد سجل عدد من المؤسسات، خاصة تلك الموجودة في البلدان النامية، صعوبات عملية عندما كانت العضوية بالغة الاتساع. فإذا كانت العضوية المتفرغة واسعة النطاق جداً، تكون التكلفة الهائلة لإدارة أي مؤسسة مرتفعة جداً وتقلل إمكانية إنشاء كادر متفرغ من الموظفين الفنيين. وقد لا يكون خياراً عملياً في مكان آخر إمكانية تعيين أعضاء بدوام جزئي بدون مقابل أو على أساس يعادل ذلك، وهو ما يكون متاحاً للمؤسسات في العالم المتقدم النمو.

وينبغي أن يشارك الأعضاء من الحكومة بصفة استشارية فحسب وذلك لإبعاد أية إشارة بأن المؤسسة ليست مستقلة تماماً. وتُعالج مبادئ باريس أيضاً تجديد فترة ولاية الأعضاء (انظر الفرع ٣ أدناه) وذلك بأن تذكر أن تجديد فترة الولاية لا ينبغي أن يقلل إمكانية تحقيق التعددية.

ويمكن أن تنعكس التعددية أيضاً في أعمال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال: في اختيار الميسرين والمشاركين فيما يتعلق بحلقات العمل، وما إلى ذلك. وفي المواضيع المختارة لمشاريع البحوث والحلقات الدراسية وفي مواد التنقيف العام.

**التعيينات.** ينبغي أن يكون البرلمان جزءاً من عملية الاختيار الرسمية لجعله أكثر مصداقية وشفافية. ويستطيع أن يضع قائمة موجزة بالمرشحين التي يمكن تقديمها عندئذ إلى المسؤول التنفيذي للنظر فيها والاختيار النهائي، أو يمكن النظر والاختيار من قائمة موجزة بالمرشحين يعدها المسؤول التنفيذي.

وتلاحظ اللجنة الفرعية، في ملاحظاتها العامة (الفقرة ٢-٢) الأهمية الحاسمة للعوامل التالية في الاختيار والتعيين:

- عملية تتسم بالشفافية؛
- مشاورات واسعة النطاق في جميع المراحل؛

- الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع؛
- مضاعفة عدد المرشحين المحتملين من طائفة عريضة من الفئات المجتمعية؛
- اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الفردية بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتتعرّز التعددية إذا شاركت القوى الاجتماعية في عملية الاختيار. فالمسؤولية عن إجراء عملية التسمية والاختيار يمكن أن تفوَّض إلى لجنة تمثيلية من الخبراء، أو أن تشاور الحكومة أو البرلمان مع القوى الاجتماعية للحصول على إسهاماتها. ويمكن أن تضع لجنة من الخبراء القائمة الموجزة التي يمكن للبرلمان أو المسؤول التنفيذي أن يُجري منها عمليات الاختيار النهائية.

وعادة ما يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عضو واحد يتم اختياره لرئاسة المنظمة على أساس يومي وكذلك نائب واحد أو أكثر. وعادة ما يسمى من يرأس بالمفوض الرئيسي، أو الرئيس، أو أمين المظالم الرئيسي أو رئيس الاجتماع. وفي بعض الحالات، قد يكون هذا الشخص هو المسؤول التنفيذي الرئيسي. وفي حالات أخرى، قد يكون للرئيس التشغيلي للمنظمة هذا الدور كمدير تنفيذي أو أمين عام. وتعتبر الطريقة التي يتم بها اختيار هذه المناصب ذات صلة بالتعددية والشفافية. ويستطيع البرلمان أو المسؤول التنفيذي أن يشرح أشخاصاً لهذه المناصب على أساس توصية من المسؤول التنفيذي أو من خلال لجنة برلمانية. وثمة خيار آخر يُستخدم في بعض المؤسسات وهو أن يقوم الأعضاء أنفسهم باختيار قادتهم. ومرة أخرى، سوف يتوقف هذا بوجه عام على القانون التمكيني، الذي ينبغي أن يحدّد بوضوح من هو الرئيس العملي مقابل الرئيس الفخري للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

ومهما يكن الأسلوب المعتمد، يجدر بالذكر أن مبدأ التعددية لا بد وأن ينطبق. فترئيس أية مؤسسة ونواب رئيسها عادة ما يُفوضون صلاحيات تنفيذية واسعة ويتمتعون بالقدرة على تشكيل طابعها. زيادة على ذلك، وكما هو معهود، هم المتحدثون الرسميون. وينبغي أن يكونوا ممثلين للشعب الذي يخدمونه. ومن الواضح، بالنسبة لجميع الأسباب الموضحة من قبل، هذا قد لا يكون ممكناً عند أية مرحلة من المراحل الزمنية، بل لا بد وأن يكون صحيحاً بشكل واضح. بمرور الزمن. أمّا النساء اللاتي يُعتبرن دائماً نصف عدد السكان، فينبغي دائماً أن يُمثّلن بين صفوف العضوية العليا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وبينما تُمثّل التعددية على أفضل وجه عندما تعكس عضوية المؤسسة بشكل واضح القوى الاجتماعية الفاعلة في الدولة، لا يعني هذا أن جميع الفئات لا بد وأن تُمثّل في أي لحظة من الزمن، بل ينبغي أن يعني أن الفئات ستشعر بمرور الزمن أنها مندرجة في ذلك الإطار. ويجدر بالذكر ما يلي:

- التعددية هي الأيسر لتحقيقها إذا كان للمؤسسة عدد من الأعضاء؛
- المؤسسات التي لها رئيس واحد أو عضو أقدم، أو بضعة أعضاء، يمكن أن تحقق التعددية من خلال استخدام مجالس استشارية أو آلية معادلة؛
- النساء هن دائماً ممثلات داخل عضوية أية مؤسسة، بما في ذلك المناصب العليا؛
- وحيث ينصّ هيكل المنظمة على عضو واحد فقط، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى تعيين نساء على أساس تبادلي؛

- وفي جميع الظروف، ينبغي أن تتآزر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، والقيام بذلك في حدّ نفسه اختباراً لالتزامها بالتعددية.

**التعددية وتكوين الموظفين.** سوف تتحسن التعددية والتنوع إذا كان تكوين الموظفين يعكس أيضاً الحقائق الواقعة في المجتمع. وهذا يعني أن التنوع متجسّد عبر جميع أركان المنظمة وجميع مستويات الأقدمية. ولا يتحقق التنوع على سبيل المثال، إذا شغلت النساء نسبة ٥٠ في المائة من الوظائف، وكانت هذه الوظائف كلها على مستوى السكرتارية والدعم.

ويمكن أن تعمل التعددية على مستوى الموظفين على تعزيز وضوح رؤية مؤسسة من المؤسسات إزاء الالتزام بالمشاركة الكاملة، وكذلك التأثير بإيجابية على مصداقية البرامج ومدى فاعليتها. وهذا التنوع لا يعتبر رسمياً جزءاً من مبادئ باريس، بيد أنه يستطيع جعل التزام المؤسسة به أكثر وضوحاً. وتجدر ملاحظة أن اللجنة الفرعية في ملاحظاتها العامة (الفقرة ٢-٤) تضع قيوداً على نطاق الإعارة التي تعتبر ممكنة من الحكومة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

### ٣ - الحكم الذاتي والاستقلالية

تتطلب مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن يتوفّر لها تمويل وافٍ لكي تكون مبادئها الخاصة وموظفوها "في حالة استقلال عن الحكومة". وربما تكون الاستقلالية هي المبدأ الأهم: فهي يمكن القول أيضاً أنها الأصعب والأكثر إثارة للخلاف. فالاستقلالية الصحيحة تُعتبر شيئاً أساسياً لنجاح أية مؤسسة. وأية مؤسسة لا تستطيع أن تعمل باستقلالية لا يمكن أن تكون لها فعالية. فليس من المهم الحدّ الذي ترقى إليه أي مؤسسة أمام سائر الجوانب من مبادئ باريس. فإذا لم تكن مستقلة أو لم تُعتبر مستقلة، فمن غير المحتمل جداً أن تكون هي قادرة على تحقيق الكثير مما له قيمة دائمة. وتدخل في ذلك عدة عناصر:

- ينبغي إنشاء ولاية الأعضاء "بقرار رسمي يحدّد المدة المبيّنة للولاية" نظراً لأن أية ولاية مستقرة هي شرط أساسي للاستقلالية؛
- ينبغي أن تكون العضوية قابلة للتجديد، مع مراعاة الحاجة إلى التعددية؛
- يعمل كثير من المبادئ المبيّنة في إطار "وسائل التشغيل" التي تُناقش فيما بعد في هذا الفصل، على تعزيز الاستقلالية.

إن مجرد كون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هيئة رسمية تموّل من الدولة أمر يطرح صعوبات. وقد يتساءل البعض كيف يمكن لمثل هذه المؤسسة أن تكون مستقلة على الإطلاق، وهذا السؤال يُعدّ ذا أهمية على وجه الخصوص في البلدان حيث لا تكون الحكومة على صلة ودّية تماماً بحقوق الإنسان. والإجابة المباشرة للغاية هي أن الحكومة تموّل أيضاً مؤسسات مستقلة أخرى، وأهمها المحاكم والمراجعون العامون للحسابات. وكون هذا هو الواقع لن يعني في حد ذاته أن المحاكم لا يمكن أن تكون مستقلة أبداً. وتُظهر الخبرة أن المحاكم، إلى حدّ كبير تستطيع وتفعل وتتصرف باستقلالية عن حكومة هذه الأيام.

ورغم ذلك، تعتبر الاستقلالية مفهوماً نسبياً. فأية مؤسسة بحكم تعريفها تنشؤها الدولة ويُعهد إليها بولاية من خلال نصّ دستوري أو تشريع. وسيحدّد هذا التشريع التمكيني معالمها التشغيلية وعلاقتها بالدولة في إعداد تقاريرها، وهذا قد يفرض حدوداً على درجة الاستقلالية التي تتمتع بها المؤسسة. ولهذا السبب، يجب النظر إلى الاستقلالية في ضوء عددٍ من العوامل الهيكلية والإجرائية التي لا بد أن توضع لضمان درجة أعلى للاستقلالية العملية لأية مؤسسة. وهذه النقاط تناقش في الفقرات التالية. وبعد مراعاة ما ذُكر، فيما تُعتبر هذه العوامل أساسية، يكمن دليل وإثبات الاستقلالية في إجراءات المؤسسة وفي التزام أعضائها. ومهما توجد إجراءات هيكلية، سرعان ما تصبح المؤسسة معروفةً، على المستويين الوطني والدولي بما تظطلع به من أعمال.

### الاستقلال الذاتي القانوني

ينبغي للحكم الدستوري أو القانون الذي ينشئ مؤسسة أن يمنحها شخصية اعتبارية واضحة للسماح لها باتخاذ قرارات بشكل مستقل وللتصرف باستقلالية. ولا تعتبر مستقلة أية مؤسسة تكون في شكل إدارة تابعة لوزارة حكومية، على سبيل المثال. فالمؤسسات المسؤولة مباشرة أو من خلال وزارة تكون في وضع أقل استقلالية من تلك المسؤولة مباشرة أمام البرلمان أو رئيس الدولة.

### الاستقلال الذاتي التنفيذي

ينبغي أن تتوفر للمؤسسات القدرة على إجراء الأمور اليومية بشكل مستقل بعيداً عن أي تأثير. وهذا يعني أنها تتمتع بصلاحيّة صياغة نظامها الداخلي الخاص بها، والذي لا يمكن تعديله من سلطة خارجية. ولا ينبغي أن تتعرض توصيات المؤسسة أو تقاريرها أو قراراتها إلى موافقة من سلطة خارجية أو أن تتطلب إعادة نظر مسبقة. وينطبق نفس الشيء على أنشطة البرامج.

وينبغي أن يقوم جميع موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نهاية الأمر بالإبلاغ إلى رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأن يكون هؤلاء مساءلين أمامه، رغم أن المسؤوليات اليومية يمكن تفويضها. وينبغي ألا يكون بالإمكان فيما يتعلق بالموظفين الأقدمين أن يعيّنوا أو يُفصلوا من عملهم إلاّ بقرار من الرئيس، ويُفضّل أن يكون بالتشاور مع جميع الأعضاء. والقيام بغير ذلك سوف يُعرض بشكل شديد استقلالية المؤسسة للخطر.

وتذكر مبادئ باريس أنه يحق لأية مؤسسة أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على المعلومات اللازمة لأي تحقيق تقوم به. وينبغي أن يوفر القانون التأسيسي أو التمكيني السلطة القانونية لهذا. وفي الواقع، تعتبر السلطة القانونية هذه شرطاً أساسياً للمؤسسات ذات الصلاحيّة لإجراء التحقيق. (هذه المسألة تبحث بمزيد من التفصيل في الفصل الخامس).

### الاستقلال الذاتي المالي

تتطلب مبادئ باريس أن تكفل الدولة أن تتوفر لأية مؤسسة الموارد لكي يكون لها موظفوها الخاصون ومبانيها الخاصة. وتعتبر الاستقلالية المالية أمراً حاسماً. فأية مؤسسة ليس لها سيطرة على مواردها المالية أو على كيفية استخدامها، لا يمكن أن تكون مستقلة. وتحدّد الملاحظات العامة للجنة الفرعية (الفقرة ٢-٦) ما يلي:



توفير التمويل الكافي من جانب الدولة ينبغي أن يشمل، كحد أدنى، ما يلي:

- (أ) تخصيص أموال لأماكن الإيواء الكافية، على الأقل لمكتبها الرئيسي؛
- (ب) المرتبات والاستحقاقات الممنوحة لموظفيها، المماثلة لمرتبات وشروط الخدمة العامة؛
- (ج) أجر المفوضين (حسب الاقتضاء)؛
- (د) إنشاء نظم اتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت.

وينبغي أن يكفل التمويل الكافي، بدرجة معقولة، إعمال الأداء التدريجي والتقدمي لتحسين عمليات المؤسسة والوفاء بولايتها.

ولا ينبغي التمويل من مصادر خارجية، مثل الشركاء في التنمية، أن يشكّل التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نظراً لأنه من مسؤولية الدولة تأمين ميزانية دنيا للأشطة بغية السماح لها بالعمل في سبيل الوفاء بولايتها.

وينبغي أن تكون النظم المالية من النوع الذي تتوفر للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان استقلالية مالية كاملة. وهذا ينبغي أن يكون بنداً مستقلاً في الميزانية وتكون لها عليه إدارة وسيطرة مطلقة.

وينبغي أن يتحدد مصدر وطبيعة التمويل لأية مؤسسة في القانون التأسيسي وينبغي كحد أدنى أن يغطي الوظائف الأساسية. وتستطيع بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تصوغ ميزانياتها التي تُقدّم عندئذ مباشرة إلى البرلمان أو إلى الهيئة التشريعية الوطنية وأن يتم الدفاع عنها أمام تلك الهيئة. وعندئذ يكون البرلمان مسؤولاً عن إعادة النظر والموافقة على التخصيص للميزانية وكذلك إعادة النظر وتقييم التقارير المالية المقدّمة لتبرير استخدام تلك الأموال.

وليس من المستصوب كثيراً ربط ميزانية أية مؤسسة بميزانية وزارة حكومية. وحتى لو لم يكن هناك تداخل فعلي، فإنه قد يعطي الانطباع بعدم وجود الاستقلالية. وهذا ينطبق بصفة خاصة إذا استمعت المؤسسة إلى الشكاوى، نظراً لأن الصلة المالية قد تثير شكلاً حقيقياً أو ظاهرياً لتضارب المصلحة.

وينبغي أن يكون التمويل مأموناً، أي يتمتع بالحماية من التخفيض التعسفي طوال الفترة المشمولة. وهذا سوف يحول دون اتخاذ قرارات المؤسسة أو إجراءاتها التي يجري استخدامها لتبرير التخفيضات. ومن الواضح أن البرلمان هو السلطة النهائية بشأن مسائل الإنفاق، وعندما يواجه ظروفاً مالية صعبة، يتحمّل الواجب والمسؤولية عن الإشراف على الإنفاق وتحديد الإنفاق الرسمي إذا لزم الأمر. وفي ظل هذه الظروف، وكحد أدنى، لا ينبغي أن يكون تخفيض أية ميزانية غير متناسب مع الوظائف الأساسية الأخرى، خصوصاً في مجال سيادة القانون.



## الاستقلال من خلال إجراءات التعيين والفصل من الخدمة

تتصف المؤسسات بالاستقلالية فحسب مثل استقلالية أعضائها. ومن ثم تعتبر إجراءات التعيين والفصل من الخدمة غاية في الأهمية. فالشروط والأحكام التي تنظم التعيين والفصل من الخدمة ينبغي بالتالي توضيحها في النص الدستوري أو في القانون التأسيسي<sup>(٤٤)</sup>.

أسلوب التعيين، انظر الفرع السابق

معايير التعيين: ينبغي أن تتوفر للأعضاء المؤهلات والخبرات الفنية لأداء وظائفهم. وينبغي أن تكون معايير التعيين واضحة ومعروفة جيداً. ولا بد من وجود اختصاص معترف به وخبرة في مجال حقوق الإنسان وسجل تاريخي شخصي يُظهر صفات النزاهة والاختصاص والاستقلالية. وينبغي أن تتسم الأحكام والشروط التي تنظم تعيين الأعضاء بالشفافية، أي موضحة في الحكم الدستوري أو القانون الذي ينشئ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (أو في كليهما). وينبغي أن تشمل الأحكام والشروط ما يلي:

- أسلوب التعيين؛
- معايير التعيين (مؤهلات فنية، اختصاصات معترف بها، سجل تاريخي شخصي يتسم بالنزاهة والاستقلالية، وما إلى ذلك)؛
- المدة أو فترة الولاية وإمكانية إعادة التعيين (تعيين في وظائف مضمونة، تعيينات محددة المدة، ويجوز تجديدها).

مدة التعيين وإمكانية إعادة التعيين: ينبغي أن يُمنح أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعيينات مضمونة ومحددة المدة. وقد يتباين طول المدة، بيد أنه ينبغي أن تكون كافية لضمان عمل المؤسسة بفعالية. وفي بعض الحالات، تكون فترة المنصب أطول من الفترة العادية للحكومة (خمس سنوات إلى سبع) وهذا يخلق قيادة مضمونة وطويلة الأجل ومستقرة. وحيثما يوجد عدد من الأعضاء، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى عدم ثبات نهاية الفترات وذلك لضمان الاستمرارية. وتنص مبادئ باريس على أن تكون الفترات قابلة للتجديد.

وقد تحدّ الفترات التي تعتبر قصيرة للغاية - سنتان على سبيل المثال - من الاستقلالية أو يمكن اعتبارها مقيدة لها. وقد يشعر الأعضاء بأن تعيينهم يعتمد على كيفية تقبل حكومة العهد المعاصر لهم. زيادة على ذلك، فإن وجود فترات مدتها سنتان أو أقل لا يمنح الأعضاء الوقت الكافي لكي يثبّتوا رؤية ويضعوها موضع التنفيذ وبالتالي قد يؤثر هذا بشكل سلبي على فعالية إمكانات المؤسسة.

من يجوز له فصل الأعضاء وعلى أي أساس؟ يعتبر التحرر من الفصل التعسفي شيئاً غاية في الأهمية للاستقلالية. وحيث إن المؤسسات لديها السلطة في التعليق على الإجراءات الحكومية، ينبغي وقايتها من ردّ الفعل المناوئ. ولهذا السبب، ينبغي أن يحدّد التشريع التأسيسي بالتفصيل الظروف التي يجوز للعضو فيها أن يفصل من عمله، وينبغي أن تكون إجراءات

(٤٤) انظر الملاحظات العامة للجنة الفرعية (الفقرة ٢-٩).

الفصل من العمل مقصورة على ارتكاب خطأ جسيم يُعتبر بشكل واضح سلوكاً غير لائق أو على انعدام الأهلية بشكل حدّي. وينبغي أن تكون آليات الفصل من العمل مستقلة عن السلطة التنفيذية، مثل لجنة من كبار القضاة، أو محكمة أو تصويت في البرلمان. وعندما يُكلّف البرلمان بهذه السلطة، في كثير من الأحيان يُعتبر التصويت بالأغلبية غير كافٍ لكي يحدث الفصل من الخدمة. والقصد من ذلك جعل إمكانية تعسّف طرف حكومي ضئيلة إلى أدنى حد. كما ذكرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في ملاحظاتها العامة ما يلي:

(أ) قد يسفر الطرد من الخدمة أو الإقالة الإجبارية لأي عضو عن إعادة نظر خاصة في مركز الاعتماد الخاص بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي أن يكون الفصل من الخدمة متفقاً بشكل صارم مع جميع المتطلبات الموضوعية والإجرائية على النحو الذي يحدده القانون؛

(ج) لا ينبغي السماح بالفصل من الخدمة لأسباب تتعلق فحسب برأي سلطات التعيين.

#### حقائق سريعة عن الاستقلال ومدة شغل المنصب والفصل من الخدمة

في دراسة استقصائية أجرتها مفوضية حقوق الإنسان أشار حوالي ٨٠ في المائة من الجهات المجيبة أن فترات أعضائهم في شغل المنصب كانت ما بين ثلاث وخمس سنوات، وهو شيء معقول لضمان ثبات مدة العضوية. ومع ذلك، هناك بالكاد ٧٠ في المائة من القوانين التأسيسية للجهات المجيبة تذكر الأسس التي قد يتم بناءً عليها فصل الأعضاء ونسبة أقل (حوالي أقل من ٦٠ في المائة) أدرجت إجراءً من أجل فصل الأعضاء.

#### الاستقلالية من خلال الامتيازات والحصانات

ينبغي أن يتمتع أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالحصانة من الإجراءات المدنية والجنائية عن الأفعال التي ترتكب بصفة رسمية. وتساعد هذه الامتيازات والحصانات على تحقيق الاستقلالية. بمنح الأعضاء ضماناً قانونياً بأنهم لن يواجهوا الانتقام من الأطراف المتدمرة، على سبيل المثال. ومن ثم، ربما تكون الامتيازات والحصانات هامة بصفة خاصة للمؤسسات التي تُمنح السلطة لتلقي شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان والتصرّف إزاءها. وقد أوصت اللجنة الفرعية بقوة بإحكام لإدراجها في القانون الوطني للحماية من المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بصفة رسمية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (الملاحظات العامة، الفقرة ٢-٥).

زيادة على ذلك، ينبغي اعتبار الأعضاء والموظفين في وضع مصون ومحصّن من عمليات التفتيش والحجز والاستيلاء والمصادرة أو أي شكل آخر من التدخل في محفظاتهم وملفاتهم ووثائقهم واتصالاتهم وممتلكاتهم وأموالهم وموجودات المكتب أو ما في حوزتهم. وتعتبر هذه الحصانة هامة لحماية قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أن تجمع الأدلة والوثائق وتحافظ عليها، وهي هامة للغاية لضمان سلامة الشاكين والشهود. وهذا بدوره يُعتبر شرطاً أساسياً للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تضطلع بمسؤولياتها، التي غالباً ما تشمل تناول ادّعاءات بالانتهاكات التي يرتكبها أفراد في مناصب السلطة، بما في ذلك الشرطة والقوات المسلحة ودوائر الأمن.

#### ٤ - المبادئ التي تنطبق على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الاختصاص شبه القضائي

ينبغي أن تكون لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان السلطة العامة لحماية حقوق الإنسان والسلطة المحددة لتولي "أي حالة انتهاك لحقوق الإنسان"، وكذلك للنظر في "أية مسائل تقع في إطار اختصاصها". ويجوز لبعض المؤسسات إضافة إلى ذلك النظر في "الشكاوى والالتماسات بشأن حالات فردية". ويشار إلى هذه السلطة على أنها اختصاص شبه قضائي.

وفي هذا الصدد، ليست مبادئ باريس بقدر الوضوح الذي يمكن أن تكون عليه. ولأغراض هذه المناقشة، تعتبر أية "مؤسسة شبه قضائية" هي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تضطلع بوظيفة إدارية أو شبه قضائية ولها عنصر تحكيم يتصل بالشكاوى الفردية. وتعتبر المؤسسات التي تتلقى شكاوى فردية مُلزَمة بالمبادئ العامة للقانون الإداري: فهي قد تختلف من اختصاص قضائي إلى اختصاص آخر، بيد أنها عموماً تشمل مفاهيم مثل النزاهة الإجرائية، والإجراءات القانونية الواجبة، والتفويض الصحيح للسلطة والممارسة اللائقة للسلطة التقديرية. وهذه ينبغي أن تنعكس في تشريعاتها التمكينية وإجراءاتها الداخلية. وينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً السلطات القانونية المرتبطة بالتحقيق وأن تكون قادرة على ممارسة هذه السلطات بشكل مباشر. وربما تشمل هذه سلطة إجبار الشهود على المثول وطلب استصدار الأدلة.

وهناك نوعان أساسيان من المؤسسات ذات الوظائف التي تعالج الشكاوى. النوع الأول هو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تستطيع هي نفسها فرض قرار مُلزِم على الأطراف عقب إجراء تحقيق. والنوع الثاني - وهو يشمل المؤسسات الأكثر شيوعاً من الأولى - يمكن أن يتوصّل إلى نتيجة وأن يحيل المسألة إلى مجلس متخصص أو هيئة قضائية تكون مستقلة عن المؤسسة أو إلى محاكم بغية الحصول على قرار مُلزِم. ويجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتصرف بالنيابة عن الشاكي أثناء الإجراء القضائي أو بالنيابة عن الصالح العام، متوقفاً ذلك على ولايتها القانونية. وفي بعض الأمثلة، يُطلب إلى الشاكين توكيل مَنْ ينوب عنهم.

وتعرض المؤسسات ذات الاختصاص شبه القضائي مجالاً أسرع وأقل تكلفة وأيسر منالاً للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان بدلاً من النُظم التقليدية للمحاكم. وتستطيع تلك المؤسسات التي تتوصّل إلى قرارات خاصة بما حلّ أو تسوية المسائل دون الرجوع إلى المحاكم. وهذا يثير قلقاً إزاء التحيز، نظراً لأن نفس المنظمة التي تضطلع بالتحقيقات لا ينبغي لها بوجه عام أن تعرض قرارات بشأن نفس الحالات. وهذا هو السبب في كثير من الاختصاصات القضائية أنشأت الحكومات مجالس مستقلة أو هيئات قضائية لتفصل في التحكيم عن التحقيق.

وتميل الإجراءات القانونية للمؤسسات إلى أن تكون أيسر منالاً لسبب أنها عادة ما تكون مجاناً ولا تتطلب محامياً وهي غير رسمية بدرجة أكثر. وتعرض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات القضائية المتخصصة بصفة خاصة درجة أعلى من الخبرة الفنية وتسعى إلى توفير سُبُل انتصاف تستند إلى العدالة الإصلاحية بدلاً من العقاب، رغم أن بعض أنواع السلوكيات قد تُسفر عن جزاءات عقابية وأوامر أخرى لضمان الامتثال.

ولدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الاختصاص شبه القضائي السلطة لكي تتوصّل إلى نتائج، وعادة في شكل تقرير نهائي بعد التحقيق. وهي تستطيع أن تقدّم توصيات إلى السلطات مقترحة تعديلات أو إصلاحاً في

القوانين. ويجوز للأطراف أن تختار الامتثال للاستنتاج أو تستطيع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تحيل المسألة إلى هيئة قضائية متخصصة أو مجلس أو إلى المحاكم. وفي كثير من الاختصاصات القضائية تخضع الحالة عندئذ للجلسة استماع كاملة.

## باء - لجنة التنسيق الدولية ونظامها الخاص بالاعتماد

أنشئت لجنة التنسيق الدولية التابعة للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أصلاً من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مؤتمرها الدولي المعقود في تونس في سنة ١٩٩٣.

وتنسّق لجنة التنسيق الدولية أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس على الصعيد الدولي، بما في ذلك ما يلي:

- التفاعل والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة؛
- التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية ولجان التنسيق الإقليمية؛
- الاتصال بين الأعضاء ومع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عامة الجمهور؛
- تنمية وإدارة المعارف؛
- وضع المبادئ التوجيهية والسياسات والبيانات؛
- تنفيذ المبادرات؛
- تنظيم المؤتمرات.

وتعتمد لجنة التنسيق الدولية أيضاً الأعضاء وتساعد تلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي لا تزال تتعرّض للتهديد وتشجّع على تقديم المساعدة التقنية، مثل فرص التعليم والتدريب لتطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي سنة ٢٠٠٨، أُدرجت لجنة التنسيق الدولية بموجب القانون السويسري مع مكتب يضم ١٦ عضواً يحق له التصويت بمثلون مناطقها الأربع.

ويُعتبر مكتب مفوضّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مراقباً دائماً في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وهو يعمل بمثابة أمانة للجنة التنسيق الدولية.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، شجّعت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٢/٦٣ (انظر المرفق السابع أدناه)، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية ولاحظت مع الارتياح تعزيز إجراءات الاعتماد والمساعدة المستمرة التي تقدمها المفوضية في هذا الصدد. وأحاطت علماً كذلك

باستمرار عمل الشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا، وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين، ومنتدى آسيا - المحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان.

## ١ - ما هو الاعتماد؟

"الاعتماد" هو الاعتراف الرسمي بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تلبي أو تواصل الامتثال تماماً لمبادئ باريس. ويحدث الاعتماد بموجب النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية (انظر المرفق الثالث).


وينص هذا النظام الداخلي على أن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عُهد إليها بولاية لاستعراض وتحليل طلبات الاعتماد المقدمة من رئيس لجنة التنسيق الدولية ولتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن امتثال مقدمي الطلبات لمبادئ باريس. وتوجد حالياً ثلاثة مستويات للاعتماد:

- "ألف" عضو له حق التصويت: يمثل تماماً لمبادئ باريس؛
- "باء" عضو مراقب: لا يمثل لمبادئ باريس تماماً ولم يقدم بعد وثائق كافية من أجل إصدار ذلك القرار؛
- "جيم" مؤسسة غير عضو: لا تمثل لمبادئ باريس.

وتُظهر مؤسسات المركز "ألف" الامتثال لمبادئ باريس. وهي تستطيع المشاركة بشكل كامل في الأعمال الدولية والإقليمية واجتماعات المؤسسات الوطنية، باعتبارها أعضاء لها حق التصويت، وهي تستطيع أن تشغل منصب في مكتب لجنة التنسيق الدولية أو أية لجنة فرعية ينشئها المكتب. وهذه المؤسسات قادرة أيضاً على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان وعلى أخذ الكلمة في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، وأن تقدم وثائق وأن تشغل مقعداً منفصلاً.

ويجوز لمؤسسات المركز "باء" المشاركة بصفة مراقب في الأعمال الدولية والإقليمية واجتماعات المؤسسات الوطنية. ولا يمكنها التصويت أو شغل منصب داخل المكتب أو لجانه الفرعية. ولا تُمنح هذه المؤسسات شارات خاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما لا يجوز أن تأخذ الكلمة في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال أو تقدم وثائق إلى مجلس حقوق الإنسان.

وليست لمؤسسات المركز "جيم" حقوق أو امتيازات لدى لجنة التنسيق الدولية أو في منتديات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ويجوز لها، بدعوة من رئيس المكتب حضور اجتماعات لجنة التنسيق الدولية.



## ٢ - لماذا يُعتبر الاعتماد هاماً؟

يُمَنَح الاعتماد القبول الدولي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولامثالها مبادئ باريس وكذلك حسن نيتها، مما يفتح الباب أمام المشاركة في الأعمال واتخاذ القرارات في لجنة التنسيق الدولية، وكذلك أعمال مجلس حقوق الإنسان وسائر هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال،

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدها لجنة التنسيق الدولية كمؤسسات تمثل مبادئ باريس، أن تشارك في أعمال المجلس ومحاطته بصفة مستقلة... ومن المهم التمسك بالمبدأ الذي يعتبر أن المؤسسات الوطنية التي تمثل مبادئ باريس هي التي تستطيع مخاطبة المجلس<sup>(٤٥)</sup>.

والفشل في الحصول على الاعتماد يجعل المجتمع العالمي يعرف أن مؤسسة وطنية ما ليست مستقلة أو فعّالة بشكل كامل، وبالتالي ليست لها مصداقية تماماً. ويعتبر من الفوائد الفورية لإجراءات الاعتماد هو صدور توصية من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، والتي بدورها تعرض أساساً متيناً للجهود المستقبلية الرامية إلى تعزيز المؤسسة وإشراك السلطات الوطنية في هذا.

(٤٥) A/HRC/4/91، الفقرة ١٥.

وبجول حزيران/يونيه ٢٠١٠، كانت ٦٧ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قد اعتمدها لجنة التنسيق الدولية لكونها ممثلة لمبادئ باريس.

### ٣ - من يمنح الاعتماد؟

وفقاً للنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، تعتبر لجنّتها الفرعية المعنية بالاعتماد مسؤولة عن استعراض امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، من خلال إجراءات الاعتماد (المادة ١-١، انظر المرفق الثالث أدناه).

وتستعرض اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الطلبات المقدمة من أجل الاعتماد وتحللها وتقدّم توصيات إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن امتثال المؤسسة مقدمة الطلب لمبادئ باريس.

وتشمل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد مؤسسة واحدة تتمتع بالمركز "ألف" من كل تجمّع من التجمّعات الإقليمية الأربعة: أفريقيا، الأمريكتان، آسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا. وتعيّن التجمّعات الإقليمية أعضاء هذه المؤسسة المذكورة لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويدعم قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية حقوق الإنسان أعمال المكتب واللجنة الفرعية. وبالتحديد، يُصدر القسم موجزات للمسائل الرئيسية بشأن امتثال المؤسسة مقدمة الطلب لمبادئ باريس التي تستخدمها اللجنة للوصول إلى توصياتها الخاصة بالاعتماد. وهذه الموجزات توضع على الموقع الشبكي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٤٦)</sup> عند البتّ في الاعتماد. وتعتبر التقارير السنوية المقدّمة من الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن إجراءات الاعتماد مصدراً آخر للمعلومات.

وتضع اللجنة الفرعية أيضاً ملاحظات عامة، باعتبارها مهمة مستمرة، بشأن المسائل المشتركة أو المسائل التفسيرية الهامة فيما يتعلق بمبادئ باريس. والقصد منها أن تشكّل توجيهات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاعتماد وبشأن تنفيذ مبادئ باريس. وهي مفيدة أيضاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للضغط من أجل إحداث التغييرات المؤسسية الضرورية للامتثال لمبادئ باريس (انظر المرفق الرابع).

### ٤ - كيف يتقرّر الاعتماد؟

تتناول المادتان ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية الاعتماد بصفة خاصة (انظر المرفق الثالث الوارد أدناه). وتنص المادتان على ما يلي:

أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تلتزم بالاعتماد عليها أن تتقدم بطلب إلى رئيس اللجنة وتقدّم الوثائق الداعمة التالية:

---

(٤٦) www.nhri.net

- نسخة من التشريع أو صكّ آخر بموجبه أنشئت المؤسسة وفُوضت الصلاحية في شكلها الرسمي أو المنشور؛
- مجمل هيكلها بما في ذلك ملاك الموظفين والميزانية السنوية؛
- نسخة من تقريرها السنوي الأحدث أو وثيقة معادلة بصيغتها الرسمية أو المنشورة؛
- بيان مفصّل يُبيّن كيف أن المؤسسة تمتثل لمبادئ باريس وكذلك أية جوانب أخرى لا تتمثل هي فيها وأية مقترحات لضمان الامتثال.

وعلى أساس هذه الوثيقة، تقوم اللجنة الفرعية بصياغة تقرير، ثم ينظر فيه المكتب ليقرّر، تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان وبالتعاون معها، بشأن الطلب المقدم. ويعتمد المكتب واللجنة الفرعية إجراءات تيسر إقامة الحوار وتبادل المعلومات فيما بينها والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مقدمة الطلب لكي يتم التوصل إلى قرار منصف.

ومن الناحية العملية، يقوم قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية حقوق الإنسان باستعراض الوثائق وإعداد ملخص نقدي، يُبرز فيه أية مجالات تكتنفها مشاكل. وهذا الموجز يختبر امتثال المؤسسة مقدمة الطلب على الورق لمبادئ باريس وكذلك الدرجة التي أظهرت فيها استقلالها وفعاليتها بشكل موضوعي. وتتلقي المؤسسة مقدمة الطلب نسخة وربما تقدّم معلومات أو وثائق إضافية أو تعليقا مكتوباً بشأن المشاكل الملاحظة فيه.

وقد أصبحت إجراءات الاعتماد أكثر دقة، على النحو المشار إليه أعلاه، وهي لا تشمل فحسب "استعراضاً ورقياً" بل تلمس أيضاً إسهاماً من أماكن التواجد الميدانية للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جدارة الطلب المقدم. ويتم أيضاً تبادل أي مُدخل مع المؤسسة مقدمة الطلب التي قد تُعلّق عليه. وأخيراً، يتم الاتصال بالمؤسسة مقدمة الطلب بالمهااتف إذا اعتقدت اللجنة الفرعية أنها تحتاج إلى توضيح أي مسألة ذات صلة بالطلب المقدم. وحيثما دعت الضرورة، سوف يُطلَب إلى المؤسسة تقديم مزيد من المذكرات المكتوبة.

وتستند التوصية الناتجة إلى هذه المُدخلات، وكذلك إلى الملاحظات العامة التي تضعها اللجنة الفرعية، والتي صدرت مع مرور الوقت. وتُعتبر التوصية ذات طابع محدّد وفي بعض الحالات مُرتبطة زمنياً، ومع التركيز على تدبير إصلاحي لضمان الامتثال لمبادئ باريس. وتُرسل إلى المؤسسة مقدمة الطلب، التي يكون أمامها ٢٨ يوماً للطعن فيها. وبعد ذلك تُرسل إلى المكتب الذي يُعتبر قراره نهائياً.

وسوف تُقدّم التوصية إلى المكتب لاستصدار قرار، بالإضافة إلى أي طعن وأية مواد يتم تلقيها بخصوص الطلب المقدم أو الطعن. وينبغي أن يقوم أي عضو في المكتب لا يوافق على التوصية، خلال ٢٠ يوماً من تلقيها، أن يُخطّر رئيس اللجنة الفرعية والأمانة. وسوف تُخطر الأمانة المكتب على الفور بالاعتراض المثار وتقدّم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح هذا الاعتراض. وإذا حدث خلال ٢٠ يوماً من تلقي هذه المعلومات، يتقدّم أربعة أعضاء على الأقل في المكتب يمثلون مختلف الجماعات الإقليمية بإخطار الأمانة بأنهم يعترضون أيضاً، تحال التوصية إلى الاجتماع التالي للمكتب لإصدار قرار. وإذا لم يعترض أربعة أعضاء على الأقل من مختلف المجموعات الإقليمية على التوصية خلال ٢٠ يوماً من تلقيها، تعتبر التوصية قد نالت موافقة المكتب. ويعتبر القرار نهائياً.



## ٥ - متى تُتخذ القرارات بشأن الاعتماد؟

**الاعتماد الأوّلي.** يُتخذ هذا القرار عندما تتقدم مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لأول مرة من أجل الحصول على عضوية لجنة التنسيق الدولية. واستناداً إلى الوثائق من المطلوب أن تقدمها (انظر أعلاه)، يجب إظهار أنها تؤدي عملها بفعالية.

ولا يمكن منح الاعتماد الأوّلي إلا إذا كانت المؤسسة قد تواجدت لمدة سنتين أو أكثر.

ويجوز للمؤسسات التي تُحرّم من الاعتماد الكامل (المركز "ألف") أن تقدم طلباً من جديد في أي وقت. ويعتبر الإجراء هو نفس الشيء. ومع ذلك، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى مجالات عدم الامتثال الملاحظة أثناء العملية الأوّلية. وفي حين لم تسحب أية مؤسسة بعد طلبها فيما يتعلق بالاعتماد الأوّلي، يتمثل الوضع الحالي في أن المؤسسة مقدمة الطلب سوف تُعامل كما لم تقدم طلباً من قبل من أجل الاعتماد، وسوف لا يكون لها مركز داخل لجنة التنسيق الدولية.

**الاعتماد الدوري.** تخضع جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بالمركز "ألف" وكذلك المؤسسات التي تتمتع بالمركز "باء" والتي لم تقدم طلباً من أجل استعراض مركزها، تخضع لإعادة الاعتماد كل خمس سنوات (انظر المادة ١٣) لضمان أنها توالي وتحسن امتثالها لمبادئ باريس. أما المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تفشل في أن تظهر امتثالها المستمر لمبادئ باريس فيجوز تخفيض مركزها (ما لم تُثبت بالأدلة عكس ذلك في غضون ١٢ شهراً).

ويجب أن تقدم المؤسسات واثائق لدعم طلباتها المقدمة للاعتماد. وما لم تكن هناك ظروف اضطرارية واستثنائية، سوف تعلق عضوية أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تقصّر في توفير هذه الوثائق إلى أن تقوم بذلك. وأية مؤسسة لحقوق الإنسان معلقة العضوية تفقد جميع امتيازات العضوية أثناء تلك الفترة. أما عضوية أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لا تقدم طلباً لإعادة الاعتماد خلال سنة من تعليقها فسوف تفقد العضوية تماماً. وأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان انتهت عضويتها أو تم تخفيض مركزها تستطيع أن تعيد تقديم طلب من أجل العضوية.

**إعادة الاعتماد المؤجلة.** في ظروف استثنائية لها ما يبررها يمكن تأجيل إعادة الاعتماد بناءً على طلب مقدم من المؤسسة. وعلى سبيل المثال، كان من المقرر إعادة اعتماد اللجنة الاستشارية لفرنسا في وقت كان يجري فيه تعديل تشريعها التمكيني. وجرى تأجيل الإجراء لحين صدور التعديلات.

**سحب طلب إعادة الاعتماد.** رغم أن الحالة لم تُطرح بعد، إذا سحبت مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات المركز "ألف" طلب إعادة اعتمادها بدون مبرر، يُحتمل أن تُعامل كما لو كانت قصّرت في تقديم الطلب وتُعلق عضويتها. أما أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات المركز "باء" في نفس الظروف فمن المحتمل أن تحتفظ بمركزها.

**الاستعراض.** يجوز لرئيس لجنة التنسيق الوطنية أو عضو في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يشرع في استعراض أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات المركز "ألف"، إذا اعتبرا أن تغيير الظروف قد يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس (على سبيل المثال، إذا كان تشريعها التمكيني قد جرى تعديله). ويُطلب من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات المركز "ألف" إخطار الرئيس بأية تغييرات من هذا النوع، رغم أن أي عملية استعراض يمكن تعجيلها بالحصول على معلومات من مصادر أخرى. فاستعراض مدى امتثال أية مؤسسة لمبادئ باريس يجب أن يُستكمل في غضون ١٨ شهراً. وتحتفظ المؤسسة الوطنية

لحقوق الإنسان أثناء الاستعراض. بمركزها الخاص بالاعتماد. فإذا قصرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة للاستعراض في توفير الأدلة المستندية الكافية في غضون فترة ١٨ شهراً لتلبية المكتب بأنها ما زالت تمثل لمبادئ باريس، فسوف تنقضي عضويتها. أما أية مؤسسة وطنية فقدت عضويتها تستطيع أن تقدم طلباً من جديد من أجل العضوية.

## ٦ - الإنذار المبكر

فيما يلي بعض الأخطار التي قد تُعرض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للخطر:

- تخفيضات مالية؛
- تقييدات على ولاياتها؛
- إنشاء مؤسسات إضافية/منافسة تكون موجهة بدرجة أكثر نحو الحكومة؛
- التخويف و/أو التهديد بالقتل أو العنف ضد الموظفين؛
- إبعاد المفوضين.

وهذه جميعها من شأنها أن تقوّض قدرة المؤسسات على أن تؤدي مهامها بفعالية.

في إطار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يعني "الإنذار المبكر" أن هناك خطراً يهدد مقومات بقائها استناداً إلى الاستخبارات الميدانية الجيدة. ومن الممكن أن تكون جهات خارجية على دراية بالمشاكل المحتملة قبل المؤسسة نفسها.

وفي بعض الأحيان، يستلزم "الإنذار المبكر" إجراءات تفكر الحكومة في اتخاذها مثل ما يلي:

- اقتراح أن يتم تعديل التشريع التمكيني بطريقة تؤثر على امتثال أية مؤسسة وطنية لمبادئ باريس؛
- اقتراح أن تكون إجراءات الترشيح للمفوضين أقل شفافية أو أن تُنفذ خلافاً لذلك بطرق قد تؤدي إلى شكوك بشأن استقلاليتهم (من الممكن أن تخرج هذه الشواغل إلى الضوء أثناء إجراء الترشيح ذاته)؛
- اقتراح إبعاد المفوضين أو المسؤولين الرئيسيين من المؤسسة بسبب إجراءات اتخذت ربما تُعتبر منافية لسياسة الحكومة.

وقد وضعت لجنة التنسيق الدولية مبادئ توجيهية بشأن الإجراء الذي ينبغي أن تتخذه في حالة وجود هذه الأخطار بغية إزالتها<sup>(٤٧)</sup>. وتستطيع آلية الإنذار المبكر بالتالي اعتبارها خطوة لمنع "الظروف المتغيرة" التي قد تؤدي إلى استعراض الاعتماد.

(٤٧) "مؤسسات وطنية تشعر بالحاجة: مبادئ توجيهية من أجل الإنذار المبكر"، متاح على الموقع [www.nhri.net](http://www.nhri.net).

## ٧- قائمة مرجعية لتقييم الامتثال لمبادئ باريس

قد تكون القائمة المرجعية التالية مفيدة في تقييم امتثال المؤسسة لمبادئ باريس. فهي تحدّد مبادئ باريس والمتطلبات الدنيا لتبليتها. فإذا كان المبدأ أو المتطلب أو أي جزء منه ليس مقتبساً مباشرة من مبادئ باريس عندئذ يظهر بحروف مائلة.

ولا يمكن تقييم الامتثال بمجرد إجابة بسيطة بكلمة "نعم" أو "لا". فالمبدأ يتطلب مؤسسة تكون لها "ولاية واسعة النطاق" وهذا مجرد مثال على ذلك. وتحاول القائمة المرجعية وضع تسلسل هرمي من الإمكانيات المحتملة في هذه الحالات ليتسنى تقييم الدرجة التي تستوفي بها المؤسسة المعيار، وهذا لا يعني بأي حال أن توجد درجة منخفضة نسبياً من الامتثال غير مطابقة.

وهذه القائمة المرجعية ليست جامعة مانعة؛ ففحص مسؤوليات أية مؤسسة لا ينبغي أن ينتهي بما إذا كانت تستطيع أن تنفّذ وظيفة معيّنة. فالأهم بكثير من القدرة على القيام بشيء هو فعلاً القيام بالعمل بطريقة تثبت الاستقلالية الأساسية للمؤسسة واختصاصها المهني. وتشمل القائمة المرجعية أنشطة تعتبر هامة للغاية لمسؤولياتها. ولنفس السبب، تصاغ مسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الاختصاص شبه القضائي لكي تسأل ما إذا كانت هذه المؤسسات تنفّذ فعلاً الأنشطة مقابل ما تتمتع به من سلطة للقيام بذلك.

### قائمة مرجعية لتقييم الامتثال لمبادئ باريس

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
الاختصاص (الولاية)	الولاية مبينة في الدستور أو التشريع		
	الولاية تمنح سلطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان		
الاختصاص (الاختصاص القضائي العام)	الاختصاص محدد في التشريع		
الاختصاص (الاختصاص القضائي الموضوعي)	الاختصاص يكون واسع النطاق قدر الإمكان (من أقصى اتساع إلى أقل اتساع في النطاق)		
	تشمل كلا من حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية		
	تشمل معظم حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية		
	تشمل الحقوق المدنية والسياسية فحسب		
	تشمل مجموعة فرعية من الحقوق المدنية والسياسية		
	تقتصر على مسألة واحدة من الحقوق (على سبيل المثال العنصر أو التمييز)		
الاختصاص (الاختصاص القضائي الغائي)	اختصاص واسع النطاق قدر الإمكان (من أقصى إلى أقل اتساع في النطاق)		
	على القطاع الرسمي والقطاع الخاص (مع وظيفة عامة)، بدون تقييد <sup>(٤٨)</sup>		

(٤٨) "دون تقييد" في هذا النص يعني لا تقييد ما عدا ما يتعلق بالمحاكم والبرلمان.

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
	<ul style="list-style-type: none"> <li>على الدولة، دون تقييد</li> <li>تقييد جزئي<sup>(٤٩)</sup> فيما يتعلق بأجهزة الدولة الحساسة<sup>(٥٠)</sup></li> <li>تقييدات كاملة فيما يتعلق بأجهزة الدولة الحساسة</li> </ul>		
الاختصاص (الاختصاص القضائي الزمني)	<p>الاختصاص واسع النطاق قدر الإمكان (من أقصى إلى أقل اتساع في النطاق)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>يستطيع أن يبحث المسألة حتى لو كانت تسبق نشوء المؤسسة</li> <li>لم تحدث قيود تضع مواد منذ إنشاء المؤسسة</li> <li>سلطة تقديرية لتقييد بحث الحالات "القديمة"</li> <li>قيود على القدرة لبحث المسائل التي تعتبر "قديمة" المبينة في القانون</li> </ul>		
المسؤولية (إسداء المشورة)	<ul style="list-style-type: none"> <li>تستطيع إسداء المشورة بناءً على مبادرة خاصة</li> <li>بناءً على أحكام تشريعية أو إدارية</li> <li>بناءً على أي انتهاك تتناوله المؤسسة</li> <li>بناءً على الحالة الوطنية بوجه عام أو على حالات محددة</li> <li>بناءً على حالات الانتهاكات وردود فعل الحكومة عليها</li> <li>تستطيع إسداء المشورة بشكل مباشر بدون إحالة</li> <li>تستطيع نشر المشورة بدون إحالة أو بدون موافقة مسبقة</li> </ul>		
المسؤوليات (أخرى)	<p>تشجيع تنسيق التشريعات والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك تنفيذها الفعّال، ويشمل ذلك ما يلي</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>المشاركة في استعراضات التشريعات والسياسة وقت التصديق</li> <li>الاستعراض بانتظام وتقديم التعليقات الرسمية بشأن مشروع التشريعات والسياسة العامة</li> <li>الاستعراض بانتظام والتعليق بشكل رسمي على مؤسسة حقوق الإنسان بوجه عام أو بشأن المسائل الأساسية</li> <li>تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان</li> <li>الإسهام في تقارير الدولة بشأن حقوق الإنسان (من أقصى إلى أقل اتساع في النطاق)</li> <li>تشارك مباشرة في صياغة تقرير كامل</li> <li>تصوغ قسمًا (أقسامًا) بشأن أعمالها الخاصة وتعرض التقرير</li> </ul>		

(٤٩) "جزئي" في هذا السياق يعني إما أن التقييد لا ينطبق على جميع أجهزة الدولة الحساسة أو أن التقييد ليس مطلقاً.

(٥٠) "جهاز الدولة الحساس" في هذا النص يعني الجيش، والشرطة، وقوات الأمن، أو الأجهزة المعادلة.

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
	• تصوغ قسماً (أقساماً) بشأن أعمالها الخاصة		
	• تستعرض التقرير بأكمله أو جزءاً منه		
	التعاون مع الأجهزة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الوطنية		
	وضع برامج للتثقيف والبحوث في مجال حقوق الإنسان والمشاركة فيها، بما في ذلك عن طريق:		
	• المساعدة في وضع/استعراض المناهج للمدارس		
	• المساعدة في تدريب حرس السجون والشرطة والجيش وقوات الأمن		
	إذكاء الوعي العام بشأن حقوق الإنسان عن طريق الدعاية والنشر والتثقيف والمعلومات واستخدام أجهزة الصحافة، بما في ذلك عن طريق:		
	• نشر تقرير سنوي		
	• الإبلاغ بشكل منتظم بشأن الحالات الهامة من خلال وسائل الإعلام		
	• وضع كتيبات أساسية بشأن المؤسسة		
التكوين (التعددية العامة)	تكوين الأعضاء يُظهر التعددية (من أعلى إلى أدنى)		
	• شمل ممثلين عن معظم القوى الاجتماعية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أو النقابات أو الرابطة المهنية		
	• يشمل ممثلين من معظم الفئات الضعيفة (الأقليات العرقية، الأقليات الدينية، الأشخاص ذوو الإعاقة، وما إلى ذلك).		
	• عضو واحد، مع مجالس أو لجان استشارية تمثيلية، أو آليات هيكلية مماثلة لتيسير وضمان المشاركة التعددية		
	• عضو واحد		
	تكوين الأعضاء يظهر وجود توازن بين الجنسين		
	تكوين الموظفين يعتبر تمثيلي على نطاق واسع ومتوازن بين الجنسين		
	التعيين يتم بقرار رسمي		
	التعيين لمدة محددة (ولكن ليس لفترة قصيرة جداً - على سبيل المثال، سنتان - نظراً لأنه يُحتمل أن يؤثر على الاستقلالية ومدى الفاعلية)		
	التعيين يجوز أن يكون قابلاً للتمديد طالما تتحقق التعددية		
التكوين (عملية التعيين)	عملية التعيين، والمدة، والقابلية للتجديد والمعايير مبنية في التشريع		
	عملية التعيين تدعم التعددية والاستقلالية		
	• الترشيحات تشمل الإسهام من المجتمع المدني		
	• عملية الاختيار تشمل البرلمان		
	• معايير الاختيار تشمل الخبرة المثبتة في مجال حقوق الإنسان		

المبدأ	المتطلبات	نعم	لا
التكوين (إجراء الفصل من الخدمة)	الشروط التي يمكن من أجلها أن يُفصل عضو من الخدمة مبنية في التشريع		
	الشروط تتصل بسوء السلوك المشين، والسلوك غير اللائق، وتضارب المصلحة أو عدم الاستطاعة فحسب		
الاستقلالية	القرار بالفصل يتطلب موافقة يفصل أن تكون من هيئة ذات إدارة مستقلة مثل فريق كبار قضاة المحاكم، أو على الأقل، من أغلبية الثلثين في البرلمان		
	إذا كان المسؤولون الحكوميون في العضوية ولديهم صفة استشارية فحسب		
	تقارير المؤسسة موجهة مباشرة إلى البرلمان		
	الأعضاء لديهم حصانة فيما يتعلق بالقرارات الرسمية		
	تمويل رسمي يكفي للسماح بموظفين مستقلين ومباين منفصلة		
	تمويل رسمي يكفي للسماح ببرمجة رئيسية <sup>(٥١)</sup> في الحماية والتعزيز		
	تمويل لا يخضع للرقابة المالية، وقد يؤثر على الاستقلالية		
	ميزانية تضعها المؤسسة		
	ميزانية منفصلة عن أي ميزانية للإدارة		
	مؤسسة لديها السلطة لتدافع عن طلبات الميزانية بشكل مباشر أمام البرلمان		
	ميزانية مأمونة		
	• لا تخضع للتخفيض التعسفي في السنة التي اعتمدت فيها		
• لا تخضع للتخفيض التعسفي من سنة واحدة إلى السنة التالية			
وسائل التشغيل (فحص المسائل)	تستطيع المؤسسة النظر في أية مسألة في نطاق اختصاصها بمبادرة خاصة منها باقتراح من أعضائها أو أي مقدم التماس		
	تستطيع المؤسسة سماع أي شخص أو الحصول على أية معلومات أو وثائق ضرورية لتنفيذ أعمالها		
	الحق في سماع أي شخص والحصول على أي وثيقة حق قابل للتنفيذ بالقانون		
	ينص القانون على الحق في دخول أية مبانٍ لمواصلة التحقيق		
	وضع عوائق أمام الاتصال بشخص أو المنع من الحصول على وثيقة أو الوصول إلى مبانٍ، أمور يعاقب عليها القانون		
	للمؤسسة السلطة القانونية للدخول إلى أي مكان للاحتجاز ورصده		
	تستطيع المؤسسة دخول مكان الاحتجاز بدون إخطار		

(٥١) "البرمجة الأساسية" في هذا السياق تعني أن المؤسسة لديها أموال كافية متاحة لإجراء تحقيقات، وتنفيذ برمجة توعية عامة ونشر تقرير سنوي.

لا	نعم	المتطلبات	المبدأ
		المؤسسة تدع الجمهور يعرف آراءها أو توصياتها، بما في ذلك من خلال وسائط الإعلام، بدون موافقة من جهة عليا	وسائل التشغيل (الاجتماعات)
		تجتمع المؤسسة بانتظام وفي جلسة عامة	
		يمكن عقد اجتماعات خاصة حسب الضرورة	
		يدعى جميع الأعضاء رسمياً لحضور الاجتماعات	
		تستطيع المؤسسة أن تنشئ أفرقة عاملة (التي يمكنها أن تتضمن أعضاء من غير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)	وسائل التشغيل (الهيكل التنظيمي)
		تستطيع المؤسسة إنشاء مكاتب إقليمية أو محلية	
		تتساور المؤسسة مع هيئات أخرى مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان	وسائل التشغيل (التشاور)
		تتساور المؤسسة مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان أو الميادين ذات الصلة	
		تضطلع المؤسسة ببرمجة مشتركة مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان أو الميادين ذات الصلة وخصوصاً في مجالي إذكاء الوعي والتثقيف	

## استنتاج

تعتبر مبادئ باريس الإطار المعياري الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وهي تقدم علامات إرشادية يمكن بها تقييم شرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وبالتالي من الأهمية أن يقدّر أولئك المعنيون بالمؤسسات والمشاركين في إنشائها وتعزيزها، تقديراً تاماً لمبادئ باريس نصاً وروحاً. وليست مبادئ باريس دائماً بالوضوح الذي يمكن أن تكون عليه، وهي تمثل مجموعة من التوقعات الدنيا. ومع ذلك، وخصوصاً عند تفسيرها بسماحة والحفاظ على المعايير الدولية للحقوق بوجه عام، تعتبر تطوراً هاماً في النظام الوطني والدولي لحقوق الإنسان.

## رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان

### مقدمة

يجب أن تكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية لتعزيز حقوق الإنسان بموجب مبادئ باريس. ويضع هذا الفصل التعزيز قبل الحماية، ليس لأنها أكثر أهمية، بل لأن المطالب والصفة الفورية لولاية الحماية يمكن أن تبتلع الموارد لدرجة أن يتم إغفال التعزيز. ومن الأهمية أن لا يحدث هذا. ويجب على المؤسسات أن تكون قادرة على اجتذاب الموظفين المؤهلين في مجالي الاتصالات والتثقيف العام والاحتفاظ بمؤلاء، وإدارة علاقات وسائط الإعلام.

### حقائق سريعة عن كيفية الاستعانة بمصادر خارجية لدعم الولاية الخاصة بالتعزيز في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تبين دراسة استقصائية أجرتها مفوضية حقوق الإنسان أن عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا تقوم بأنشطة في مجال التثقيف والبحوث بشأن حقوق الإنسان بالرغم من توفر الولاية لها للقيام بذلك. وأدلى كثيرون وخصوصاً في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ، بتعليقات بشأن عدم توفر الموارد أو المواد الكافية للقيام بهذا العمل. وبمحت الدراسة الاستقصائية ما تنطوي عليه هذه الأنشطة وكيف يمكن الاضطلاع بها. وتساعد النتائج التي توصلت إليها إلى فهم نطاق الإمكانيات التي توجد من أجل تعزيز حقوق الإنسان وتقديم توجيهات عامة بشأن كيف تتحقق هذه بشكل فعال<sup>(٥٢)</sup>.

### أهداف التعلم

- بعد استعراض هذا الفصل، سوف يتمكن القارئ من القيام بما يلي:
- توضيح لماذا يُعتبر التعزيز وظيفة هامة بالنسبة لأي مؤسسة وتحديد المبادئ التوجيهية التي ينبغي اتباعها في الاضطلاع بهذا الإجراء؛
  - تحديد ووصف أنواع الأنشطة الترويجية التي بطبيعة الحال تضطلع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
  - إعداد وتبرير برنامج لتعزيز حقوق الإنسان يستجيب لاحتياجات أي بلد.

(٥٢) مفوضية حقوق الإنسان، "دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".



## ألف - ما هو تعزيز حقوق الإنسان ولماذا هو هام؟

تعزيز حقوق الإنسان هو وظيفة أساسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهو عنصر أساسي في مبادئ باريس. وهذا التعزيز يمكن من نشر المعلومات والمعرفة حول حقوق الإنسان إلى عامة الجمهور وإلى فئات مستهدفة محدّدة. وفي نهاية المطاف، فإنه يخلق ثقافة خاصة بحقوق الإنسان لكي يتقاسم كل فرد في المجتمع القيم التي تنعكس في الإطار القانوني لحقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، وأن يتصرّف وفقاً لذلك. ووجود برنامج ناجح لتعزيز حقوق الإنسان يدفع الأفراد إلى ما وراء المعرفة إلى العمل.

وبينما تُعتبر القوانين وآليات الإنصاف وغيرها من التدابير ضرورية، فإنها ليست كافية. وثمة حاجة إلى تعزيز لضمان أن يقوم أفراد المجتمع بما يلي:

- يعرف هؤلاء حقوقهم وآليات الإنصاف المتاحة لهم إذا ما جرى الاعتداء على هذه الحقوق؛
  - يفهم هؤلاء أن الآخرين يتمتعون بالحقوق أيضاً وأن كل شخص يتقاسم مسؤولية عن تعزيز وحماية تلك الحقوق.
- وينبغي أن يفهم المسؤولون الذين يشغلون مناصب السلطة أن الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان التي يدافعون عنها لا بد أن يدافعوا عنها وأن يتصرفوا وفقاً لذلك.

ويُعتبر تعزيز حقوق الإنسان متصلاً اتصالاً أساسياً بالحماية. وسواء كانت انتهاكات حقوق الإنسان مقصودة أو عن غير قصد، وهيكلية أو محدّدة، فإن الافتقار إلى المعرفة يمكن أن ينتج عن إجراءات تنتهك مبادئ حقوق الإنسان. وفي بعض الأحيان تسفر الطرق التقليدية للتفكير والسلوك عن اعتداء على حقوق الإنسان. وفي أي من الحالتين، يمكن للثقيف في مجال حقوق الإنسان وغرس قيم حقوق الإنسان أن تشجّع على إحداث تغيير في السلوك دون الحاجة إلى جزاءات عقابية. فإحراز النجاح في تعزيز حقوق الإنسان يمكن بالتالي أن يساعد على منع انتهاكات حقوق الإنسان من الحدوث في المقام الأول.

وتضع المعاهدات الدولية التزاماً على الدولة بالاضطلاع بعملية التعزيز. وينصّ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٩) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٠) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٧)، جميعها تنصّ على أن الثقيف في مجال حقوق الإنسان هو التزام من التزامات الدولة. وتتضح هذه الالتزامات من إعلانات وبرامج العمل التي أسفرت عنها المؤتمرات العالمية، بما في ذلك المؤتمر العالمي المعقود في فيينا سنة ١٩٩٣.

ويجوز للمؤسسات أن تضطلع بطائفة متنوعة من المبادرات لتعزيز حقوق الإنسان، وهي لا يجدها سوي مواردها وخيالها. وتعتبر النقاط التالية شائعة، لكن هذه القائمة ليست بأي حال على سبيل الحصر:

- **التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان**، بما في ذلك في المدارس وفي القطاعات غير الرسمية وكذلك التدريب المهني؛

- **مبادرات الوعي العام**، بما في ذلك الحملات، والمناسبات المحلية والدورات، سواء لعامة الجمهور أو استهداف جماعات محدّدة؛
  - **استراتيجيات وسائط الإعلام**، بما في ذلك المؤتمرات الصحفية، والنشرات الصحفية ونشر ملاحق بالصحف ومقابلات في الإذاعة والتلفزيون وإعلانات في إطار الخدمة العامة؛
  - **المنشورات**، بما في ذلك الكتيّبات الإعلامية، والتقارير السنوية والخاصة، ومواد المواقع الشبكية والمواد المكرّسة لجمهور مستهدف؛
  - **الحلقات الدراسية و/أو حلقات العمل**. باعتبارها وسيلة لبحث وتعزيز فهم أفضل لمسألة موضوعية خاصة بحقوق الإنسان وفي المناسبات الدعوة إلى التغيير؛
  - **المبادرات المجتمعية**. باعتبارها وسيلة عامة لتعزيز حقوق الإنسان؛
  - **وضع السياسات العامة**. وذلك لضمان إعداد المعرفة ونشرها بشأن القضايا الناشئة في مجال حقوق الإنسان والنهج الذي تتخذه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو سوف تتناوله.
- ويتوقّف المدى الذي تُستخدم عنده النهج سالف الذكر أو ما إذا كانت نُهج أخرى سوف تُعتمد على ما يلي:
- مستوى الوعي بحقوق الإنسان بين السكان (إذا كانت عالية نسبياً، يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تقرّر عدم القيام بدورات لعامة الجمهور)؛
  - شواغل حقوق الإنسان ذات الأولوية (على سبيل المثال إذا لم تُحترم حقوق الإنسان للمرأة ويمكن للمؤسسة أن تستحدث برمجة لمعالجة هذه النقطة)؛
  - نضوج المؤسسة (مؤسسة منشأة حديثاً قد تركز على تنوير الجمهور بشأن وجودها والخدمات التي يمكن أن تقدّمها، وهو نشاط قد يكون أقل لزوماً بالنسبة للمؤسسات القديمة والمعروفة جيداً)؛
  - تفنّن المؤسسة (مؤسسة منشأة حديثاً قد تجلب خبراء خارجيين للاضطلاع بالتدريب المتخصص بالنسبة للشرطة، على سبيل المثال)؛
  - معدّل معرفة القراءة والكتابة للسكان المستهدفين (فقرات إذاعية قد تحل محل المنشورات المطبوعة للوصول إلى الجمهور في الأماكن النائية والذي تغلب عليه الأمية)؛
  - الموارد المالية (برامج تليفزيونية قد تكون فعّالة، بيد أنها مكلفة ما لم توافق المحطة على تقديم إعلانات خاصة بالخدمة العامة)؛
  - إمكانية التعاون (التكلفة وتعدّد دورات التوجيه العامة لحقوق الإنسان المعقودة محلياً يمكن تخفيضها إذا ما جرى القيام بها بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية المحلية، على سبيل المثال).
- وتضمّنت خطة عمل المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٩) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان "التثقيف والتدريب والمعلومات الهادفة إلى إقامة ثقافة عالمية لحقوق الإنسان) وكذلك إذكاء الوعي وإنشاء مراكز

توثيق<sup>(٥٣)</sup> واعتمده الجمعية العامة في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وهي متاحة على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان. وتركز المرحلة الثانية على ارتفاع مستوى التعليم وعلى برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان للمعلمين والمربين وموظفي الخدمة العامة ومسؤولي إنفاذ القوانين والأفراد العسكريين في جميع المستويات.

## باء - المبادئ العامة

### ١ - الأنشطة القائمة على برامج والأنشطة الاستراتيجية

ينبغي أن تكون أنشطة المؤسسات المبذولة لتعزيز قائمة على برامج، أي مرسومة في خطط ومصممة خصيصاً لتلبية احتياجات محددة، وينبغي أن تكون:

- ملائمة للجمهور؛
- مصممة لتحقيق النتائج المتوخاة؛
- مقيّمة لتحديد المدى الذي حققته تلك النتائج.

وينبغي أن تكون الأنشطة القائمة على برامج ذات طابع استراتيجي وتعاوني وذات فعالية عالية.

**النُهُج الاستراتيجية** توضع من خلال التخطيط، ومع كل عنصر يعزز الأولويات الاستراتيجية. وينبغي أن تكون الأنشطة متدرجة (من الأساسي إلى المحدد أكثر والمتعمق). فوضع منشور عن حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على سبيل المثال، يمكن إقرانه ببرنامج للتوعية العامة وأن يؤدي إلى حلقة دراسية وطنية بشأن الموضوع. ويعمل القيام بهذا على تعزيز الرسائل الأساسية، ليس هذا فحسب، بل إنه يقلل أيضاً من التكاليف.

وبينما تعتبر بعض أنشطة التعزيز أنشطة أساسية - تقارير سنوية، على سبيل المثال أو منشورات عما تقوم به المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - ينبغي أن يستجيب البرنامج الترويجي لاحتياجات استراتيجية محددة. ويستلزم أي نهج استراتيجي أيضاً **التعاون مع شركاء**. وهذا يساعد على حشد الموارد، وتوضيح الرسائل الموجهة، وتحسين العلاقات المجتمعية المحلية وتقليل الازدواجية إلى أدنى حد. ويعمل التعاون أيضاً على تقليل الثغرات الهامة في البرنامج ويقدر الإمكان يتجنب الرسائل المتناقضة. وقد أنشأت بعض المؤسسات، على سبيل المثال لجاناً وطنية للتعزيز والتثقيف وهي تضم ممثلين من المجتمع المدني لغرض محدد بشأن تشجيع وتيسير التعاون.

وتتحقق زيادة الفعالية من خلال **تدريب المدربين**، وهو إذا ما نُفذ بشكل صحيح يمكن أن يُنتج فوائد عرضية، وأبرزها زيادة في عدد الدورات الترويجية أو دورات التدريب وفي عدد الأشخاص الذين ينالهم هذا التأثير. وثمة عاملان في غاية الأهمية لنجاحه. الأول، يجب أن يوفر التدريب للأفراد المعرفة والمهارات لتدريب آخرين. والثاني، نظراً لأن النجاح

---

A. Benavot and C. Braslavsky (eds.), *School Knowledge in Comparative and Historical Perspective: Changing* (٥٣)

*.Curricula in Primary and Secondary* (Dordrecht, Netherlands, Springer, 2007)

يعتمد على الأفراد المدربين الذين لديهم القدرة المالية أو الموارد المادية للانطلاق بالبرنامج إلى الأمام، من الأهمية النظر في أنشطة المتابعة في مرحلة التصميم ودعمها.

## ٢ - المتعلم محور التركيز

ينبغي أن تركز أنشطة التدريب والأنشطة التثقيفية على المشترك أو المتعلم، أي الاعتراف أولاً بأن كل فرد مشارك في أنشطة التدريب يحضر شيئاً ذا جودة ينبغي استغلاله. وثانياً، أن الأفراد يتعلمون أفضل ما يكون بالمشاركة الناشطة بدلاً من الإصغاء السلبي. وينبغي استغلال جميع مناقشات الأفرقة، والمناقشات الجماعية ودورات أفرقة صغيرة للتركيز على مواضيع معينة، وأداء الأدوار، ودراسات إفرادية، وتمارين عملية.

التدريب على حقوق الإنسان: دليل منهجية التدريب في مجال حقوق الإنسان<sup>(٥٤)</sup>. يعزز هذا النهج، حيث يذكر أن يكون التدريب في مجال حقوق الإنسان كما يلي:

- **تفاعلي:** نظراً لأن الأفراد يتعلمون على أفضل وجه عندما يكونون مشاركين في العملية، وينبغي الاستفادة من خبرات المتدربين من خلال التفاعل والمشاركة الناشطة؛
- **المرونة:** يجب أن يسمح المدرب بالمشاركة ويشجع عليها ولا يمارس التشدد عندما يصل الأمر إلى الاهتمام بعنصر التقيّد بالوقت أو حالات الاعتراض والمقاطعة؛
- **وثيق الصلة:** ينبغي أن يتصل التدريب بالخبرات اليومية للمتدرب، وخصوصاً بالنسبة للتدريب المهني؛
- **متنوع:** يساعد تنوع تقنيات التدريب على أن يظل المتدرب تحركه الدوافع والاهتمام.

## ٣ - ينبغي أن تستغل البرامج وسائط الإعلام

ينبغي عند تصميم الأنشطة الترويجية والتثقيفية، كمنبداً عام، إيلاء الاعتبار إلى الكيفية التي تستطيع بها وسائط الإعلام إبداء الاهتمام والمشاركة. ويمكن أن تحسّن التغطية الإيجابية لوسائط الإعلام صورة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأعمالها، وأن تشجّع الوصول إليها. زيادة على ذلك، يمكن لمشاركة وسائط الإعلام أن تساعد على توجيه الصحفيين ومن المرجح أن يكون لهم في عملهم اليومي تركيز على حقوق الإنسان أو، على الأقل، الوعي بحقوق الإنسان. وينبغي أن يتوفّر للموظفين تدريب في مجال الاتصالات وعلاقات وسائط الإعلام، نظراً لأن وسائط الإعلام تستطيع أداء دور حاسم في ضمان أن يتم تفهّم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان جيداً على الصعيد الخارجي<sup>(٥٥)</sup>.

وهناك عدد من الأسباب تبين لماذا يُعتبر من الأهمية بالنسبة لمؤسسة أن تجعل قراراتها علنية.

(٥٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.00.XIV.1.

(٥٥) انظر: R. Carver, "Developing a communications plan", ACE Project, Media and Elections, available from:

<http://aceproject.org/ace-en/topics/me>

- إنشاء ثقافة حقوق الإنسان يشمل التشجيع على إجراء مناقشة علنية وصریحة لحقوق الإنسان. ويشجّع على هذا الاستخدام المفتوح لوسائل الإعلام؛
- وتهدف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تحسين الحالة القائمة لحقوق الإنسان. وهذا يتطلب منها أن تكون قادرة على التواصل بشكل مفتوح واستخدام الأجهزة الصحفية لتتوير عامة الجمهور وتعبئة الرأي العام؛
- وتزدهر ظاهرة الإفلات من العقوبة في بيئة تسودها السرية. فالإشهار بشأن الإساءات الملحوظة يفتح باب المسألة للتمحيص العام ويساعد على جعل الحكومة مساءلة، وحسب الضرورة جعل الفرد مساءلاً، عن اتخاذ إجراء أو التقاعس عن اتخاذ إجراء؛
- ومن شأن الإبلاغ بشأن عمل المؤسسة أيضاً أن يُطلع عامة الجمهور بشأن وجودها والطرق التي يمكن أن تساعد بها؛
- ويجب أن تكون أي مؤسسة عامة وديمقراطية مفتوحة وشفافة في أنشطتها. ويجب أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قدوة في هذا الصدد.

ويُعتبر تخطيط الاتصالات جزءاً أساسياً في أية استراتيجية لوسائل الإعلام. فالاتصالات تعامل في كثير من الأحيان كأنها مجرد شيء إضافي أو تكميلي. وفي الحقيقة تُعتبر الاتصالات جزءاً من التخطيط الاستراتيجي وينبغي إدماجها بشكل دقيق فيها، بما في ذلك إجراء تحليل لجوانب القوة والضعف في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والصفات الخاصة لوسائل الإعلام وبيئة حقوق الإنسان.

## جيم - التثقيف العام

### ١ - برامج في قطاع التثقيف الرسمي

يعتبر التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو الدليل لوضع ثقافة لحقوق الإنسان وهذا هو الأهم أكثر من أي مجال آخر في قطاع التثقيف النظامي. وتشتمل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على التزام محدد لإدراج التثقيف بحقوق الإنسان في القطاع النظامي، وفي كثير من الأحيان تضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان برامج لضمان تلبية هذا الالتزام.

ويصف هذا الفرع كيف يمكن لأي مؤسسة أن تدعم التثقيف في المستويات الابتدائية والثانوية والمستوى الثالث من التعليم.

#### التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية

ركّزت المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠٠٥-٢٠٠٩) على المدارس الابتدائية والثانوية. وقد أكد هذا أهمية وجود نهج يركز على الحقوق في المدارس. وتساعد جميع العناصر والإجراءات الخاصة بالتثقيف - بما في ذلك المناهج والمواد والأساليب والتدريب، على ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع أفراد الأوساط المدرسية في المدارس. وتقدم خطة عملها أيضاً معلومات قيمة واقترحات عملية بشأن كيفية إدراج التثقيف في

مجال حقوق الإنسان في التعليم النظامي في المدارس الابتدائية والثانوية، وينبغي أن تستخدمه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كأداة في وضع وتنفيذ برامج من هذا الطابع. وتوضح خطط العمل خمسة عناصر لاتخاذ إجراءات:

- ضمان وضع سياسات تثقيفية ملائمة؛
- التخطيط لتنفيذ تلك السياسات؛
- كفالة أن تؤدّي بيئة التعلّم إلى تعلّم حقوق الإنسان؛
- معالجة إجراءات التدريس والتعلّم؛
- توفير التطوير المهني للمدرسين وغيرهم من العاملين في المجال التثقيفي.

وينبغي أن يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دور في جميع مسارات العمل هذه وأن يكون لها دور مباشر في ضمان تنفيذ بعض الجوانب. ويصف الفرع التالي العناصر الخمسة ويحدّد ما إذا كانت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تستطيع الإسهام.

#### وضع سياسة عامة

وضع سياسة عامة له دور خاص في التثقيف في مجال حقوق الإنسان. فالأطر المعيارية - بما في ذلك القانون الدولي والقانون الدستوري والتشريعات واللوائح والمناهج وخطط العمل وسياسات التدريب - في نظام التعليم ومن أجله لا بد أن تعكس مبادئ حقوق الإنسان وأن تعززها، وبالتحديد لا بد أن تشير إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان وأن تشملها. وينبغي إنشاؤها بطريقة تشاركية مع مدخلات من جميع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة. وينبغي أن تفي الأطر بالمعايير المتفق عليها دولياً في مجال التعليم والتثقيف بحقوق الإنسان، مثل تلك المكرّسة في اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي أن تكون متماسكة مع مبادرات وطنية وقطاعية أخرى في مجال التعليم وحقوق الإنسان والمسائل ذات الصلة (التمييز، المهاجرون، وما إلى ذلك).

وباعتبار أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان هي صاحبة مصلحة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ينبغي أن تستشار عندما يتم إعداد أطر معيارية للتعليم/للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشرع في هذا الإعداد بتقديم مقترحات إلى وزارة التعليم، والعمل على أن يتم استغلال خبرتها الفنية واستيفاء المعايير الدولية.

وعلى سبيل المثال، تعتبر المناهج غاية في الأهمية: فهي يسترشد بها المدرّسون في المواد التي يتعيّن تقديمها للتلاميذ. وينبغي أن يعكس المنهج بالتالي بشكل ملائم ووافٍ مبادئ حقوق الإنسان. وكما هو معهود، يقوم خبراء التعليم في وزارة التعليم، في كثير من الأحيان بالتشاور مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بوضع ومراجعة المناهج. وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تؤدّي دوراً رئيسياً في هذه العملية، على سبيل المثال بضمن أن يتم بشكل وافٍ تدريب المسؤولين عن التعليم في المضمون الخاص بحقوق الإنسان.

تُعتبر السياسات العامة فعّالة فحسب إذا ما نُفذت بنجاح. ولهذا السبب يجب الحرص على التخطيط لتنفيذ التثقيف القائم على الحقوق وسياسات التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإعمالها وقياس التنفيذ. وهذا ينبغي أن يشمل احترام الاتجاهات الراهنة في الإدارة الرشيدة التعليمية مثل نقل السلطة والحوكمة الديمقراطية والاستقلال الذاتي للمدارس. وتوضّح خطة العمل المشار إليها أعلاه المؤشرات اللازمة لإحراز النجاح في تنفيذ السياسات التثقيفية. فعلى المستوى التنظيمي، هذا يشمل وضع خطة وطنية للتنفيذ تتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما يكفل إنشاء وحدة في وزارة التعليم ويتم الاستعانة بمصادر خارجية بشكل كافٍ من أجل التنسيق الفعّال وأن تكون هناك آليات من أجل إيجاد صلات ناجحة وتماكك مع المبادرات الأخرى الوطنية في مجال حقوق الإنسان والتثقيف القطاعي. وتوصي خطة العمل أيضاً على مستوى التنفيذ، بأن تكون الموارد كافية، وأن تكون هناك آليات لمشاركة الجهات صاحبة المصلحة، كما ينبغي نشر الاستراتيجية الوطنية، وإنشاء مركز للموارد، وبنبغي دعم بحوث ملائمة والتشجيع على إجرائها ووجود نظم لضمان الجودة قائمة على الحقوق، بحيث تُشرك المتعلّمين والمعلّمين مباشرة في الرصد، وبنبغي إنشاء برامج تتصل بالتقييم.

وكما يحدث مع وضع السياسات، ينبغي التشاور مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في وضع خطة وطنية للتنفيذ وبنبغي أن تؤدّي المؤسسة دوراً في تنفيذها.

### بيئة التعلّم

لا يقتصر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على التعلّم الإدراكي: فهو يشمل التنمية الاجتماعية والعاطفية لجميع أولئك المشاركين في التدريس والتعلّم. ولهذا السبب، يجب أن يحدث التدريس والتعلّم في مجال حقوق الإنسان في بيئة تعلّم قائمة على حقوق الإنسان، وهي واحدة تتفق فيها الأهداف التعليمية والأولويات وتنظيم المدرسة مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان.

فكيف تبدو المدرسة القائمة على الحقوق؟ سوف يكون لها ميثاق لحقوق ومسؤوليات التلاميذ والمدرّسين، ومدونات قواعد سلوك تحظر العنف والاعتداء الجنسي والتحرّش والعقاب البدني؛ وسياسات عدم التمييز لجميع أعضاء الجماعة المدرسية؛ وآليات لمتابعة الإنجازات في مجال حقوق الإنسان، مثل منح جوائز وإقامة مهرجانات. ومن شأن الإدارة المدرسية أن تعزّز التفاعل بين المدرسة وبين المجتمع المحلي في نطاقه الأوسع، على سبيل المثال بإذكاء التوعية بين الآباء والأمهات والأسر بحقوق الطفل، وإشراك الآباء والأمهات في مبادرات خاصة بحقوق الإنسان وصنع القرار الخاص بالمدرسة وتعزيز المشاريع والمبادرات الزائدة على المناهج في مجال حقوق الإنسان. وسوف تكون للمدرّسين في مدرسة قائمة على حقوق الإنسان ولاية صريحة لتناول التثقيف في مجال حقوق الإنسان وهم يتلقون التعليم والتطوّر المهني في محتوى حقوق الإنسان، وتكون لديهم منهجيات وآليات تحت تصرفهم لتبادل الابتكارات والممارسات الجيدة. وسوف تتاح للتلاميذ في المدرسة القائمة على الحقوق الفرصة من أجل التعبير الذاتي وصنع القرار بما يتفق مع أعمارهم وقدراتهم، وكذلك الفرصة لتنظيم الأنشطة والدفاع عن مصالحهم الخاصة.

وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تدعم بيئة التعلّم في المدارس في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع مديري شؤون المدارس وموظفيها، وتقديم الدعم للتلاميذ لتوفير نموذج "موثيق تثقيفية بالحقوق" و"مدونات



سلوك". كما يستطيع هؤلاء بشكل فعال دعم المشاريع والمبادرات الخارجة عن المناهج، مثل نوادي حقوق الإنسان أو إقامة المنافسات وتوزيع الجوائز، والتعليم والتطور المهني للمدرسين بشأن مضمون حقوق الإنسان.

## التدريس والتعلم

يجب النظر في طائفة متنوعة من العوامل في كفاءة جودة التدريس والتعلم:

- ممارسات ومنهجيات التدريس والتعلم التي تُعتبر مترابطة مع مبادئ حقوق الإنسان؛
- مواد لائقة للتدريس والتعلم، بما في ذلك الكتب المدرسية؛
- الدعم من أجل التدريس والتعلم، بما في ذلك إقامة التواصل الشبكي، والتبادلات، وتقاسم المعلومات، واستخدام تكنولوجيات جديدة؛
- منهجيات التقييم فيما يتعلق بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان.

وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تؤدي دوراً مفيداً على وجه الخصوص من خلال اتصالاتها على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية مع مؤسسات أخرى؛ فهي تستطيع دعم عمليات جمع وتبادل المواد التثقيفية لحقوق الإنسان والممارسات الجيدة في التحقيق في مجال حقوق الإنسان. وإذا توفر للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مركز للتوثيق، فإنها تستطيع أن تقدم مواد وخدمات إلى المدرسين والعاملين الآخرين المشاركين في التعليم النظامي وغير النظامي. وهي قد تساعد في مراجعة الكتب المدرسية في ضوء الخبرة الفنية الموضوعية التي تتوفر لديها في مبادئ حقوق الإنسان. وهذه الخبرة الفنية ذاتها يمكن استخدامها لدعم تطوير و/أو مراجعة المواد التعليمية الأخرى في مجال حقوق الإنسان مثل أدلة التدريس، والكتيبات أو الرسومات الهزلية. ويمكن استخدام مواقعها على شبكة الإنترنت لعرض فرص تعليمية متفاعلة من أجل المدرسين والتلاميذ. ومرة أخرى تنطبق جميع هذه المبادئ والأفكار بدرجات متباينة على التعليم في القطاع غير النظامي.

## التعليم والتطوير المهني

يؤدي المدرسون دوراً حيوياً؛ ولكي يكون فعالاً في التحقيق في مجال حقوق الإنسان، يجب أن تتوفر لهم المعرفة الضرورية في مجال حقوق الإنسان وإظهار التزام حقيقي بالمبادئ والقيم التي يدافعون عنها؛ فمنهجياتهم الخاصة بالتدريس تحتاج إلى أن تعكس مبادئ حقوق الإنسان. وهذا لا بد أن تدعمه إجراءات التعليم والتطوير المهني للمدرسين (وكذلك للعاملين الآخرين في المدارس، مثل كبار المدرسين والمفتشين)، وهو مسؤولية يتقاسمها الكثير من بينهم وزراء التعليم والجامعات ومراكز تدريب المعلمين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنقابات.

وتصف خطة العمل المشار إليها أعلاه بنوع من التفصيل ما هو مطلوب فيما يتعلق بالمناهج بشأن التحقيق في مجال حقوق الإنسان؛ واستحداث واستخدام منهجيات مناسبة للتدريب؛ وتنمية ونشر الموارد والمواد المناسبة؛ والتواصل الشبكي الفعال والتعاون؛ وتعزيز التعليم على المستوى الدولي والمشاركة فيه؛ والتدريب وتقييم أنشطة التدريب.



وفي الأجل المتوسط إلى الأجل الطويل، ينبغي للمنظمات ذات المسؤولية عن التدريب والتصديق على شهادات المدرّسين أن تضع برامج لضمان أن تتوفر للمدرّسين المعرفة والصفات الشخصية المطلوبة ليصبح هؤلاء وسيلة فعّالة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تدعم الجهود وذلك بكفالة أن تتوفر لمؤسسات تدريب المدرّسين الولاية والقدرة على تطوير الاختصاصات في هذا المجال. وفي الوقت نفسه، يجب تدريب المدرّسين إذا ما أرادوا إحراز النجاح في التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا المجال، انظر أيضاً المناقشة بشأن "التدريب المهني"، الوارد أدناه.

## ٢ - التثقيف في مجال حقوق الإنسان على مستوى التعليم العالي

تضع بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان برامج لمعاونة الكليات والجامعات على استعمال دورات دراسية محدّدة بشأن حقوق الإنسان أو عناصر خاصة بحقوق الإنسان مدمجة في البرامج القائمة. وهي تستطيع أيضاً دعم الطلاب المشاركين في البحوث، وكذلك القائمين بالتربية والتعليم المهتمين بإعداد دورات دراسية أو توفير مواد إعلامية لطلابهم.

وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً إلقاء محاضرات من أساتذة زائرين في موضوع حقوق الإنسان على طلبة الجامعات إمّا بوجه عام أو فيما يتعلق بمجالات أساسية خاصة بالدراسة، مثل القانون، والعلوم السياسية والأعمال الاجتماعية، على سبيل المثال لا الحصر.

وتشجّع بعض المؤسسات بشكل ناشط الطلبة الجامعيين في سنوات دراساتهم النهائية على إعداد أطروحاتهم البحثية عن قضايا ذات أهمية لحقوق الإنسان، وذلك على سبيل المثال بمنح جوائز لأعمال الطلبة الناهجين. وهذا النهج يفيد الطلبة بشكل فردي ليس هذا فحسب، بل إنه يشجّع أيضاً على مواصلة الدراسة والتقدّم في فهم حقوق الإنسان بوجه عام، بما في ذلك من خلال طرق قد تفيد المؤسسة.

## ٣ - المبادرات التعليمية في القطاع غير الرسمي

تحتاج المبادرات التعليمية إلى الوصول إلى الناس خارج النظام المدرسي الرسمي، وخصوصاً أطفال الشوارع، ومع الأطفال العاملين والأطفال المشرّدين والشباب. وتعرض المنظمات غير الحكومية العاملة مع هذه المجموعات في بعض الأحيان فرصاً تعليمية غير رسمية.

وبالمثل، يمكن للجهود الحكومية و/أو الجهود المجتمعية أن يتم حشدتها في سبيل التدريب على معرفة القراءة والكتابة للشباب. ومرة أخرى تتعاون بعض المؤسسات في هذه الجهود، وأحياناً ببساطة عن طريق تطوير مواد ذات صلة بحقوق الإنسان يمكن استخدامها لتعليم القراءة والكتابة.

التدريب المهني: بوجه عام

يشمل التدريب المهني بوجه عام أربعة عناصر:

- عنصر المعلومات - ما هي حقوق الإنسان ولماذا تعتبر هامة؛

- **عنصر المعرفة** - ما هي معايير حقوق الحددّة وكيف تنطبق على السياق المهني؛
- **عنصر عملي** - تطبيق معايير حقوق الإنسان على عمل الموظف المهني وقت تدريبه؛
- **عنصر التوعية** - كيف يمكن تغيير مواقف وسلوك الموظف المهني الذي يجري تدريبية بحيث لا تحدث انتهاكات حقوق الإنسان؟

ويهدف التدريب المهني إلى فهم كامل لمعايير حقوق الإنسان ويدعم تحوّل المعرفة إلى مهارات عملية. ولهذا تكون الدورات أطول وأكثر تفصيلاً من دورات التوعية العامة وغالباً ما يشارك فيها خبراء خارجيون. ولهذا الأسباب نفسها، تميل برامج التدريب المهني إلى أن تكون عالية التكلفة نسبياً.

وينبغي أن تبدأ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالبحث عن اتفاق وتعاون المنظمة ذاتها لتنفيذ التدريب المهني. وحيث لا يتوفر هذا الاستعداد، قد تكون المفاوضات الجارية ضرورية، مع المنظمة ومع القادة الحكوميين لبناء الدعم. وقد توجد أمثلة حيث يكون التدريب المهني نتيجة حكم مُلزم يصدر بسبب انتهاك حقوق الإنسان أو بسبب شكوى، ويمكن توضيح الأمر للمنظمة أن درجة التزامها المحتمل قد تقل إذا استطاعت إثبات أنها قدّمت تدريباً ملائماً لموظفيها في مجال حقوق الإنسان.

وبينما قد تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإجراء برامج تدريب، خصوصاً في البداية، تُخصّص معظم المؤسسات جهودها بحيث تقع المسؤولية الجارية عن التدريب على صاحب العمل. ولهذا السبب، تستخدم المؤسسات في كثير من الأحيان نهج تدريب المدربين في التدريب المهني.

ويجب أن تتسم دورات التدريب المهني بما يلي:

- أن تناسب الجمهور المعني؛
- أن تؤكد على المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان القابلة للتطبيق على المهام اليومية للفنيين الذين يجري تدريبهم؛
- أن تستخدم المدربين المتمرسين المنتدبين من نفس الميدان مثل المشاركين؛
- أن تكفل استخدام المديرين أسلوب التعلّم الذي يدور حول الشباب وتقنيات تدريب المدربين؛
- أن تبعث الأمل في أن أولئك المتدربين سوف يضطلعون هم أنفسهم بالتدريب أو توزيع المعلومات ذات الصلة؛
- وكبديل عن ذلك، أن تركّز على أولئك المشاركين في تدريب الآخرين في المهنة، ليتسنى لهؤلاء تطوير المعرفة والمهارات الضرورية لإدراج حقوق الإنسان بشكل فعّال في برامج تعليمهم؛
- أن يتم تقييمها.

وينبغي أن تُتاح المواد الخاصة بالقضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان كتابة أثناء وبعد الدورة الدراسية لتيسير تبادلها. وتسمح الاستبيانات الفعّالة السابقة للدورة للمدربين بإعداد برنامج يلبي بدقّة الاحتياجات التعليمية للمشاركين ويقدم

لهم المعلومات بشأن التوقعات المحتملة. وتسمح تقييمات ما بعد الدورة للمدرّين بقياس ما تعلمه المشاركون من الدورة الدراسية. وتستطيع هذه التقييمات أيضاً مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تعديل وتحسين دوراتها، التي ينبغي أن تكون عملية مستمرة.

ونظراً لأن الهدف من التدريب ليس العمل على أن يتفهّم الفنيون المعيار المناسب لحقوق الإنسان فحسب بل أن ينفّذوا التغيير، كما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار التقييمات الطويلة الأجل. وفيما يتعلق بحرس السجون على سبيل المثال، قد ترغب مؤسسة ما أن ترى إذا ما كانت تستطيع إقامة علاقة متبادلة بين التدريب وتواتر انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة أو الثابتة.

### التدريب المهني: تدريب موظفي إنفاذ القوانين، ومسؤولي السجون والقوات المسلحة

يتعامل حُرّاس السجون وموظفو إنفاذ القوانين والأفراد العسكريون من الجيش مع مجموعات سكانية تعتبر معرّضة بشكل خاص لانتهاكات حقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، عليهم التزامات محدّدة ومباشرة لضمان احترام معايير حقوق الإنسان في أعمالهم اليومية، بما في ذلك من خلال إجراءات محدّدة في التنفيذ. ولدى مكتب مفوضّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان طائفة من المواد المتاحة لتدريب هذه المجموعة من الفنيين:

حقوق الإنسان وإنفاذ القانون: دليل تدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان	No.5
المعايير الدولية لحقوق الإنسان لإنفاذ القانون: كتيّب حقوق الإنسان من أجل الشرطة	No. 5/Add.1
حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين: دليل المدرب بشأن حقوق الإنسان للشرطة	No. 5/Add.2
معايير حقوق الإنسان والممارسة من أجل الشرطة: كتيّب موسّع بشأن حقوق الإنسان للشرطة	No. 5/Add.3
حقوق الإنسان والسجون: دليل تدريب مسؤولي السجون في مجال حقوق الإنسان	No. 11
حقوق الإنسان والسجون: تجميع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن إقامة العدل	No. 11/Add.1
حقوق الإنسان والسجون: دليل المدرب بشأن التدريب لمسؤولي السجون	No. 11/Add.2
حقوق الإنسان والسجون: كتيّب المعايير الدولية لحقوق الإنسان لمسؤولي السجون	No. 11/Add.3

### المهنيون الآخرون

تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً بتدريب القضاة والمحامين والبرلمانيين والمسؤولين الحكوميين والصحفيين وأعضاء المنظمات غير الحكومية والأخصائيين الاجتماعيين والأطباء وقيادات المجتمعات المحلية، إلى آخره. والغرض من تدريب هذه الجماعات كما هو معهود ضمان أن تتوفّر لديها المعرفة اللائقة بشأن حقوق الإنسان والنظرة المتعمقة لتنفيذ أعمالها بفعالية.

وعلى سبيل المثال، لا يُعمّم تدريس قانون حقوق الإنسان في جميع مدارس القانون، وغالباً أنه استُعمل في الآونة الأخيرة فحسب. فالقضاة وكبار المحامين ربما لا يتوفّر لهم التدريب اللازم للدفاع عن قضايا حقوق الإنسان أو تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في قرارات. وربما توّد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان سدّ ثغرة التدريب. فالبرلمانيون تقع عليهم المسؤولية الرئيسية عن إصدار قوانين وتعزيز السياسات والممارسات الحكومية والإشراف عليها. ومن الأهمية أن يفهم هؤلاء مبادئ حقوق الإنسان لضمان أن تكون أعمالهم متنسقة مع تلك المبادئ وداعمة لها. وتؤدّي وسائل الإعلام دوراً حاسماً في توضيح وتحديد قضايا اليوم، ويمكن أن تكون جهة حراسة فيما يتعلق بالإجراءات التنفيذية والبرلمانية والقضائية. ولهذا من الأهمية أن يفهم هؤلاء حقوق الإنسان لكي يمكن اتباع منظور خاص بحقوق الإنسان في أعمالهم.

وكما يحدث في التدريب المهني من أجل موظفي إنفاذ القوانين ومسؤولي السجون والقوات المسلحة، يمكن أن يكون نهج تدريب المدربين هو النهج الأكفأ.

No. 8/Rev.1 بروتوكول اسطنبول: دليل التحقيق والتوثيق للفاعلين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

No. 9 حقوق الإنسان في إقامة العدل: دليل حقوق الإنسان للقضاة والمدّعين العامين والمحامين

تعزيز حقوق الإنسان من خلال الحلقات الدراسية/حلقات العمل<sup>(٥٦)</sup>

تعريف "الحلقة الدراسية" هو التقاء أفراد يتقاسمون مصلحة في مسألة حقوق الإنسان في المقام الأول لغرض تبادل المعلومات والأفكار والمعرفة. ويمكن وجود صيغ عديدة ممكنة: فانعقاد حلقة دراسية بشأن "حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز"، على سبيل المثال، قد يعمل على التقاء ناشطين لتبادل المعلومات ولتحديد الصعوبات والاحتياجات الجارية بشكل أفضل. وحلقة دراسية أخرى قد يلتقي فيها ناشطون وممارسون طبيون، لمناقشة أبعاد المشكلة في مجال حقوق الإنسان لكي يكون الممارسون الطبيون مجهّزين بشكل أفضل. وهنا يتبيّن أحد الأغراض وهو تبادل المعلومات، بل أيضاً إذكاء الوعي بحقوق الإنسان فيما بين الممارسين الطبيين في بيئة يقل فيها الطابع الرسمي والتحفزي عن مبادرة التدريب الرسمية. وأخيراً، قد يلتقي في الحلقة الدراسية ناشطون ومسؤولون حكوميون مختصون وممثلون عن الأوساط الطبية في جلسة عامة لمناقشة المسألة وإذكاء الوعي بين عامة الجمهور.

"حلقة العمل" هي التقاء خبراء معينين بمسألة حقوق الإنسان لغرض وضع منتج محدد - توصية، خطة عمل، إعلان، وما إلى ذلك - تتصل بالموضوع قيد البحث. ولمواصلة هذا المثال، تهدف حلقة العمل بشأن حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز" ويشارك فيها ناشطون ومسؤولون حكوميون، إلى وضع بروتوكول لضمان حماية حقوق الإنسان في العمل بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وتميل حلقات العمل

(٥٦) لأغراض هذا المنشور، سوف يُستخدم تعريفاً "حلقة العمل" و"الحلقة الدراسية" الواردان في سلسلة التدريب المهني، العدد رقم ٦، التدريب في مجال حقوق الإنسان: دليل منهجية التدريب في مجال حقوق الإنسان، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.00.XIV.1).

إلى أن تكون رسمية أكثر وموجهة إلى النتائج أكثر من الحلقات الدراسية وقد تتطلب خدمات من ميسر قوي لضمان الوصول إلى نتائج. وتفترض حلقات العمل أن هناك تفاهماً مشتركاً كافياً وتقبلاً لمسائل حقوق الإنسان المعنية التي يدخل فيها مشاركون لضمان إمكان تحقيق نتيجة إيجابية.

ويتطلب النوعان من النشاط تخطيطاً دقيقاً: فالغرض الدقيق يجب تحديده؛ والبرنامج يجب أن يدعم إنجاز الأهداف؛ والمشاركون يجب اختيارهم، وقد يتطلب الأمر وجود مادة معلومات أساسية؛ ويجب أن تقيّم المناسبة لتحديد درجة تحقيق أهدافها.

وفيما يتعلق بالأنشطة الترويجية، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى إعداد استراتيجية لوسائط الإعلام فيما يتعلق بالحلقات الدراسية وحلقات العمل لضمان نشر مسائل المناقشة والاستنتاجات التي يتم التوصل إليها على نطاق واسع. وهذا قد يكون هاماً بصفة خاصة فيما يتعلق بحلقات العمل، والدعوة وقد تكون استراتيجية المتابعة ضرورية لضمان اتخاذ إجراء إزاء أية توصية أو مشورة.

## دال - التوعية العامة

ينبغي أن تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على وجود تفهم وتقبل واسع النطاق لمبادئ حقوق الإنسان. وقد تسعى المؤسسات إلى القيام بذلك من خلال برامج لدورات خاصة بالتوعية العامة و/أو استخدام وسائط الإعلام.

وقد تكون الدورات الرامية لزيادة التوعية العامة ذات نوعين عامين:

- حملات عامة أو حملات للتوعية العامة، وفي أثنائها يتم عرض معلومات أساسية عن حقوق الإنسان على عامة الجمهور ويتم توضيح دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- الحملات محدّدة الهدف، التي تركز على حق خاص أو مجموعة من الحقوق.

وتميل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى استخدام دورات للتوعية العامة في مرحلة الانطلاق، أي بعد فترة قصيرة من إنشائها، وخصوصاً إذا كانت تتصور أن ثقافة حقوق الإنسان ضعيفة أو متخلّفة. ومثل هذه الدورات قد تجعل الجمهور يعرف ما هو أكثر حول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ذاتها والخدمات التي تعرضها.

أما الحملات العامة، في حين أنها فعالة، يمكن أن تكون مكلفة نسبياً وكثيفة الأيدي العاملة. وهي تستلزم عقد اجتماعات وجهاً لوجه في ربوع البلد مع أكبر عدد ممكن من الأشخاص. وهذه الحملات يصعب أيضاً تقييمها. ونظراً لحجم الجهود، تستلزم الدورات الجماهيرية العامة بالتالي وكما هو معهود التعاون والتنسيق مع جهات أخرى. وينبغي إيلاء الاعتبار لاستخدام حملات وسائط الإعلام كشيء مساعد، أو كشيء بديل لهذه الأنواع من الدورات. ويمكن إجراء الدورات العامة بشكل سريع وغير رسمي، وهي تشمل عادة ممثلاً من المؤسسة يجتمع مع عامة الجمهور أو مع مجموعة محدّدة. وقد تُستخدم الدورات المحدّدة الهدف عندما تتصور المؤسسة أن نوعاً من الحقوق ليس مفهوماً ولا مقبولاً على نطاق واسع، أو للتشجيع على تفهم وتقبل أفضل لمبادئ حقوق الإنسان في مجالات هامة و/أو مجالات ناشئة. وعلى سبيل

المثال، عندما لا تُفهم ولا تُقبل حقوق المرأة بشكل جيد، تركّز الحملات المحدّدة الهدف على جعل المرأة أكثر علماً بالمعرفة والرجال أكثر مراعاة للحقوق.

### حملات وسائط الإعلام

في كثير من البلدان تعتبر وسائط الإعلام هي أهم وسيلة للتعبير عن الأفكار وتشكيل الآراء. ويمكن أن تكون وسائط الإعلام الحرة والمستقلة شركاء مفيدتين في تعزيز حقوق الإنسان:

### الإذاعة والتلفزيون

- تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضع برامج إذاعية منتظمة ومستقلة، حيثما أمكن ذلك، باستخدام البث الحر أو المدعوم. وهذه هي وسيلة يسيرة وفعالة من حيث التكلفة لبلوغ نطاق واسع من الجمهور، وخصوصاً في البلدان حيث تكثر وسائط الإعلام بالبرمجة المنخفضة التكاليف؛
- البرامج الإذاعية و/أو التلفزيونية التي تتلقى المكالمات الهاتفية هي برامج شعبية تماماً في بعض البلدان ويمكن استخدامها لقياس الرأي العام بشأن القضايا الموضوعية ولعرض تحليل حقوق الإنسان من هذه القضايا؛
- قصاصات إعلانية قصيرة وإعلانات الخدمة العامة.

وقد تكون برامج البث الإذاعي مفيدة حيث أن معرفة القراءة والكتابة متدنية ولا يتاح البث التلفزيوني على نطاق واسع. وحيثما تسمح الموارد وتتوفر سبل كافية لوصول عامة الجمهور، يمكن أن يقدم التلفزيون بعض المزايا، من بينها بالطبع القدرة على عرض الصور.

### وسائط الإعلام المطبوعة

- ملاحق في الصحف (تكون فعّالة خصوصاً حيث ترتفع مستويات معرفة القراءة والكتابة وتنعم الصحف بتداول واسع النطاق)؛
- ملاحق بشأن موضوعات للاحتفاء بيوم دولي، مثل إصدار ملاحق بشأن حقوق المرأة بالتعاون مع وكالات تابعة للأمم المتحدة ووزارات لها مصلحة في المسألة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة للاحتفاء باليوم الدولي للمرأة؛
- مقالات افتتاحية يكتبها أشخاص من خارج الصحيفة لطباعتها في مقالات الرأي.

وحيثما تكون الصحافة راسخة جيداً، يمكن أن تكون أداة فعّالة وطريقة غير عالية التكلفة نسبياً لتقديم المعلومات إلى الجمهور.

ويستخدم كثير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المؤتمرات الصحفية التي تُنظّم حول الأيام التذكارية أو عندما تصدر تقريراً سنوياً على سبيل المثال. ومعظمها يستخدم أيضاً بشكل روتيني نشرات وسائط الإعلام حول المسألة و/أو وثائق معلومات أساسية لإعلام الوسائط عن أعمالها، بما في ذلك القرارات التي يتم التوصل إليها في تحقيق خاص

بحقوق الإنسان. ويمكن أن تكون المؤتمرات الإخبارية فعّالة لكنها فحسب إذا كان لدى المؤسسة شيء يستحق إبلاغه تماماً من الناحية الخبرية. فالنشرات الصحفية والوثائق والمعلومات الأساسية في وسائط الإعلام يمكن التقاطها، لكنها عادة فقط إذا كانت توضّح المسائل بعبارات بسيطة وبطرق تجتذب انتباه وسائط الإعلام.

وتظل الإنترنت أداة قوية لنشر المعلومات حول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

- المواقع الشبكية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتتضمّن معلوماتها ومنشوراتها الخاصة وتتضمّن روابط اتصال مع مواد مباشرة على الإنترنت وشرائط فيديو قصيرة ووسائط اتصال تفاعلية أخرى. وفي حين قد يكون لهذا أثر محدود في الوصول إلى الجمهور في البلدان حيث تتدنّى فيها معرفة القراءة والكتابة، فإنه يكفل أن تتاح سبل الاتصال للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والأوساط الدولية إلى المعلومات الجارية بشأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والسياق الخاص بحقوق الإنسان؛

- الوسائط الاجتماعية، مثل الفيسبوك (Facebook) واليوتيوب (YouTube) ومصادر المعلومات عبر الشبكة، يمكن أن تقدّم معلومات موقوتة وسهلة المنال حول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأنشطتها، وخصوصاً للشباب.

وينبغي أن تضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استراتيجية لوسائط الإعلام، بما في ذلك الأهداف (من الشخص المستهدف، وكيف ومدى التغطية وتقييم الاستراتيجية). ويجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن يكون لها متحدّثون مفوّضون للكلام بشأن جميع أو بعض المسائل، مع اتصالات داعمة وبروتوكولات خاصة بالوسائط بشأن أنواع المسائل التي يستطيع المتحدّثون تناولها. ومن الناحية الفعلية، تعمل جميع الوسائط في ظل مواعيد محدّدة قصيرة؛ وحدوث تأخير في الحصول على التعليقات عليها يمكن أن يعني ضياع الفرص. وينبغي أن تكون الاستراتيجية أيضاً واقعية بشأن ما يحتمل أن تلتقطه الوسائط. وحتى لو عرض تقرير موضوعي معلومات مُفنّعة وعامة، فقد يكون غير واقعي توقّع أن تعدّ الوسائط تحليلاً خاصاً بها. وتيسّر النشرات الصحفية والوثائق ذات المعلومات الأساسية بل وتحسّن التغطية وذلك بتبسيط هذه المهمة أمام وسائط الإعلام.

وينبغي أن يتلقّى مسؤولو المؤسسات وموظفو الاتصالات تدريباً لائقاً على الوسائط، بما في ذلك طريقة التعامل في المقابلات. وينبغي أن يتم تدريب الموظفين أيضاً في إعداد النشرات الصحفية وتنظيم المؤتمرات الصحفية. ونظراً للدور الهام الذي تستطيع أن تؤديه الوسائط، يستخدم كثير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خبراء في مجال العلاقات العامة أو موظفين في مجال الوسائط لضمان أن تُستغلّ جميع المجالات بشكل كامل في جهودها المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان.

## هاء - المنشورات

سوف يبحث هذا الفرع الخيارات التي تستخدمها المؤسسات على نطاق واسع:

- المنشورات الأساسية؛
- التقارير السنوية؛
- المنشورات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان.



و يمكن إصدار هذه جميعها في نسخة ورقية ووضعها لتكون متاحة مباشرة. فالمنشورات المباشرة على الإنترنت لا بد وأن تمتثل للمعايير الدولية لتيسير الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية.

## ١ - المنشورات الأساسية

تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عادة بإنتاج المواد الأساسية لحقوق الإنسان التي تسمح للجمهور بأن يُصوّرَ فهمًا عامًا عن حقوق الإنسان، وكذلك للعلم حول أعمالها:

- وصف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وماذا تفعل وكيف تتصل بها؛
- توضيح حقوق الإنسان الأساسية والمبادئ الأساسية؛
- توضيح حقوق فئات معينة.

ووجود لغة بسيطة وتصميم واضح سوف يجعل المادة جذابة من الناحية المرئية، وسهلة لتصفحها وفهمها. وفي البلدان التي يوجد بها أكثر من لغة رسمية واحدة، ينبغي أن تصبح المادة المقدّمة متاحة بلغات مختلفة لتعزيز سهولة الوصول إليها. وينبغي أن تكون المادة متاحة في أنساق بديلة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة (مطبوعة بحروف كبيرة، بطريقة برايل، وكُتِبَ سمعية).

ويُعتبر الطبع والنشر جانباً واحداً من جوانب العملية؛ فالنشر الفعلي يُعتبر هاماً أيضاً. وينبغي أن تكون المادة متاحة مباشرة على الإنترنت، وفي مكاتب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفي المنظمات المجتمعية المحلية على سبيل المثال أو في مكاتب البلدية المحلية. وينبغي توزيعها بشكل روتيني في أثناء المناسبات المحلية الخاصة بإذكاء الوعي أو مناسبات التدريب التي ترعاها أو تديرها المؤسسة. وفي ضوء توزيعها على نطاق واسع، تميل المنشورات الأساسية إلى إنتاجها بشكل رخيص نسبياً.

## ٢ - التقارير السنوية

التقارير السنوية مطلوبة عموماً بحكم القانون وهي تعمل كأداة أساسية من أجل المساءلة المؤسسية (بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والحكومة) ومن أجل توعية عامة الجمهور. بما تفعله المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وكيف تستخدم مواردها المخصصة.

وتصف التقارير عادة أنواع التحقيقات أو الاستفسارات التي تجري على مدى السنة، وفيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان شبه القضائية، تصف عدد الشكاوى المتلقاة والتي يجري التحقيق فيها وتناولها. وهذا سوف يقدم موجزاً للأنواع وأعداد المعلومات ودورات التدريب التي نُظِّمت، وعدد دراسات البحوث التي تم الاضطلاع بها، وما إلى ذلك. إلى جانب الموارد المخصصة لهذه الجهود. ويتجاوز كثير من المؤسسات هذا الحدّ ويستخدم التقرير كأداة للتثقيف والدعوة. وهذا يمكن القيام به على سبيل المثال بإدراج تعليقات موضوعية عن الحالة القطرية الخاصة بحقوق الإنسان، وردّ فعل الحكومة أو الافتقار إلى ردّ الفعل على توصيات المؤسسة، بما في ذلك تلك التي تنجم من التحقيق في الشكاوى، ونتائج أية دراسات خاصة أو استعراضات.



ويستهدف التقرير السنوي عدة قطاعات من الجماهير: البرلمان أو سلطة مناسبة أخرى تكون المؤسسة مساءلة أمامها؛ وشركاء أساسيين، والوسائط، وعمامة الجمهور. وهذا يعرض تحدياً: يجب أن يكون التقرير دقيقاً بما فيه الكفاية لإبراز أعمال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أمام البرلمان وجهات أخرى تعمل من أجل حقوق الإنسان وقادرة على الوصول إلى الوسائط وعمامة الجمهور. وغالباً ما تستخدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الوسائط، المؤتمرات الصحفية، الملاحق في الصحف وبرامج البث الإذاعية - لعرض مضمون التقرير بشكل أوسع وبطريقة أيسر منالاً. وهذه قد تشجّع البرلمان، أو إذا وجد يعرض على لجنة برلمانية لاستعراض التقرير وبالتالي ظهور مزيد من الوسائط وزيادة اهتمام الجمهور. وتنشر بعض المؤسسات أجزاء من التقرير، على سبيل المثال تحليلات حالة حقوق الإنسان في البلد، بأنساق أقل تكلفة. وتوزّع هذه الأقسام بطريقة أوسع نطاقاً. ومن المحتمل أن تكفل هذه المؤسسات ذات الموارد الضرورية والقدرة التقنية الاطلاع على تقاريرها مباشرة على الإنترنت وتحميل مضمونها.

### ٣- مواد متخصصة في مجال حقوق الإنسان

قد تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإعداد منشورات أكثر تخصصاً. وهي قد تنشر رسائل إخبارية أو مجلات منتظمة للجمهور العام، أو أنها قد تصدر منشورات موضوعية في مجال حقوق الإنسان أو بحوث موجهة نحو جمهور يتسم بقدر أكبر من الروح المهنية. وفي ضوء التكاليف المعنية، يجب على المؤسسات التي ترغب في نشر هذه المواد أن تُعدّ استراتيجية إعلامية لضمان أن تلبّي منشوراتهم حاجة أصلية.

وقد يتراعى لمؤسسة ما أن تقوم بإعداد منشورات متخصصة موضوعية إذا كان هذا من الأهمية لتيسير تطوير الخبرة الفنية العامة والمتخصصة في مجال حقوق الإنسان، أو إذا كانت تريد تدعيم المناقشة العامة بشأن مسائل ذات أهمية و/أو إذا رغبت في المساعدة على اعتبار الحكومة مساءلة عن إجراءاتها. ويمكن أيضاً إعداد منشورات متخصصة إذا كانت المؤسسة تعتقد أنها بإدراج الحقائق الواقعة المحلية تستطيع أن تعرض مسألة بطريقة أيسر وأجدى للسكان المحليين.

### واو - مراكز التوثيق

ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بوصفها مراكز تنسيق وطنية من أجل حقوق الإنسان، أن تكون مستودعاً للوثائق الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان. وقد أنشأ بعض المؤسسات مراكز للتوثيق لضمان الحفاظ على المواد المعنية بحقوق الإنسان، وفهرستها وإتاحتها للاطلاع. وهي مصدر مفيد للمراجع من أجل أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والموظفين وكذلك من أجل الجمهور، بما في ذلك الطلاب والعلماء الدارسون والعاملون في مجال حقوق الإنسان.

زيادة على ذلك، حيثما توجد مراكز أخرى للتوثيق، على سبيل المثال في مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو الجامعات أو المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، يمكن الاتفاق على مجالات التخصص، كما يمكن بالنسبة للبروتوكولات المعنية بتقاسم المعلومات.

ويتطلب إنشاء مراكز للمعلومات وإدارتها مهارات مدير للمعلومات، وإنشاء وصيانة نظام مناسب للتصنيف، ومرافق للاطلاع والكتابة والتصوير. وسوف تلزم موارد كافية لجميع هذه النقاط. أما المؤسسات التي لا يتوفر لها المكان والموارد من أجل مركز من هذا القبيل فيجب أن تنظر في إنشاء قاعدة بيانات مباشرة وبسيطة من خلال موقعها الشبكي. وبهذا الشكل يمكن إنشاء مركز توثيق افتراضي مع المواد وروابط الاتصال، بتكلفة أقل بكثير من وجود محفوظات مادية.

وبالإضافة إلى العمل كنقاط اتصال فيما يتعلق بمادتها الخاصة، ينبغي أن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بجمع طائفة متنوعة من مواد حقوق الإنسان التي تُنتجها بانتظام الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الدولية والإقليمية والوطنية، وجعلها متاحة للاطلاع. ويصدر كثير من هذه المواد بعدة لغات ويسهل وصول عامة السكان للاطلاع عليها.

وبالإضافة إلى المواد الخاصة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ينبغي أن يكون تحت تصرفها المعلومات الأساسية التالية:

- الصكوك والمعايير الدولية المعنية بحقوق الإنسان (بما في ذلك معلومات عن التصديقات والتحفظات من الدولة المعنية)؛
- تقارير الدولة إلى هيئات معاهدات والملاحظات الختامية التي تضعها الهيئات المنشأة بمعاهدات بشأن تلك التقارير؛
- المعلومات ومواد التدريب التي أُعدت على المستوى الدولي والإقليمي والوطني في مجالات محددة بشأن حقوق الإنسان؛
- التشريعات المحلية والقرارات الإدارية والقضائية في مجال حقوق الإنسان بشأن تفسيرها أو تطبيقها؛
- المعلومات بشأن الآليات المحلية اللازمة لحماية حقوق الإنسان (بما في ذلك المؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، واللجان البرلمانية واللجان الوزارية والمنظمات غير الحكومية)؛
- المعلومات بشأن هيكل وأداء آليات التنفيذ الدولية؛
- دراسات وتقارير خاصة بحقوق الإنسان من الوزارات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.

ويمكن الحصول على كثير من هذه المعلومات من المنظمات الحكومية الدولية مثل الأمم المتحدة والإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تطلب إدراجها في القوائم البريدية لكثير من منظمات حقوق الإنسان. وتستطيع أيضاً أن تطلب أن تصبح بمثابة وديع لوثائق حقوق الإنسان من الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان.

## زاي - مبادرات نابغة من المجتمع المحلي

تُعتبر الأنشطة النابغة من المجتمع المحلي أنشطة تعزيز تشمل بشكل مباشر المجتمعات المحلية أو القطاعات الفرعية. وهي تساعد المجتمع المحلي على إعداد توعية عامة أفضل بمبادئ حقوق الإنسان بدلاً من المعرفة المحددة.

وفيما يلي بعض أمثلة المبادرات النابغة من المجتمع المحلي:

- الأغنية والرقص والمسرح أو مسابقات الرسم مع موضوع بشأن حقوق الإنسان. وهناك طريقة جذابة بصفة خاصة لتعزيز التوعية بين الأفراد الشباب الذين قد لا يكون التعليم النظامي أو مبادرات التدريب شيئاً مناسباً لهم؛
- المناسبات الرياضية التعاونية مع موضوع بشأن حقوق الإنسان؛
- المعارض والمناسبات الخاصة واحتفالات الذكرى السنوية والأيام الخاصة، مثل اليوم الدولي للمرأة (٨ آذار/مارس) واليوم العالمي للإيدز (١ كانون الأول/ديسمبر) أو يوم حقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ديسمبر)؛
- جوائز خاصة بحقوق الإنسان للأفراد أو الجماعات داخل المجتمع المحلي الذين قدّموا إسهاماً هاماً لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وقد تشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الاحتفالات المجتمعية المحلية التي تُعَبّر غير ذات صلة بحقوق الإنسان، مثل الأسواق والمعارض والذكريات والمناسبات السنوية المجتمعية، إلخ، للعمل على رفع مكانتها وإبراز صورة حقوق الإنسان بوجه عام.

### استنتاج

يُعتبر تعزيز حقوق الإنسان والتثقيف بشأنها مسؤولية أساسية تقع على كاهل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وهي واحدة يمكن الاضطلاع بها بمختلف الطرق. وسوف تتوقف الأنشطة الخاصة التي تضطلع بها مؤسسة معيّنة على طائفة متنوعة من العوامل. ومع ذلك، من الناحية الواقعية على جميع المؤسسات ما يلي: إعداد وتوزيع معلومات بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك تقرير سنوي؛ المشاركة في دورات خاصة بالتوعية العامة؛ توفير تدريب متخصص للمشاركين الأساسيين، استخدام الوسائط لتعزيز التفاهم والتوعية بحقوق الإنسان وبأعمالها الخاصة؛ وبذل جهود لضمان تعليم حقوق الإنسان في المدارس. ويجب أن تُطوّر أية مؤسسة المعرفة والمهارات والقدرات والأدوات والنهج التقنية لإقامة ثقافة قوية خاصة بحقوق الإنسان وكفالة تقبل المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها على أرض الواقع.

## خامساً - حماية حقوق الإنسان

### مقدمة

تنصّ مبادئ باريس على أن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويتطلب جانب الحماية من الولاية المسندة أن تكون لدى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان السلطة لإجراء تحقيق ورصد حقوق الإنسان وفي كثير من الحالات قبول الشكاوى الفردية والتحقيق فيها.

### أهداف التعلّم

بعد استعراض هذا الفصل، سيكون بمقدور القارئ ما يلي:

- استبانة الأشكال الأساسية لحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وفيما يتعلق بجميع أشكال التحقيق؛
- تحديد السلطات التي ينبغي أن تتوفر للمؤسسة بغية إجراء تحقيقات فعّالة؛
- تحديد إجراءات التحقيق؛
- وفيما يتعلق بالتحقيق في الشكاوى الفردية؛
- تحديد الغرض من التحقيق بشأن حقوق الإنسان؛
- وصف المراحل النمطية للتحقيق في شكوى والغرض الذي تخدمه كل شكوى؛
- تحديد المسائل الأساسية والاعتبارات التي سوف تؤثر على قرار المؤسسة بالتحقيق في ادّعاء؛
- تحديد أنواع الأدلّة التي يمكن جمعها أثناء التحقيق ومدى الثقل الذي يُعطى لكل منها ولماذا؛
- يرجى وصف عملية إجراء المقابلات بوجه عام والطرق الأساسية لكفالة جمع المعلومات الضرورية أثناء المقابلة؛
- يرجى وصف الهدف من سبل الانتصاف التي ينبغي التماسها إذا تم التثبت من ادّعاء وإعطاء أمثلة لسبل انتصاف ممكنة؛
- ضعّ الخطوات الممكنة للتحقيق في تسلسل منطقي على النحو المقترح في الفصل؛
- ومن أجل حلّ بديل للتزاعات؛
- يرجى وصف مختلف النهج المتخذة من المؤسسات إزاء آليات بديلة لحلّ التزاعات؛
- وفيما يتعلق بالتحريات العامة؛
- تحديد أنواع التحقيق التي قد تضطلع بها المؤسسة لبحث قضية نظامية عامة لحقوق الإنسان؛
- يرجى وصف وظيفة التحريّ العام.

## ألف - التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان

تتركز أعمال الحماية بشكل شديد على سلطة إجراء التحقيق. بيد أنه يجب التذكير بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست بديلاً عن مسؤولي إنفاذ القوانين أو أنها تؤدي وظيفة السلطة القضائية بشكل صحيح.

وتُعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان آليات مكمّلة وُضعت لضمان توفير حماية كاملة لحقوق جميع المواطنين. وهي تعرض شيئاً لا يستطيع النظام القانوني وغيره من الإجراءات المؤسسية الأخرى تقديمه. وعلى وجه الخصوص، فإن تركيزها على حقوق الإنسان يسمح لها بإعداد وتطبيق خبرة فنية وضمان إدراج حقوق الإنسان في جميع المجالات التي تكون لها اختصاص قضائي عليها.

### ١ - العملية الشاملة فيما يتعلق بجميع التحقيقات

تنطبق العمليات العامة التالية على جميع التحقيقات، بغض النظر عن نوع الحق الذي يجري التحقيق بشأنه. وترد بخط مائل تلك الخطوات التي تُعتبر مقتصرة على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الاختصاص شبه القضائي.

#### تلقي القضايا والحل المبكر

- تجميع المعلومات ورصدها لتحديد ما هي التحقيقات المطلوبة؛
- عمليات لدعم تلقي وإعداد الشكاوى؛
- تحديد ما إذا كانت القضية تقع في إطار الولاية القضائية؛
- فرز حسب الأولوية، لكفالة معالجة القضايا والحالات الطارئة ذات الأولوية بشكل ملائم؛
- المعلومات والاستشارة المبكرة، بالنسبة لجميع الأطراف، لإحالة المعلومات عن حقوقهم والتزاماتهم؛
- الأساليب البديلة لحل المنازعات لتشجيع التسوية الودية منذ البداية.

#### التحقيق في الشكاوى

- التأكيد على استراتيجيات خاصة بالإدارة الاستراتيجية والقضايا المنهجية؛
- إسداء المشورة للمدعى عليه (المدعى عليهم) وتوفير فرصة للرد على الادعاء؛
- التحقيق؛
- إبلاغ النتائج؛
- إعداد وتقييم ومناقشة الخيارات المتاحة للأفراد المضارين.

## نشر التوصيات والتماس سبل الانتصاف

- نشر نتائج التحقيقات والتوصيات؛
- البتّ في القضايا و/أو التماس إنفاذ قرار، أو التماس سبل انتصاف من خلال المحاكم، حيثما تسمح التشريعات؛
- دعم الاتصالات مع هيئات معاهدات في إطار البروتوكولات الاختيارية و/أو الهيئات الإقليمية للتماس سبل انتصاف فيما يتعلق بالقضايا التي استنفدت سبل الانتصاف الوطنية. ويوجد لبعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان صفة الظهور أمام الهيئات الإقليمية مثل محاكم حقوق الإنسان.
- ويعتبر التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحالات أمراً أساسياً بالنسبة لعمل معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويعتبر هذا أيضاً تحدياً كبيراً.
- وتعتبر التحقيقات إجراءات محايدة: فهي لا تحابي الشاكي أو المدعى عليه. فالتحقيقات تجمع المعلومات حول ادّعاءات انتهاك حقوق الإنسان وتسعى إلى التوصل إلى قرار حول ما حدث بالفعل وما إذا كانت الادّعاءات تستند إلى أسس جيدة.
- ويبدأ أي تحقيق عادة بادعاء أن عملاً معيناً أو امتناعاً عن عمل قد حدث وأن مستوى التمتع بحق معين يتعرض للخطر. والهدف من أي تحقيق هو الإجابة على سؤالين:

- هل حدث انتهاك لقانون حقوق الإنسان الذي يقع في سلطة المؤسسة سواء محلية أو دولية؟
- إذا كان الأمر كذلك، من كان مسؤولاً عن الانتهاك؟

وتذكر مبادئ باريس أن المؤسسة لا بد أن تتحمّل مسؤولية أن تقدّم إلى الحكومة أو السلطة الملائمة الأخرى المشورة والتوصيات بشأن "أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها (التأكيد مضاف).

وتقوم التحقيقات بهذا بجمع الأدلة المادية وأدلة الشهود والوثائق، وبإجراء البحث وبتقييم الأدلة.

ويقوم عدد صغير من المؤسسات بإجراء التحقيقات، بيد أنها تقتصر على المسائل النظامية أو العامة. بيد أن هناك مؤسسات أخرى تختار إجراء تحقيقات نظامية أو عامة بالإضافة إلى التحقيقات الفردية أو بدلاً منها. والبعض يجمع بين هذه التقنيات. وينبغي الإشارة في جميع الحالات إلى القانون التمكيني.

### ٢ - هل للمؤسسة اختصاص قضائي؟

قد تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتحريّ عن "أية" مسألة تقع في إطار اختصاصها. واختصاص أية مؤسسة - أو الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالتحقيق، ينبغي أن يُذكر بوضوح في التشريع التمكيني.

وفيما يتعلق بإجراء مناقشة عن التقييدات على اختصاص وولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بجوهر الموضوع، والقيود الجغرافية، والقيود الزمنية ونوع المنظمة التي يمكن التحقيق معها، انظر الفصل الثالث.

### ٣ - الصلاحيات المخوَّلة للتحقيق

تذكر مبادئ باريس أو تشير ضمناً إلى بعض الصلاحيات التي ينبغي أن تتوفر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك السلطة "لأن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات...".

وتتطلب مبادئ باريس أن يتاح للمؤسسة الاطلاع على جميع الوثائق والاتصال بجميع الأشخاص اللازمين لها لإجراء تحقيق. وثمة صلاحيات أخرى تنبع من مبادئ باريس وطبيعة التحقيق نفسه. وهذه الصلاحيات، التي ينبغي تحديدها بوضوح وترسيخها بشكل قانوني في التشريعات، تشمل ما يلي:

- سلطة الأمر بإصدار وثائق وإجبار الشهود على الحضور؛
- سلطة إجراء تحقيقات موضوعية حسب الضرورة، بما في ذلك صلاحيات زيارة مرافق الاحتجاز، وما إلى ذلك؛
- سلطة استدعاء الأطراف لسماعهم؛
- سلطة السماع وتوجيه الأسئلة لكل فرد (بما في ذلك الخبراء وممثلو الوكالات الحكومية وحسب الاقتضاء، الكيانات الخاصة) التي في رأي الهيئة القائمة بالتحقيق، لديها المعرفة بشأن المسألة قيد التحقيق أو خلافاً لذلك هي في وضع يؤهلها لتساعد في التحقيق.

أما سلطة الحصول على المعلومات والوثائق فتجلب معها القدرة على فرض عقوبات بسبب عرقلة التحقيق. وينبغي أن يحظره القانون أي عمل انتقامي ضد الأطراف أو الشهود أو أي شخص يتعاون في التحقيق (غالباً ما يسمى "الاقتصاص"). وينبغي أن تكون لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً السلطة لفرض أو لالتماس جزاءات عندما توضع أمامها عراقيل أو يتم التدخل فيها بأية طريقة.

وفي بعض القضايا، لا بد أن يوجد في النظم الأساسية بند عام يمنح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان السلطة للمشاركة في جميع الأنشطة (غير المحددة) التي تعتبر في رأيها ضرورية لإجراء تحقيق سليم. ومثل هذا البند الشامل سيسمح بالمرونة، بيد أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن تكون مدركة لالتزاماتها الخاصة باحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في كل مرحلة من مراحل التحقيق.

ولدى بعض المؤسسات السلطة لإصدار أوامر زجرية مؤقتة أو إعفاء مؤقت أثناء سير أي تحقيق. وهذا يمكن أن يكون مفيداً للغاية فهذه التدابير المؤقتة يقصد بها عموماً ضمان ألا يصبح وضع الأفراد المتأثرين بالموضوع قيد التحقيق أسوأ أثناء إجراء التحقيق، أو أن لا تُعرقَل هذه العملية بسبب أحداث تالية. ومرة أخرى، يجب أن تُذكر هذه الصلاحيات بشكل صريح في التشريعات.

## سلطة الشروع في إجراء تحقيق

تنص مبادئ باريس على أن المؤسسة تستطيع أن تنظر في أي مسألة تقع في إطار اختصاصها ويوجّه اهتمامها إليها، بما في ذلك "بناءً على اقتراح أعضائها". وهذا يشير بشكل أساسي إلى أن المؤسسة لا بد أن تكون لها سلطة الشروع في أي تحقيق (أو إجراء تحقيق تلقائي، كما يسمى أحياناً). وينبغي أن توصف هذه السلطة في التشريع التأسيسي لكي لا يوجد أي التباس.

ويمكن اعتبار سلطة الشروع في تحقيقات أنها هامة للغاية وأنها بعيدة الأثر، وخصوصاً فيما يتعلق بالفئات المحرومة والمستضعفة التي من غير المحتمل أن تتاح لها سبل الوصول إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو إلى الموارد لإبلاغ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بحالتها. كما تسمح سلطة الشروع في إجراء تحقيقات أيضاً للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تكفل منح الفئات الضعيفة صوتاً علنياً وأن تصبح انتهاكات حقوق الإنسان حيثما تحدث، مسألة من مسائل المعرفة والاهتمام العامين.

ومن خلال الشروع في التحقيقات، يمكن أن تصبح المسائل المستترة جزءاً من الخطاب العام، وهي خطوة أساسية في سبيل التصدي لها.

### اختيار المسألة للتحقيق

يمكن تحديد المسائل التي تتطلب الاهتمام من خلال تحليل الاتجاهات للشكاوى الواردة (فيما يتعلق بالمؤسسات المفوضة بتلقي الشكاوى)، وإجراء مسح منهجي للوسائط، عقب ممارسة تخطيط استراتيجي، أو من خلال الرصد. وقد تطرح المنظمات المجتمعية وغير الحكومية مسائل محلية عاجلة لاهتمام المؤسسة للنظر فيها. وقد تتضمن تقارير الوسائط إشارة إلى أن هناك مشكلة محتملة وأن تحمل المؤسسة على الشروع في إجراء تحقيق.

## ٤ - التحقيقات والتحرّيات العامة

تفحص التحقيقات العامة كيف تستطيع النظم - القوانين والسياسات والممارسات وأنماط السلوك والمواقف المتأصلة - أن تعمل بطريقة تمييزية أو في انتهاك قوانين حقوق الإنسان بشكل أعم. ومثل هذه الأنماط أو السياسات أو الممارسات قد تكون هيكلية، بمعنى أنها تبدأ مع افتراض أن الانتهاكات هي أمور متضافرة في نسيج المجتمع وبالتالي فإنها سائدة ومنتشرة على نطاق واسع.

ومنذ فترة ليست ببعيدة، على سبيل المثال، كان يعتبر شيئاً عادياً ومقبولاً حرمان المرأة من العمل في سن الإنجاب أو فصل امرأة من الوظيفة إذا أصبحت حاملاً، على أساس أنها كانت تعامل بنفس الطريقة مثل الموظفين الآخرين الذين يتركون العمل لفترات طويلة.

وتفرض التحقيقات العامة مشاكل معقدة ليس هذا فحسب بل أنها قد تصبح أكثر فعالية من التحقيقات في شكاوى فردية عديدة.

وقد تستخدم المؤسسات طائفة متنوعة من الأساليب.



يجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعدل إجراءات التحقيقات الفردية لضمان أن يتم فحص المسائل السياسية الواسعة النطاق وتناولها، بما في ذلك من خلال الدعاوى الجماعية. أما المؤسسات التي يمكن أن تقبل الشكاوى، على سبيل المثال، فيجوز لها أن تستخدم ذلك الإجراء لمعالجة مسائل عامة.

ويمكن تحليل حالات فردية في مرحلة مبكرة لتحديد ما إذا كانت تشير إلى وجود مشكلة أوسع نطاقاً.

**مثال: الرسوم المدرسية والحق في التعليم.** يمكن لأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أن تتلقى شكوى فردية عن الرسوم المدرسية وأثر ذلك على الأسر الفقيرة. ومع ذلك، يؤثر هذا النوع من الممارسة بالضرورة على ما يتجاوز أسرة واحدة. وقد تقرر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التماس توصيات على نطاق أوسع تنطبق على جميع الأسر وليس على شكوى واحدة. فإذا كانت هذه الرسوم المدرسية ذات طابع شامل، سوف يبين التحقيق فحسب ما هو معروف بالفعل. ويكون من الأفضل تقديم توصيات ذات طابع عام مباشرة إلى السلطات المختصة. وبالمثل، فإن أي حالة فردية تشير إلى التطبيق المباشر لقانون أو سياسة ليست لها "حقائق" معينة لتكتشف في إجراء التحقيق. وبالتالي يصبح التحقيق تحليلاً للقانون أو السياسة ليقرر ما إذا كان يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. وعوضاً عن ذلك، إذا توفرت للمؤسسة هذه السلطة، فإنها قد تقرر الطعن في النص أمام المحكمة مباشرة بدلاً من التحقيق فيه بالمعنى المعروض في هذا الفصل.

وفي بعض الأحيان تتلقى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان سلسلة من الشكاوى وكلها تتصل بمسألة متشابهة. وعندئذ قد تقرر ضمها جميعاً وتناولها معاً لضمان أن تكون سبل الانتصاف أوسع نطاقاً من التسويات الفردية. وبعض المؤسسات يستعرض عادة بيانات بشأن أنواع الشكاوى المتلقاة بغية تحديد الأنماط أو الاتجاهات.

ويتوفر لدى بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إجراء لاستعراض جميع الشكاوى لتحديد مسبقاً ما إذا كانت الادعاءات تشمل مسائل عامة. وهذه الحالات عندئذ تنال الأولوية، نظراً لأنها تؤثر على مجموعات من الأفراد.

#### استخدام دعاوى جماعية لمعالجة مسائل عامة

ثمة عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تستخدم دعاوى جماعية، وبها يكون بمقدور الفرد الذي يتضرر من انتهاك لحقوق الإنسان تقديم شكوى ليس باسمه أو باسمها فحسب، بل أيضاً بالنيابة عن آخرين الذين يتضررون بالمثل. وهذه الإمكانية الخاصة بمسألة "الدعوى الجماعية" أو المظالم الجماعية فإنها تساعد في ضمان أن لا تعالج المشاكل الواسعة النطاق باعتبارها حالات عارضة منفصلة. ومع ذلك، إذا كانت هذه الحالات من الناحية التقنية حالات لدعاوى جماعية فإنها سوف تُنظر أمام المحاكم، ولا بد من مراعاة متطلبات أولية تقنية من أجل الاستيفاء كقضية دعوى جماعية.

وحيثما تكون الدعاوى الجماعية ممكنة، يجري عادة وضع مبادئ توجيهية صارمة لتحديد مدى ملاءمة أي مسألة أو شكوى لهذا النوع من الحلول. ويجوز لأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، أن تشترط توفر بعض أو جميع الشروط التالية قبل أن تقبل الشكوى باعتبارها دعوى جماعية:

- يجب أن يكون الشاكي عضواً في الفئة المضرورة أو التي يحتمل أن يصيبها الضرر؛
- يجب أن يكون الشاكي قد أضر شخصياً من جراء الانتهاك المدعى حدوثه؛
- يجب أن تكون فئة الأشخاص المضرورين أو الذين يحتمل أن يصيبهم الضرر كبيرة العدد بحيث يصبح من المستحيل معالجة المسألة ببساطة من خلال ضم عدد من الأفراد على وجه التحديد إلى صاحب الشكوى؛
- أن تكون هناك مسائل قانونية أو وقائية مشتركة بين أعضاء الفئة وأن تكون ادعاءات صاحب الشكوى معبرة عن ادعاءات الفئة؛
- أن يكون هناك احتمال لأن يؤدي تعدد الشكاوى إلى نتائج غير متسقة؛
- أن يتبين أن الأسس التي تستند إليها الدعوى تسري على الفئة بأكملها مما يجعل من المناسب منح وسائل الانتصاف للفئة ككل.

## باء - التحقيق في الشكاوى الفردية

بالإضافة إلى السلطة العامة للتحقيق، تنص مبادئ باريس على أنه يجوز لأية مؤسسة ذات اختصاص شبه قضائي أن تتلقى وتبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية... وعرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات تنوب عنهم." (التأكيد مضاف). ولدى المؤسسات الوطنية الفردية المعنية بحقوق الإنسان تقنيات مختلفة، بيد أن التحقيقات الفعالة تدعمها سلطات قانونية وافية وموظفون مدربون.

وتضيف هذه المبادئ المحددة تفاصيل عن كيف ينبغي للمؤسسات أن تمارس مسؤولياتها في مجال التحقيق. فالمؤسسات ذات الاختصاص شبه القضائي ينبغي أن تقوم بما يلي:

- إبلاغ الشخص الشاكي بحقوقه أو حقوقها، وبسبل الانتصاف المتاحة وكيف يصل الشخص إليها؛
- سماع الشكوى أو إحالتها إلى سلطة مختصة أخرى (على النحو الذي ينص عليه القانون)؛
- التماس تسوية ودية من خلال التوفيق أو قرارات ملزمة (إلى المدى الذي ينص عليه القانون).

### دليل الإجراءات

ينبغي أن تضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معايير ومبادئ توجيهية (بما في ذلك النظام الداخلي) لكي تطبق على التحقيقات. وينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالتحقيق في الشكاوى ذات طابع علني. وهذا سوف يساعد على إبلاغ الشاكين بإجراءات التحقيق وكذلك يحتمل أن يحسن الثقة الجماهيرية في المؤسسة باعتبارها هيئة مختصة للتلقي واتخاذ إجراء بشأن الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان. وتنطبق المبادئ العامة التالية:

- ينبغي أن تعكس المبادئ التوجيهية مسؤوليات المؤسسة التي عُهد بها إليها والصلاحيات التي مُنحت لها للاضطلاع بهذه المسؤوليات وأن تكون المبادئ متسقة معها.
  - ينبغي أيضاً مع توفير المرونة العملية اللازمة، إنشاء إجراء ثابت لا ينحرف إلا في ظروف محددة بوضوح؛
  - وينبغي أن تضع المبادئ أهدافاً قابلة للقياس خاصة بالكفاءة والتوقيت المناسب؛
  - وينبغي تكون منصفة لجميع جوانب النزاع.
- ولأغراض هذا الفرع، يتم تحديد مراحل عملية التحقيق الواضحة الثلاث بوجه عام:

- **قبول القضايا:** تقرير ما إذا كانت الشكوى مقبولة لإجراء التحقيق، وما إذا كانت تقع في نطاق الاختصاص القضائي للمؤسسة ووما إذا كانت هناك هيئات أخرى يمكن أن تعالج المسألة. فالسبل البديلة لحل نزاعات والتي يتم تنظيمها في وقت مبكر تميل إلى الحدوث بعد قبول الشكوى وقبل إجراء التحقيق الرسمي.
- **التحقيق:** تجميع وتحليل الأدلة. وتنفذ بعض المؤسسات تحقيقاً أولياً (لتحديد ما إذا كانت الحالة تنقرر فحسب على أساس البيانات والمذكرات المقدمة من أطراف الشكوى، أي الشاكي والشخص/الوكالة التي قدّمت ضدها الشكوى) إما الخطوة الأولى في التحقيق أو خطوة أولية بشكل منفصل.
- **القرار:** (عندما تتخذ المؤسسة قراراً رسمياً بشأن الشكوى وجميع الإجراءات التالية لضمان احترام القرار).

وهذه المراحل تتيح وصفاً عاماً للإجراءات، لكنها لا يقصد بها أن تكون جامعة.

## ١ - تلقي الشكاوى

ينبغي أن تكون الإجراءات المتعلقة بتقديم الشكاوى بسيطة وسهلة لا صعوبة فيها، ولا ينبغي أن تتطلب محامياً. كما أن الإجراءات الرسمية بشكل مفرط قد تثبط عزيمة الضحايا من التماس العون وتسفر عن تأخير.

من يجوز له تقديم شكوى؟

يحدّد القانون التمكيني بوجه عام من الذي يجوز له تقديم شكوى، وهذه يجب دائماً أن تكون نقطة البداية.

ويمكن الحصول على توجيهات إضافية من مبادئ باريس، التي تذكر أن المؤسسات شبه القضائية ينبغي أن تكون قادرة على تلقي الشكاوي من "الأفراد، وممثليهم، وأطراف ثالثة ومنظمات غير حكومية ورابطات النقابات أو أي منظمات تمثيلية أخرى".

وسوف تحدد الأحكام القانونية بوجه عام ما إذا كانت الدعاوى الجماعية أو المظالم الجماعية مسموحاً بها.

وتتمتع بعض النظم الأساسية بتقديم شكاوى مع إغفال التوقيع. وتتطلب المؤسسات بوجه عام شكاوى كتابية يتم التوقيع عليها من الضحية أو شخص آخر أو كيان يأذن له القانون. وهناك أسباب جيدة لحظر الشكاوى العُفْل من

التوقيع، بما في ذلك حقيقة أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليس لديها طريقة للتحقق من صحة أية شكاوى غُفل من التوقيع، ولا تستطيع أن تقدم تعويضاً لضحية مجهولة. ومع ذلك، فإن السرية تحتاج إلى التأكد. (انظر أدناه).

وتواجه بعض المؤسسات السؤال عما إذا كان يجوز "لأي شخص" أن يضم رابطة من الأشخاص لا تصنف بأهها كيان نقابي. وقد اتخذت بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموقف ومفاده أن المنظمة يحق لها تقديم شكاوى إذا كان انتهاك الحقوق المزعوم يؤثر عليها ككيان محدد المعالم وليس كشخص من أعضائها. وتعتبر الخصوصية في التشريعات شيئاً مستصوباً، حيث أن الأحكام التفصيلية يمكن أن تمنع الحجج الشكلية. ومرة أخرى في حالات الشك، تشير مبادئ باريس بالتحديد إلى "منظمات تمثيلية".

ورغم أن مبادئ باريس تسلّم بحق الأطراف الثالثة في تقديم شكاوى، من المفضل أن يكون الشخص الذي يدعي الانتهاك هو الشخص الذي يقدم الشكاوى. ويُعتبر المحني عليه المزعوم هو الذي لديه أفضل معرفة عن الحادثة وهو الذي له الحرية تماماً في أن يقرر ما إذا كان يقدم أو لا يقدم شكاوى. ومع ذلك، فإن المحني عليه ليس دائماً في وضع يسمح له بالقيام بذلك، على سبيل المثال، إذا كان هو أو هي شاباً صغيراً أو لديه إعاقة بدنية أو ذهنية. وفي هذه الحالات، عادة ما يكون الأب أو الوصي أو الشخص الذي لديه توكيل رسمي هو الذي يستطيع أن يتصرف.

وقد تكون هناك حالات لانتهاكات متعددة أو انتهاكات عامة حيث تكون المنظمة التمثيلية في أفضل وضع لتقديم الشكاوى ولحماية الضحايا من الانتقام.

وفي حالات أخرى، قد يكون ضحية انتهاك حقوق الإنسان قد اختفى، ربما في الاحتجاز، أو في حبس انفرادي أو توقي. وبسبب هذه الاحتمالات الحقيقية جداً، من الأساسي إعداد نص رسمي للشكاوى لكي تقدم من قريب أو صديق أو ممثل قانوني أو منظمة غير حكومية بالنيابة عن المحني عليه المزعوم.

#### تقديم الدعم إلى الشاكي

ينبغي أن تعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تعزيز السبل أمام الشاكين للحصول على حقوقهم وتوفير سبل الانتصاف لهم. وهذه المؤسسات سوف تُطبق فيما يبدو الحقوق وسبل الانتصاف على ما تعرضه المؤسسة الوطنية وعلى تلك الموجودة في جهات أخرى. وينبغي أن تخدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مصالح أولئك الذين شهدوا تعدياً على حقوق الإنسان. فإذا كان لدى المؤسسة اختصاص قضائي، فعليها واجب إبلاغ الشاكين بحقوقهم وسبل الانتصاف المحتملة لهم، ليس هذا فحسب بل أيضاً مساعدتهم طوال مراحل الإجراءات. وفي الوقت نفسه، يجب أن يكون ماثلاً في الأذهان أنه لم يثبت أي ادعاء في هذه المرحلة.

- هل الإجراءات مناسبة في ضوء مستويات معرفة القراءة والكتابة والتقاليد الثقافية وتيسر الوصول (على سبيل المثال، بالسماح للشاكي بأن يضع بصمة أصبع بدلاً من التوقيع على وثيقة يجري قراءة محتوياتها بصوت مرتفع)؟
- هل الإجراءات تفرض مضايقاً لا لزوم لها على الضحايا، على سبيل المثال، اشتراط إثبات الادعاءات بالإقرار في البداية، وأن يحضر الشاكي شخصياً لتقديم شكاوى عندما يتطلب هذا السفر مسافة طويلة؟

- هل هناك تدابير - ومترجمون شفويون بلغة الإشارة أو أية أشكال أخرى من المساعدة - للأشخاص ذوي الإعاقات، ومتكلمون بلغات الأقليات أو جماعات أخرى؟
- هل تقديم الشكاوى إلكترونياً أو إرسال الشكاوى بالفاكس يعجل اتخاذ الإجراءات؟

وفي معظم المؤسسات، عادة ما تقدم الشكاوى كتابة، رغم أنه ينبغي أن تكون المؤسسات قادرة على قبول الشكاوى الشفوية أيضاً.

وينبغي أن يكون تقديم الشكاوى مجاناً. فالشاكسون لا ينبغي أن يطلب منهم تكبد تكاليف مباشرة أو غير مباشرة. ومع ذلك هناك بعض قوانين حقوق الإنسان التي تسمح للمدعي عليه بأن يطلب تكاليف إذا وجد أن الشكاوى كيدية أو قدّمت عن سوء نية. لكن هذا يعتبر مانعاً مرتفعاً وينبغي استخدامه فحسب في حالات واضحة بعد أن يثبت التحقيق أن هذا هو الحال. وينبغي توخي الحرص أيضاً ألاّ تصبح مخصصات التكاليف، إذا وجدت، شكلاً من أشكال الانتقام.

وعادة ما تستخدم استمارات الشكاوى الرسمية لجمع وتوحيد المعلومات عن الادعاء. فاستمارة الشكاوى ينبغي أن توضح جميع المعلومات المطلوبة لاتخاذ قرار أولي بشأن مقبولية الشكاوى وإذا ما قبلت الشكاوى، لبدء التحقيق. وهذا يشمل عادة ما يلي:

- تفاصيل الاسم والاتصال بالشاكي والضحية، إذا وجد اختلاف؛
- تفاصيل الاسم والاتصال بالشخص الجاني المزعوم، إذا كان معروفاً؛
- ملخص الادعاء أو الحالة، بما في ذلك ما حدث ومتى ولمن ومن قبل من وكيف وفي أية ظروف؛
- وما إذا كان الموضوع حدث من قبل أو صدر حكم فيه من جانب سلطة أخرى أو قيد الفحص من جهة مختصة أخرى.

ويجوز تقديم الشكاوى شخصياً أو بالهاتف وفي هذه الحالة يقوم ضابط في كثير من الأحيان بالمساعدة في استكمال استمارة الشكاوى، أو يجوز تقديمها بالبريد أو بالطرق الإلكترونية.

وقد يكون مفيداً إنشاء نقاط اتصال في جميع أنحاء البلد، وخصوصاً في المناطق النائية، لقبول الشكاوى والمساعدة في إعدادها. وحيثما أمكن، من المفضل بالنسبة للشكاوى أن تقدم مباشرة لدى المؤسسة. وباستخدام الوسيط مثل الهيئات الحكومية أو أعضاء البرلمان، سوف يعمل هذا على تأجيل وتعقيد الدعوى. وهذا سوف يعطي الانطباع بأن المؤسسة ليست مستقلة وأن خصوصية الشاكي قد تتعرض للخطر.

## ٢ - البت فيما إذا كانت الشكاوى تُقبل لإجراء التحقيق

يتضمن كثير من النظم الأساسية قواعد محددة بشأن ما إذا كانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سوف تعالج نوعاً معيناً من الشكاوى. وفي حين تختلف القوانين الفردية، فإن الأسس النمطية للاستبعاد تشمل تقييدات زمنية، وشكاوى قدّمت بسوء نية، وشكاوى ضد البرلمان أو المحاكم أو الشكاوى التي حُسمت فعلاً أو تمت تسويتها.

وهناك عادة عدة اعتبارات تدخل في إصدار قرار البت في الشكوى، مثل ما يلي:

- هل المؤسسة لديها اختصاص قضائي بشأن المسألة؟
- هل هناك مجال آخر أنسب من خلاله يمكن حسم الادعاء؟
- هل قدّمت الشكوى بطريقة مناسبة التوقيت؟

وينبغي تناول جميع هذه العوامل في التشريع التأسيسي.

### الاختصاص القضائي

لإجراء مناقشة بشأن التقييدات على اختصاص وولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالموضوع، والتقييدات الجغرافية، والتقييدات الزمنية ونوع التنظيم، والتي يمكن التحقيق فيها، انظر الفصل الثالث.

هل مجال الموضوع إلى جهة أخرى؟

تسمح بعض الاختصاصات القضائية أيضاً برفض الشكوى التي تقع خلافاً لذلك في ولاية المؤسسة إذا وجدت آليات أخرى قد تعالجها بشكل أنسب.

وينبغي أن يوضح التشريع التمكيني أيضاً الصلاحيات القانونية للمؤسسة لضمان عدم ازدواجية الجهود بين المنظمات التي لديها سلطات للتدبير الانتصافي. بيد أن الاشتراط ليس مجرد اشتراط سلمي: فالمؤسسة يجب أن تحيل أي موكل إلى الوكالة المناسبة إذا لم يكن لديها اختصاص قضائي.

وعلى سبيل المثال، فإن المسألة التي يجب معالجتها من خلال إجراء نقابي للتظلمات أولاً لا يجوز تناولها ولكن تعاد إحالتها إذا لم يكن قد أُتخذ إجراء في هذه العملية، وحيثما تنطبق تقييدات، ينبغي أن تتوفر للمؤسسة بعض المرونة والسلطة التقديرية. ومن الجائز أن "الآلية الأخرى" لا تعمل وبالتالي ليست في الواقع ملائمة. وهذا هو رأي تقديري، ما لم يكن النظام الأساسي واضحاً بشأن رفض الشكاوى.

### القيود الزمنية

القيود الزمنية والتقدم يجري تناولها في الفصل الثالث.

### الشكاوى السخيفة والتافهة والمثيرة للامتعاض

تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً مفوضة بوجه عام بصلاحيات لرفض الحالات بصفة أولية والتي تعتبر سخيفة أو قدّمت عن سوء نية. وفي بعض الحالات، تستطيع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً أن ترفض شكاوى تعتبر من ظاهرها غير مبررة أو ليس لديها أفق معقول من النجاح. وسوف تقرر لغة النظام الأساسي هذه الصلاحيات.

## القرار بعدم التحقيق

إذا انطبق أي من الشروط المبينة في هذا الفرع، يحق للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تقرر عدم التحقيق في الشكوى. ومن الأمور الأساسية أن تبلغ المؤسسة الشاكي بأسباب الرفض أو بوجود إجراءات بديلة قد تصبح متاحة. وينبغي تجنب أي تأخير في صياغة أو إبلاغ قرار برفض الشكوى. فالقرار السريع في هذه المرحلة الأولية سوف يكفل أن يتمكن الشاكي من استغلال الوسائل البديلة لسبل الإنصاف. وسوف يعمل هذا على تحسين الصورة العامة للمؤسسة كهيئة مختصة ومساعدة.

### ٣ - التحقيق

إجراء تحقيق هو الفحص الرسمي لأي ادعاء وذلك للبت فيما إذا كان الدليل متاح يؤيده أو لا يؤيده. وغالباً ما تكون الصلاحيات المتصلة بالتحقيق، وكذلك عملية التحقيق، أو أجزاء منها على الأقل مبيّنة في القانون التمكيني. وبعبارة عامة، يتضمن التحقيق جمع الأدلة، وتحليل ذلك الدليل لتشكيل رأي وإعداد تقرير لتيسير اتخاذ قرار استناداً إلى ذلك الدليل.

#### بدء عملية التحقيق

بعد تسجيل الشكوى رسمياً، تحال إلى موظف تحقيقات، وهو يقوم بإخطار الأطراف.

وتنطبق المبادئ التي تُطبّق على جميع المؤسسات أيضاً على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان شبه القضائية. وهذا يعني أن الصلاحيات للإجبار على أخذ أقول الشهود والأدلة المشار إليها من قبل تنطبق هنا أيضاً كما تنطبق الأفضلية لوضع هذه الصلاحيات بشكل واضح في التشريع التأسيسي. وهذا قد يكون هاماً على وجه الخصوص بالنسبة للمؤسسات شبه القضائية لدرجة أنه لا يمكن أن يكون سوء فهم لطبيعة ومدى صلاحياتها عندما تقرر تناول شكوى فردية. زيادة على ذلك، سيكون من الأفضل للمؤسسة أن يتسنى لها تطبيق هذه الصلاحيات مباشرة بدلاً من عن طريق المحاكم وذلك لضمان أن تعالج ببساطة وسرعة المسائل التي تحقق فيها.

#### الحفاظ على السرية

ينبغي حماية الضحايا والشهود إذا أشارت الظروف إلى وجود خطر بالانتقام. وفي حين لا يمكن وجود ضمانات، ينبغي أن تضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هياكل وإجراءات تدعم السرية - بدءاً من تلقي الشكوى والاستمرار قدر المستطاع طوال إجراءات التحقيقات. ولا ينبغي بالطبع فرض السرية على الشاكين ضد رغبتهم. وفي حين قد تكون هناك ظروف حيث يجب الحفاظ على السرية، عادة لأسباب تتعلق بالأمن الشخصي للشاكي أو آخرين، تتطلب التראה الإجرائية أن يكون أي شخص على علم بالادعاء وأن يتمكن من الدفاع عن نفسه أو عن نفسها في مواجهة الادعاء.

ويجب على الأطراف والشهود أن يكونوا على علم بأن المعلومات التي يقدمونها قد تستخدم لإعداد تقرير التحقيق وأنه قد لا يكون ممكناً حماية هويتهم إذا ما أحيلت المسألة إلى المحكمة، حيث يعتبر هذا شيئاً محتملاً. وعندما تعتبر

السلامة شاغلاً مشروعاً، يجب أن يصدر الشخص المستجوب قراراً مدروساً عما إذا كان يريد مواصلة الاستجواب. ولهذا من الأمور الحاسمة ألا يعد المحققون بأي إجراءات أو حماية هم ليسوا مؤهلين لضمانها.

### إبلاغ المدعى عليهم

تتطلب مبادئ النزاهة الإجرائية أن تبلغ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المدعى عليهم بالشكوى وأن تعطّيهم فترة زمنية معقولة لإبداء وجه نظرهم للأحداث. وسوف تؤثر طبيعة الإجابة على نطاق التحقيق. على سبيل المثال، قد يقبل الجاني المزعوم وجهة نظر الشاكي الخاصة بالأحداث، والتي قد تشير إلى أن هناك ما يبرر إجراء توفيق على الفور. وحتى لو هو قبل أو هي قبلت فحسب بعض عناصر الادعاء، سوف لا تتطلب تلك المسائل مزيداً من التحقيق.

وينبغي توضيح معيار الإثبات المطلوب في المبادئ التوجيهية بشأن إجراءات التحقيق. وينبغي إيلاء الاعتبار لاعتماد معيار مدني بشأن "توازن الاحتمالات" لموازنة الاحتمالات بدلاً من معيار القانون الجنائي "بما لا يدع مجالاً لشك معقول". وهذا قد يُبرر في ضوء المشاكل الإثباتية التي يمكن أن توجد في حالات كثيرة من انتهاكات مشتبه بها في مجال حقوق الإنسان وحقيقة أن الهدف من معظم آليات التحقيق هو هدف إصلاحية وليس هدفاً عقابياً.

ويجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تدعو الخبراء لدعم التحقيقات عن طريق الانتداب. وتستطيع بعض المؤسسات أن تختار مسؤولين حكوميين وأعضاء في الشرطة أو قوات أخرى تعتبر في رأي المؤسسات في وضع أفضل يؤهلها للمهمة المطروحة. وحيثما يحدث هذا، من الأمور الأساسية لهؤلاء الخبراء أن يكونوا قادرين على العمل بشكل مستقل عن وحدتهم الأصلية وتحت التسلسل القيادي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ومن الأهمية أيضاً عدم استقدام أي خبير من نفس الفرع أو مجال الحكومة مثل الفرد أو الوكالة الخاضعة للتحقيق.

### إعداد خطة التحقيق

تبين خطة التحقيق كتابة:

- من هم الأطراف، بما في ذلك تفاصيل الاتصال بهم؛
- أنواع الأدلة المادية والوثائقية والقرائن المستمدة من شهادة الشهود التي يتطلبها الأمر؛
- الأشخاص أو المنظمات التي لديها الأدلة؛
- هوية الشهود وعلاقتهم بالأطراف، إذا وجدت؛
- شهادة الخبراء التي قد يتطلبها الأمر؛
- الإطار الزمني لمختلف أنواع التحقيق؛
- موجز للمسائل الأساسية التي يطرحها الشاكي والخطوات المطلوبة للإثبات أو التحقق مما له صلة بذلك من حقائق.

وأثناء التحقيق، قد يتم تعديل الخطة لتأخذ في الاعتبار حقائق وتطورات جديدة، لكن صيغتها الأصلية سوف تستند إلى ادعاءات الشاكي والوثائق الداعمة، وكذلك طعن الفاعل المفترض.



## جمع الأدلة

يمكن جمع ثلاثة أنواع من الأدلة في التحقيق بشأن حقوق الإنسان: أدلة مادية؛ ووثائقية (وثائق مادية ومعلومات رقمية)، وإثبات بشهادة الشهود.

والأدلة المادية هي أية أدلة ذات طابع مادي يمكن أن يثبت أو ينكر أي ادعاء، مثل الدم أو الأسلحة أو بصمات الأصابع أو الكدمات على جسم الضحية المزعوم.

وتشير الأدلة الوثائقية إلى الصور؛ والمذكرات التي تعيد التذكّر بالنسبة للأحداث أو المشاعر أو الملاحظات؛ والرسائل والتقارير (من المنظمات غير الحكومية والشرطة إلى آخره)، وسجلات المستشفيات أو سجلات الشرطة أو المفكرات أو المذكرات إلى آخره التي قد تساعد على إثبات أو إنكار الادعاء. وبدرجة متزايدة يعتبر البريد الإلكتروني والسجلات الحاسوبية وغيرها من أشكال المعلومات الإلكترونية أو الرقمية أشكالاً من الأدلة غاية في الأهمية.

وتشمل أدلة الإثبات بشهادة الشهود بيانات الأطراف والشهود بل تشمل أيضاً بيانات آخرين قد يكونون في وضع يؤهلهم لتثبيت جزء أو آخر من الأدلة.

## إجراء المقابلات

نظراً لأن الكثير من الأدلة في قضايا حقوق الإنسان يتم جمعها من خلال المقابلات الشخصية، من الأمور الأساسية بالنسبة للمحققين أن يكونوا ضالعين تماماً في تقنيات إجراء المقابلات. فالمقابلات مع الشهود ينبغي أن تكون مرتبة جيداً ومنظمة وذات طابع مهني. وينبغي للشخص القائم بإجراء المقابلات أن يأخذ ملاحظات أثناء إجراء المقابلة وهذه ينبغي وضع صياغتها النهائية في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء المقابلة. وينبغي أن تكون الملاحظات محددة ودقيقة، وتوضح المعلومات الأساسية التي يقدمها الشاهد بشأن المسائل التي تعتبر مادية بالنسبة للقضية. وما لم تكن الكلمات الدقيقة للشاهد حاسمة، لا ينبغي أن تكون الملاحظات نصوصاً مستنسخة حرفية شفوية للمقابلة.

وقد تقوم بعض المؤسسات بتسجيل أدلة معينة من شهادة الشهود. وفي حين تُعتبر هذه طريقة جيدة لضمان أن لا يسيء المحقق ترجمة الأدلة، لا ينبغي أن تكون الشهادة مسجلة بدون الموافقة المعلنة من الشاهد. وهذا يعتبر هاماً على وجه الخصوص عندما تعتبر السلامة و/أو الأمن مسألة هامة وينبغي أن توضع في هذه الحالة إجراءات لحماية هوية الشخص الذي تجري معه المقابلة. وبوجه عام، يلزم إجراء تسجيلات صوتية.

ويمكن أن تنقسم إجراءات المقابلة إلى المراحل التالية: الإعداد؛ بدء إجراءات الدعوى وإشراك الشاهد؛ الحصول على رواية الشاهد؛ تسجيل المقابلة؛ وأخيراً، تقييم الشهادة. وكما يحدث في تقسيم إجراءات التحقيق، فإن الوصف سالف الذكر يُستخدم لأغراض هذا النموذج وقد لا يتطابق بالضبط مع كيف تُجرى مؤسسة فردية المقابلات.

الإعداد للمقابلة. ينبغي أن يكون المحققون على استعداد تام وأن يدرسوا سلفاً الغرض من المقابلة. وينبغي أن يكفل هؤلاء أن تكون جميع المعلومات ذات الصلة مطروحة وإعداد الأسئلة التي سوف توضح المعلومات المطلوبة. وينبغي النظر في جميع الترتيبات اللوجستية وإنائها قبل إجراء المقابلة.

بدء إجراءات الدعوى. ينبغي أن يعرف المحققون أنفسهم وأن يصفوا الغرض من المقابلة وإجراءاتها. وينبغي أن يكون المستجوب في حالة من الاسترخاء وأن يتأكد من حماية السرية أثناء التحقيق، إذا ما رغب في ذلك. ويمكن اتخاذ مختلف الخطوات لضمان هذا: فيمكن إخفاء اسم الشخص المستجوب من تقرير التحقيق ويمكن حجب هوية الشخص المستجوب عن المدعى عليه إذا كان هناك خطر حقيقي على شاهد أو على طرف. ومرة أخرى، يحتاج المحقق إلى موازنة هذه التدابير في مواجهة حق المدعى عليهم لمعرفة القضية المطروحة ضدهم.

الحصول على شهادة الشهود. تعتبر المرحلة الإيجابية في المقابلة - وهي الحصول على رواية الشخص المستجوب - هي الجزء الحاسم في العملية. وينبغي أن يترك المحقق الشخص المستجوب يتكلم دون مقاطعة. (وإذا ما خرج الشخص بشكل جدي بعيداً عن مسار الحديث، يمكن للمحقق أن يرشده أو يرشدها إلى المسائل الوثيقة الصلة). ومن الأهمية بوجه خاص استخدام تقنيات الإنصات الفعالة والحفاظ على التواصل البصري؛ والإيماءة للتأكيد بأنك تصغي إليه وتفهمه؛ وتلخيص ما قيل - وذلك لتشجيع الشخص على أن يتكلم بحرية وصراحة. ومع ذلك، ينبغي للمحقق أن يدون ملاحظات سريعة بشأن المسائل التي قد تتطلب تساؤلات للمتابعة.

وينبغي للمحقق عندئذ أن يفحص ويتقصى ما قيل. ومن الأهمية في هذه اللحظة ضمان أن يتم استخراج جميع التفاصيل بحيث يفهم المحقق تماماً ما يقال ويستطيع، حيثما كان ذلك ضرورياً، اختبار مصداقية الشخص المستجوب.

وينبغي أن يستعمل المحقق التقنيات المقبولة بوجه عام الخاصة بالمقابلة:

- استخدام الأسئلة غير المقيدة، مع تجنب الصياغة السلبية أو الأسئلة الإيحائية الاستدرجية؛
- تجنب التعليقات المنطوية على أحكام أو آراء؛
- التحقق من الافتراضات بتوجيه السؤال: "كيف تعرف ذلك؟"؛ وتعزيز عملية الاسترجاع المركزة (إرجاع الشهود لاستحضار الحدث بتوجيه سؤال إلى الشاهد بالقرب من عينيه وإعادة تمثيل التجربة)؛
- تجنب اللغة الدارجة واللغة التقنية؛
- إعطاء مهلة بعد أن ينتهي الشاهد من الإدلاء بإجابته لضمان أنه أو أنها ليس لديه أو لديها المزيد للإضافة.

وحيثما تكون المصدقية قضية خلافية، قد يفكر المحقق في "مداورة الحوار" عن جوهر الموضوع أي بتوجيه أسئلة خارج السياق أو أن يوجه نفس السؤال عدة مرات وبصيغ مختلفة. ومن الأهمية أيضاً للمحقق ألا يُخبر أحد الشهود بما قاله شاهد آخر. فهذا يخل بمبدأ السرية، ليس هذا فحسب بل إنه يؤثر على ما يقوله الشاهد.

تسجيل المقابلة. ينبغي أن يسجل المحقق المقابلة، ومن المفضل وقت إجراء المقابلة أو بعدها بوقت قصير. وهذا عادة ما يشمل كتابة ملاحظات حول المقابلة - موجز بالمعلومات ذات الصلة التي قدمها الشاهد. وهذه الملاحظات ينبغي أن يتبادلها مع الشاهد الذي ينبغي أن يوافق عليها. وتطلب بعض المؤسسات إلى الشاهد أن يوقع على الملاحظات باعتبارها تأكيداً للاتفاق معه. ومع ذلك، ينبغي أن يدون المحقق في جميع الحالات التاريخ وأن يوقع على الملاحظات ليقرّ بأنها دليل.

بينما من غير الممكن التحديد بكل دقة ما هي النقطة التي تعتبر عندها الأدلة المتراكمة "كافية"، ينبغي أن تكون هناك مبادئ معينة ماثلة في الأذهان.

فمعيار الإثبات الذي تستخدمه عادة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوصول إلى قرار هو "ترجيح الاحتمالات" بدلاً من معيار "بما لا يدع مجالاً للشك معقول"، الذي ينطبق عادة على المحاكم الجنائية. ويُعتبر "ترجيح الاحتمالات" معياراً أدنى وهو ببساطة وسيلة لأن يُبين مُحمل الأدلة أن الادعاء "من المحتمل" له أساس أو لا أساس له.

وينبغي أن يستعرض المحقق الأدلة لتحديد مدى اكتمالها، والقيمة الثبوتية ومدى موضوعيتها للإثبات، وكذلك مصداقية الشهود. وإذا كان الأمر لازماً، قد تُجرى مقابلة ثانية للحصول على مزيد من التوضيح (رغم أن هذا ينبغي أن يكون الاستثناء). وسوف يتعين على المحقق أن يحدد الدرجة التي يُثبت شهادة الشهود بأدلة أخرى وما إذا كانت شهادة الشهود تشير إلى ضرورة البحث عن أدلة أخرى.

تقييم قيمة الأدلة. يقال إن الدليل المادي هو أفضل شكل للأدلة (ذات أعلى قيمة ثبوتية) لأنه الأكثر موضوعية والأقل احتمالاً بأن يتطلب تأويلاً. وربما تقل فائدته إذا لم يتم الحرص على ضمان أنه يمكن إظهار عدم تعرضه للعبث. وهذا يسمى التأكد من تسلسل حيازة الدليل.

وسوف تكون للوثائق الرسمية التي أعدت بمسار الأعمال المعتاد وقت أو قرب زمن وقوع الحادثة قيمة إثباتية أعلى. وعلى سبيل المثال، فإن تقرير الشرطة الرسمي الذي يدون على الفور بعد وقوع حادثة سوف يعتبر أقيم من تقرير يدون بعد عدة أيام من بدء تحقيق أو من مذكرة خاصة دُوّنت في مذكرة ضابط الشرطة. ويمكن بشكل أيسر التحقق من سجلات الشرطة وتحديد تاريخها بدقة.

وثمة عوامل أخرى ينبغي أخذها في الاعتبار وهي ما إذا كانت الوثيقة أصلية أو أنها قد وُثقت لدى كاتب العدل أو جرى التحقق منها بوسيلة أخرى. وهذه الوثائق تُعد ذات قيمة أكثر من مجرد النسخ. وتقييم قيمة الأدلة المستندية يتطلب أيضاً تقييم الوثيقة نفسها وتقييمها مقابل جميع الأنواع الأخرى من الأدلة. هل الوثيقة تبين ما هي المطالب الفردية التي توضحها؟ وهل هي ذات صلة مباشرة بالقضية؟

وتعتبر الأدلة المستمدة من شهادة الشهود، وإن كانت مستخدمة على نطاق واسع، لها قوة إثباتية أقل. فهي يمكن أن تتأثر بالإدراك الحسي للإنسان وبدوافعه وخطئه. وتعتبر أقوال الناس (الأدلة المستمدة من شهادة الشهود التي تصف شيئاً قال شخص آخر أنه حدث) نوعاً من الأدلة المستمدة من شهادة الشهود، حتى لو كانت قيمته الإثباتية محدودة أكثر من غيرها.

ويمكن أن تتأثر مدى صحة الأدلة المستمدة من شهادة الشهود بعدد من العوامل. فكل من الجانبين في أية شكوى له مصلحة في النتيجة وهذا قد يلوّن فهم الجانبين للأحداث. وبالمثل، فإن الصداقة أو القرابة يمكن أن تولد الولاء لطرف أو آخر في شكوى من الشكاوى والانحياز الناجم عن ذلك في الإدلاء بالشهادة. وقد يكون هناك فائدة حقيقة أو مالية

متصورة أو غيرها مرتبطة بدعم طرف أو آخر. وبالمثل، قد يكون هناك خوف حقيقي أو متصور من قول شيء يمكن أن يعتبر ضاراً للشخص آخر له صلاحية أو سلطة، أو ربما الشعور بعدم المبالاة بالنسبة للحادثة أو الحاجة إلى الضلوع فيها. ووجود أي من هذه العوامل قد لا ينفي الشهادة، بيد أن المحقق ينبغي أن يكون على علم بهذه العوامل.

فموثوقية (أو دقة) أية شهادة يدلي بها الشهود يمكن أن تتأثر أيضاً بعدة عوامل. فالحالة البدنية للشخص في ذلك الوقت تعتبر ذات صلة، كما أن الأحوال التي دوّنت فيها الملاحظات. هل كان الشخص يضع نظارات وإذا كان الأمر كذلك، هل كان يضعها وقت الحادثة؟ هل كانت هناك عراقيل أمام رؤية أو سماع ما حدث؟ وماذا كان مدى الرؤية، والمسافة؟ وهل كان الشخص في حالة سُكر أو نعاس، إلى آخره؟ فهذه العوامل يجب أن يأخذها المحقق في الحسبان.

ويستلزم تقييم المصدقية ومدى لزوم شهادة الشهود تقييم الإقرار الفردي وعلاقته بشهادة وأدلة أخرى. وكما ذكر أعلاه، فإن الإدلاء بالشهادة عن طريق سماع الأقوال يعتبر أقل موثوقية من الملاحظة المباشرة. ولكن حتى مع الملاحظة المباشرة، ينبغي فحص شهادة الشهود لضمان أن تكون متسقة في صميمها، أي منطقية ولا تضارب في جميع أجزائها. وسوف يود المحقق أيضاً أن يتأكد من أن الاستدلالات أو المطالب المقدمة في شهادة شخص متوافقة مع شهادة الآخرين. وسوف يحتاج المحقق إلى تقييم مدى اتساق الأدلة المستمدة من الشهود مع أدلة أخرى، بما في ذلك الدليل المادي. وأخيراً، يجب أخذ دوافع أو مصالح الشخص في الاعتبار.

#### إعداد تقرير عن التحقيق

عادة ما يعد تقرير عن التحقيق. وفي حين تتغير المتطلبات من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، فإنه عادة ما يتضمن ما يلي:

- موجز الشكوى، والحقائق والأدلة، وكذلك الاستنتاجات الرئيسية؛
- تحديد الأحكام ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان (القوانين، الصكوك الدولية، الحقوق الدستورية) التي تعتبر نقاطاً خلافية؛
- وصف الأدلة المادية والوثائقية ذات الصلة والمستمدة من شهادة الشهود؛
- تحليل الأدلة لإثبات الحقيقة المحتملة للدعاء؛
- استنتاج يستند أساساً إلى تحليل الدليل؛
- توصية إزاء ما هو الإجراء الذي ينبغي للمؤسسة أن تتخذه لحسم المسألة.

#### القرار

القرار هو نقطة الذروة في إجراءات التحقيق وهو عادةً يحدّد في التشريع التأسيسي.

وعادةً يقوم عضو أو أكثر من عضو في المؤسسة باتخاذ القرار أو، في النماذج القائمة على اللجنة، يقوم بهذا فريق يضم المفوضين في جلسة عامة.

وليس هو الحال على المستوى العالمي، ومع ذلك، تفوض بعض المؤسسات اتخاذ القرار إلى مسؤول واحد أو عدد صغير من المسؤولين. وفي هذه الظروف، عادة ما تضع المؤسسة تدابير رقابية داخل الإجراءات لضمان أن تصير التقارير المتخذة سليمة ومتسقة.

وهناك عادة طائفة محدودة من القرارات التي يمكن أن تتخذها، على سبيل المثال:

- انتهاك حقوق الإنسان قد حدث وهناك ما يبرره اتخاذ إجراء علاجي مناسب؛
- بشأن توازن الأدلة، لم يحدث انتهاك وينبغي بالتالي رفض الشكوى؛
- من المطلوب مواصلة التحقيق قبل اتخاذ قرار نهائي؛ أو
- ينبغي إحالة المسألة إلى سلطة مختصة.

ففي الحالة الأولى - ثمة نتيجة بأن انتهاكاً قد حدث - تقوم المؤسسة عادة، بالإضافة إلى النتيجة، بوضع توصية لما ينبغي القيام به لتسوية المسألة، إذا كانت لديها الصلاحية للقيام بذلك، أو أن تصف سبل الانتصاف التي سوف تلتمسها لفرضها أو التي فرضتها، إذا كان لديها اختصاص شبه قضائي. ويحدد التشريع التمكيني لمؤسسات كثيرة بالتحديد أنواع سبل الانتصاف التي يجوز أن تطبقها أو تلتمسها.

وبينما لا توجد معايير مقبولة عالمياً بشأن سبل الانتصاف التي ينبغي التماسها أو فرضها عندما تجد مؤسسة أن انتهاكاً قد حدث، ينبغي أن تسعى سبل الانتصاف مبدئياً إلى ما يلي:

- جبر الضحية بالكامل؛
- ضمان أن يواجه الفاعل بدعوى مناسبة؛
- منع ارتكاب انتهاكات أخرى مماثلة.

وجبر الضحية بالكامل معناه إعادة الضحية إلى الحالة التي كان هو أو هي فيها لو لم يكن هناك انتهاك لحقوق الإنسان. وفي حين أنه من غير الممكن وصف كامل طائفة الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتحقيق هذا الهدف، وذلك إلى حد ما لأن هذه سوف تتوقف كثيراً على طبيعة ومدى جسامة الانتهاك والأثر الذي أحدثته على الضحية، ومن الممكن إدراج قائمة بالأنواع العامة لسبل الانتصاف التي ينبغي النظر فيها في الحالات الفردية، على سبيل المثال:

- إصدار أمر بوقف الانتهاك؛
- إصدار أمر لتعويض الضحية عن الضرر المادي الذي حدث، بما في ذلك الضرر غير المباشر مثل افتقار متوقع لإيرادات الوظيفة، وتكاليف إعادة التأهيل؛
- إصدار أمر لتعويض الضحية عن الآلام والمعاناة التي سببها الانتهاك بشكل مباشر؛
- إصدار أمر إلى الوكالة لاتخاذ من الإجراءات ما هو ضروري لتخفيف الخطر عن طريق، على سبيل المثال، إعادة تعيين فرد طرد لأسباب انتهكت معايير حقوق الإنسان.

وسوف تتباين أيضاً سبل الانتصاف التي تؤكد أن الجناة يُعتبرون مساءلين عن أفعالهم متوقفاً ذلك على نوع الانتهاك. فبعض انتهاكات حقوق الإنسان تعتبر جنائية في طابعها. وفي حين لا تتوفر لمؤسسة من المؤسسات السلطة القانونية لفرض جزاءات جنائية، فهي إما أن تصدر توصية بضرورة إحالة مثل هذه القضايا إلى المحاكم أو في بعض الحالات، تتوجه هي ذاتها بالقضايا إلى المحاكم. وستكون سبل الانتصاف المنصوص عليها في هذه الحالات هي التي يقررها نظام العدالة الجنائية في البلد.

وربما كان أكثر جانب مُغفَل في سبل الانتصاف يشمل منع الانتهاكات مستقبلاً. ففي قانون حقوق الإنسان، تعتبر أفعال الأفراد الذين يتصرفون بصفقتهم الرسمية أو بصفقتهم الخاصة بالوظيفة أفعال السلطة نفسها، وعلى سبيل المثال إذا ما اتخذت أثناء الوظيفة. وهذا يعني أن أصحاب العمل مسؤولون عن أفعال موظفيهم، وبالتالي ينبغي تسميتهم مدعى عليهم في أية شكوى. ويستطيع أصحاب العمل أن يخففوا مسؤوليتهم إذا استطاع هؤلاء إثبات أثناء التحقيق أنهم اتخذوا كل الإجراءات المعقولة لضمان عدم حدوث الانتهاك والتصدي للانتهاك بمجرد أن عرفوا به أو كان ينبغي أن يعرفوا أنه حدث. فإذا لم يستطع أصحاب الأعمال إظهار ذلك، فإنهم يتحملون أيضاً المسؤولية عن الفعل وينبغي أن يعتبروا مساءلين. وهذا يمكن أن يشمل الإجراءات في المجالات التي نوقشت بالفعل (جعل الضحية كياناً كلياً والملاحقة الجنائية). إضافة إلى ذلك، ربما يطلب إلى أصحاب الأعمال اتخاذ إجراءات أخرى لمنع مزيد من الانتهاكات، مثل تدريب العاملين لديهم في مجال مسؤولياتهم عن حقوق الإنسان، ووضع سياسة مناسبة بشأن المسألة المطروحة أو آليات أكثر فعالية لإنفاذ السياسات القائمة.

وبالمثل، إذا حدث انتهاك بسبب عدم وجود قانون حكومي مناسب أو لائحة أو سياسة مناسبة أو إذا كان القانون أو اللائحة أو السياسة القائمة غير كافية أو مطبقة بشكل سيء، تستطيع المؤسسة أن تقترح إجراءات في هذه المجالات كجزء من الانتصاف. وهذا لضمان التصدي للسبب الأساسي أو السبب العام للانتهاك لكي لا تحدث انتهاكات مماثلة.

#### الصلاحيات لتنفيذ سبل الانتصاف المقترحة

قد تتوفر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الصلاحية لتنفيذ سبلها المقترحة للانتصاف، بما في ذلك:

- الصلاحية لوضع توصيات؛
- الصلاحية لإجراء إحالات؛
- الصلاحية لاتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ.

#### الصلاحية لوضع توصيات

المؤسسات التي تتوفر لها الصلاحية فحسب لوضع توصيات سوف توجه التوصيات إلى السلطة المختصة. وبالطبع تعتبر هذه التوصيات غير ملزمة. ويجوز للسلطات التي تتلقى هذا التوصيات أن تختار قبولها أو رفضها. وكما نوقش في الفصل السادس، فإن السلطة التي تتلقى المشورة قد يُشترط عليها في القانون أن تجيب بشكل رسمي على التوصيات. زيادة

على ذلك، تستطيع أية مؤسسة أن تبليغ علناً بشأن الدرجة التي نفذت بها التوصيات من خلال تقريرها السنوي أو من خلال قنوات أخرى.

#### الصلاحية لإجراء إحالات

يجوز أن يعهد لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بصلاحية إحالة قضية قامت هي بالتحقيق فيها إلى وكالة أخرى، بما في ذلك الوزارة المختصة، إلى وكالة حكومية أخرى أو إلى هيئة قضائية أنشئت لهذا الغرض، أو إلى البرلمان أو إلى السلطة القضائية أو إلى سلطات الملاحقة الجنائية.

وبوجه عام، يمكن أن تتم الإحالة، إذا حدث، على سبيل المثال:

- إذا لم يصدر إجراء بشأن توصية أو قرار؛
- إذا لم تتحقق تسوية للقضية؛
- لم يتم الوفاء بشروط تسوية متفق عليها؛
- المؤسسة تعتقد أن العرقلة و/أو افتقار التعاون يجعل التحقيق مستحيلاً؛
- يكشف التحقيق أن هناك احتمالاً معقولاً بأن فعلاً إجرامياً أو مخالفة تأديبية بمقتضى القانون قد ارتكبت وهو يسوغ التدخل من جانب سلطات الملاحقة القضائية؛ أو
- يكشف التحقيق أن هيئة أو وكالة أخرى ربما تكون أنسب لمعالجة المسألة.

ومع ذلك، ربما تحتفظ مؤسسة ببعض المسؤولية عن القضية. فإذا أحيلت قضية إلى محكمة أو إلى هيئة قضائية، على سبيل المثال، ينبغي أن تكون المؤسسة قادرة على المثول أمامها. وفي حالات أخرى، قد تود المؤسسة أن ترصد الحالة للتأكد من معالجة المسألة المطروحة في الشكوى في نهاية الأمر بشكل تام وملائم. وينبغي وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتوضيح التزامات المؤسسة وواجباتها وسلطاتها عندما تحيل مسألة إلى جهة أخرى.

#### الصلاحية لإصدار أوامر قابلة للتنفيذ

يجوز منح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الصلاحية لإصدار أوامر قابلة للتنفيذ بشكل قانوني واتخاذ قرارات ملزمة. وسوف تسمح هذه الصلاحية للمؤسسة عموماً بأن تلجأ إلى هيئة أعلى (على سبيل المثال هيئة قضائية أو محكمة أو مكتب المدعي العام) بشأن قرارها إذا رفض طرف الامتثال له خلال فترة معينة.

وحتى لو أُوكِل إجراء التنفيذ الفعلي إلى هيئة أخرى، فإن صلاحية إصدار أوامر قابلة للتنفيذ سوف تفيد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وذلك بتعزيز سلطتها بقدر أكبر فيما يتعلق بالشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان.

## التعريف بالقرارات على نطاق واسع

تمنح مبادئ باريس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سلطة كاملة للتعريف ببحرية على نطاق واسع بتوصياتها وقراراتها. وهذا بالمعنى الدقيق ليس صلاحية إصلاحية، وينبغي للاختصاص في هذا المجال أن يتعايش بوجه عام مع آليات أخرى للإصلاح والإنصاف. ومع ذلك، فإن قدرة أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في جعل نتائجها معلنة تعتبر شرطاً أساسياً لإنشاء المصدقية لآلية الشكاوى وضمنان الفعالية القصوى في حدود صلاحيتها المنصوص عليها.

ويساعد النشر على إطلاع الرأي العام وتشجيع المناقشة. وهذا يمكن أن يكون هاماً بشكل خاص إذا كان سبب الشكوى ينبع من مشاكل أوسع نطاقاً خاصة بالتمييز أو الظلم الذي قد يحتاج بالتالي إلى معالجته من البرلمان أو من فرع آخر من الحكومة. ويستطيع نشر نتائج التحقيق أن يكون أيضاً وسيلة فعالة لطمأنة الشاكين في الحاضر والمستقبل على السواء بأن المؤسسة تنظر بعين الجدوية لهذه المسائل.

وينبغي قدر المستطاع في نشر نتائج التحقيق والقرارات أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات الأطراف فيما يتعلق بالسرية. وقد لا يكون ذلك دائماً ضرورياً، على سبيل المثال، للإعلان عن تفاصيل خاصة بالشاكين.

## جيم - السُّبُل البديلة لحل المنازعات

تذكر مبادئ باريس أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الاختصاص بالقضاء ينبغي أن تبحث عن تسوية ودية عن طريق المصالحة". ورغم أن المصالحة وحدها هي المذكورة، فمن المُعترف به عموماً أن التسويات الودية يمكن تحقيقها من خلال تقنيات بديلة عديدة لحل المنازعات.

وتشير الأساليب البديلة لحل المنازعات إلى مجموعة من الإجراءات والتقنيات التي توجد خارج الإجراءات القانونية الرسمية والتي تسعى إلى معالجة مصالح الأطراف وحل النزاع. وهي أقل إثارة للخلاف وعادة ما تكون غير رسمية. وهي تعتبر فعالة بوجه خاص إذا ما استخدمت في وقت مبكر في العملية. وهي تتيح فرصة للأطراف للإفصاح عن حكايتهم وعن تولى المسؤولية من أجل تسوية خلافاتهم.

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي نفسها شكل من أشكال السُّبُل البديلة لحل المنازعات: فكثير منها أنشئ لتقديم آليات بديلة للمحاكم للإنصاف. فعند وقوع الحدث، يستخدم كثير من المؤسسات، حتى تلك التي لا تعالج الشكاوى، التوفيق و/أو الوساطة.

والسُّبُل البديلة لحل المنازعات، إذا أحرزت النجاح، يتم توثيقها في اتفاق تسوية.

وفي معظم الحالات، يساعد طرف ثالث محايد (ميسر، أو وسيط أو موفّق) الأطراف على إيجاد حلول يقبلها جميع الأطراف.



ولا يعتبر الحل البديل للمنازعات بوجه عام مناسباً للشكاوى القائمة على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان أو ارتكاب جريمة، مثل الاعتداء الجنسي أو انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، مثل التعذيب وحالات الاختفاء القسري، إلى آخره.

وسوف يركز هذا الفرع على الوساطة والتوفيق، حيث يعتبران بدرجة متزايدة استراتيجيتين شعبيتين لمعالجة شكاوى خاصة بحقوق الإنسان.

## ١ - تعريف الوساطة والتوفيق

الوساطة في إجراءات حقوق الإنسان تتطلب أن تتخذ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان دوراً ناشطاً في تسوية النزاع. ولدى الوسيط دور مرتب في السماح للأطراف لسرد جانبهم الخاص من الحكاية، مع التأكيد على أن يكون ميزان القوى بين الأطراف متساوياً وميسراً لحل النزاع.

ويعتبر التوفيق شكلاً آخر من أشكال الحل البديل للنزاع الذي تستخدمه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فالموفق يعطي الأطراف مساحة وفرصة أكبر للوصول إلى تسوية بأنفسهم. وفي كثير من الأحيان يحدث التوفيق في وقت لاحق في عملية التحقيق ولدى موفق دور في أن يشرح للأطراف أوجه القوة النسبية لمواقفهم.

ويتجه اتخاذ إجراءات مبكرة للحل إلى أن يكون أكثر استناداً إلى المصلحة، حيث أن الحقوق المعنية للأطراف لم تكن تأكدت بإجراء تحقيق. وتستطيع المؤسسة أن تتخذ موقفاً أكثر حياداً في هذه الحالات. وفي موضع لاحق في المسار، عندما يكون التوفيق أنسب، ستكون المؤسسة قد جمعت أدلة كثيرة، وسيكون لديها بعض الأساس لاتخاذ موقف إزاء قوة الادعاء ونتيجة لذلك وجود منظور مبني على الحقوق ومدروس بالدليل وهذا يقر المصلحة العامة المعرضة للخطر. ولاعتماد نهج قائم بشكل صرف على المصلحة في تلك الظروف معناه إهمال الأدلة المطروحة. وقد تقوم بعض المؤسسات بتنفيذ التوفيق بعد استكمال التحقيق، بل وقد تدرجه كخطوة إجبارية عندما تجد أن ادعاء له جدارته. ويعتبر اتباع نهج قائم على المصلحة في هذه الظروف أمراً غير لائق، ما لم تتضمن النتيجة الوفاء بشواغل حقوق الإنسان التي أثارها الطرفان كلاهما.

وتعتبر النهج القائمة على أساس المصلحة ناجحة جداً عندما تجري الوساطة في مرحلة مبكرة في الإجراءات: فبعض المؤسسات تذكر في تقاريرها نسبة نجاح تتراوح بين ٧٥ و ٨٠ في المائة فيما يتعلق بمحالات الوساطة بشكل طوعي. وفيما يتعلق بالأطراف، فإنها طريقة أقل تصادمية في حل المسائل، حيث تعتبر هامة بشكل خاص عندما يعتبر تغيير في الموقف أو السلوك أكثر أهمية من المعاقبة على انتهاك. ومع ذلك يجدر أن يكون ماثلاً في الأذهان أن المؤسسات تحافظ على دورها كحماية للمصلحة العامة بغض النظر عن التقنية المستخدمة.

وتتضي بعض الشروط بصفة خاصة إلى إحراز نجاح في التوفيق و/أو الوساطة. وهذه تشمل بالنسبة للإجراءات الخاصة بالتوفيق والوساطة:

- الرغبة واستعداد الطرفين للمشاركة (في الواقع الأسلوب الإلزامي البديل لحل المنازعات ممكن فحسب إذا أذن به القانون)؛
  - رغبة الطرفين في الإبقاء على علاقات طيبة؛
  - الدرجة التي يود الطرفان فيها تجنُّب (مواصلة) التحقيق أو أي دعوى أخرى؛
  - رغبة الأطراف في تسوية خلافهما بسرعة قدر المستطاع؛
  - سلطة الأطراف في إبرام تسوية: إذا جرى تمثيل أي من الطرفين، ويجب أن تكون لدى الممثل السلطة لتسوية المسألة. فإذا كان المدعي عليه شركة، يجب أن تكون لدى الممثل في المفاوضات الصلاحية القانونية ليقوم بالتسوية.
- وفيما يتعلق بالوساطة بصفة خاصة:
- الدرجة التي يرغب عندها كل طرف في أن تكون له سيطرة على المسائل التي جرت مناقشتها وعلى الإجراءات؛
  - رغبة الطرفين في أن يستمع إلى وجهة نظرهما في جانبي الحكاية طرف ثالث محايد، دون أن يكون هناك أي شيء يخشاه.

## ٢ - إجراءات الوساطة/التوفيق

ليس هناك إجراء واحد مقبول دولياً خاص بالوساطة و/أو التوفيق. وقد تستخدم بعض المؤسسات إجراءً مختلفاً للوساطة غير إجراء التوفيق.

وترد أدناه إجراءات عامة للتوضيح فحسب؛ ولا يقصد بها أن تعني وجود نهج واحد فحسب يستخدم في جميع الحالات. وحيثما قد تستخدم خلافات موضوعية في الإجراءات، متوقفاً ذلك على الموقف الذي اتخذته المؤسسة لطبيعة الإجراء، فهذه يرد ذكرها أدناه.

### الموافقة على القواعد الأساسية

ينبغي أن يتوفر للأطراف تفهم كامل لطبيعة الإجراءات المراد استخدامها والدرجة التي تصبح عندها المناقشات والاتفاقات ذات طابع سري. وبعض المؤسسات تعامل الحلّ البديل للمنازعات بشكل سري بحيث لا يمكن استخدام شيء يُذكر ضد أي من الطرفين فيما بعد إذا لم تحرز العملية نجاحاً ويتعيّن اتخاذ إجراء آخر (على سبيل المثال التحقيق). وهذا يميل إلى تشجيع الصراحة وقد تقول الأطراف أشياء لا يقولونها في أثناء جلسة استماع.

وترى مؤسسات أخرى أن هذه السريّة توجد مع الوساطة لكنها ليست من أجل التوفيق. وهذه يمكن استخدامها لدفع الأطراف إلى إجراء الوساطة في وقت أبكر في العملية مما تكون فيه المواقف مستحكمة وتكون الأخطار أعلى. وبالمثل، تبقى بعض المؤسسات اتفاقات التسوية سرّية، في حين تظلّ تسويات اتفاقات التوفيق متاحة للجميع. ومع ذلك، قد يُطلب إلى الأطراف أن يتنازلوا عن سرّيتهم إذا أحفقوا في احترام شروط الاتفاق، وعند هذه النقطة تُفوّض بعض

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتماس بإنفاذ قضائي للاتفاق. ومرة أخرى، سوف يتوقف هذا على الصلاحيات وعلى مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أمام المحاكم.

وينبغي أن يعرف الأطراف أيًا من هذه النهج سوف ينطبق قبل أن تبدأ إجراءات الدعوى.

### الاستماع إلى الآراء بشكل مستقل

يرجى من الوسيط أو القائم بالتوفيق أن يبدأ بالاستماع إلى آراء كل جانب بشكل مستقل. وهذا يسمى في بعض الأحيان إجراءات الوسيط المتنقل وهي مفيدة خصيصاً عندما تكون هناك اختلافات في توازن الصلاحيات بين الطرفين.

ويمكن أن تشجع هذه الإجراءات على الصراحة وسوف تقدم فكرة أفضل عما يُعتبر موضع خطر. وأثناء الإجراءات، يجب أن يكون الوسيط أو الموفق مستعداً للإصغاء وينبغي أن يظل محايداً. وأخيراً، يجب على هذا الشخص (هو أو هي) أن يتحقق من أن الأطراف مستعدون للالتقاء وجهاً لوجه قبل التحرك إلى المرحلة التالية.

### التقاء الأطراف معاً على أرض محايدة

ينبغي أن تحدث الوساطة والتوفيق دائماً على أرض محايدة. وعندما يلتقي الأطراف شخصياً، ينبغي أن يتم هذا في مبنى اللجنة أو في مكاتب محايدة أخرى، لا تعطي ميزة لأي من الطرفين.

### تحديد دور الوسيط

في مجال الوساطة، يهدف دور الوسيط إلى ما يلي:

- تمكين الأطراف من عرض وجهات نظرهم؛
- مساعدة الأطراف على الوصول إلى تسوية؛
- توضيح المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛
- ضمان أن أيًا من الجانبين في الوساطة لا يكون في وضع خاسر؛
- مساعدة الأطراف على تسجيل التسوية؛
- ضمان احترام التسوية؛
- إعادة الملف الخاص بالتحقيق إذا لم تنجح الوساطة.

وفي معظم الظروف، لا يمكن استخدام الحقائق التي تم كشفها أثناء الوساطة في عملية التحقيق.

في مجال التوفيق، يهدف دور الموفق إلى ما يلي:

- جعل الطرفين يفهمان نتائج التحقيق، بما في ذلك النتائج المحتملة إذا كان ذلك مناسباً؛
- السماح للطرفين بعرض وجهات نظرهما؛
- مساعدة الأطراف على تحديد مصالحهما الخاصة بكل منهما؛
- ضمان أن يلبي أي حلّ مقبول من الطرفين مصالحهما وكذلك المصلحة العامة؛
- معاونة الطرفين على تسجيل التسوية وعرضها على اللجنة من أجل إقرارها، مع وضع توصيات؛
- ضمان تطبيق شروط التسوية.

#### التفاوض حول اتفاق التسوية

ينبغي أن يكون اتفاق التسوية كتابة وأن يوقع من الطرفين. وهو عادة ما يتخذ شكل عقد قانوني ومن ثم يكون قابلاً للنفذ. وينبغي أن تكون شروط التسوية متسقة مع القانون الدولي والوطني لحقوق الإنسان وينبغي أن يسوّي مظالم الطرفين وينبغي أن يكون قابلاً للدوام، أي تطوير القدرة الدائمة للتعامل مع هذه المنازعات في المستقبل. وينبغي أن تكون اتفاقات التسوية التي تنتج من التوفيق من أجل المصلحة العامة.

### دال - التحريّات

الغرض من التحريّ هو البحث في حوادث وحالات لتحديد ما إذا كانت الانتهاكات قد حدثت. وربما تسفر التحريّات عن توصيات لضمان تحقيق الإنصاف في معالجة الانتهاكات. ولا تحدّد مبادئ باريس سبب الانتصاف، لكن نطاق التوصيات ينبغي أن يكون واسعاً بما فيه الكفاية لضمان أن توقف الانتهاكات، وألاّ تحدث انتهاكات مماثلة، وتُطبّق الجزاءات حيثما يكون هناك ما يستوجب ذلك وأن يتم "جبر الضحايا بالكامل" حيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً.

#### ١ - السلطة

تتحمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولية النظر في المسائل التي تطرحها الحكومة أو فرد أو أي شخص يقدم طلباً. وهي قد تستمع لأي شخص وأن تطلع على أي وثائق ضرورية لتقييم تلك المسألة. وينبغي أن تسدي إلى الحكومة أو إلى سلطة مناسبة، المشورة والتوصيات بشأن "أية حالة انتهاك لحقوق الإنسان تقرّر أن تتناولها". فإذا حدثت الانتهاكات، تذكر مبادئ باريس كذلك أن على المؤسسة أن تكون مسؤولة عن اقتراح إجراءات لوضع نهاية للانتهاك وعن "إبداء الرأي بشأن مواقف الحكومة وردود أفعالها".

وحتى المؤسسات التي لم يُعهد إليها بالولاية للتحقيق في شكاوى فردية تستطيع أن تستخدم السلطة والمسؤوليات المبيّنة في الفقرة السابقة للتحري بشأن شواغل عامة في مجال حقوق الإنسان. وهذه المؤسسات تفعل ذلك لضمان أن يتم بشكل فعال تنفيذ الحقوق المعنية على المستوى الوطني، وإذا دعت الضرورة، وضع توصية بإجراءات ينبغي أن تتخذها السلطات المسؤولة لتصحيح أوجه القصور.

ويتوقّف النهج الذي تعتمد عليه أية مؤسسة على عدة أمور من بينها طبيعة المؤسسة، والصلاحيات المفوضّة لها والقضية التي يجري فحصها. وترد أدناه النُهج العامة.

ويجوز أن تستخدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سلطتها للتحري عن مسألة و/أو لرصد حالة أو واقعة محدّدة (انظر الفصل السابع). وثمة استراتيجيات أخرى تشتمل على ما يلي:

- مراجعات مكتبية، لاستعراض المعلومات المتاحة للجميع، وكذلك المعلومات التي طلبتها من السلطات المختصة. وستعكس العملية المستخدمة في مراجعة مكتبية طبيعة القضية التي يجري فحصها وإجراءات سير عمل المؤسسة، بيد أنها تستطيع أن تشمل استعراضاً للمطبوعات المنشورة، فضلاً عن استجواب موجّه لسلطات ذات صلة والخبراء مختصين؛
- حلقة عمل خاصة أو حلقة دراسية تُعقد في جلسة عامة أو في مجموعات أصغر لتناقش موضوعاً بعينه بغية التوصل إلى توصية. ويجوز دعوة خبراء خارجيين للمشاركة في المناقشة كطريقة لتعزيز صنع القرار، أو قد يُطلب إلى السلطان المختصة تقديم معلومات وتبرير لموقف معيّن ولأطراف متضررين يجري دعوتهم لتقديم بلاغات. وتناقش الاعتبارات ذات الصلة بحلقات العمل والحلقات الدراسية في الفصل الرابع؛
- تحريّ عام رسمي (انظر الفرع التالي).

يجوز أن تقوم المؤسسات بعملية خلط ومواءمة عدد من النُهج المذكورة أعلاه في تحرياتها أو قد تستخدم نُهجاً أخرى لجمع المعلومات والوثائق بغية التوصل إلى قرار.

ومعظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليس لديها السلطة لفرض وسائل انتصاف. ويجوز لها أن تقدّم توصيات فحسب. ومع ذلك، تنص مبادئ باريس على أن المؤسسة تستطيع أن تعرب عن وجهة نظر بشأن موقف الحكومة وردّ فعلها على هذه التوصيات. ولهذا تستطيع المؤسسة استخدام الصحافة ووسائل أخرى لمحاولة تشجيع الحكومة على الاستجابة بطريقة تلبّي توصياتها. وتستطيع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً أن تدوّن في تقريرها السنوي الدرجة التي استجابت بها الحكومة لتوصياتها. وفيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي لديها الصلاحية لتلقي الشكاوى، قد تؤدّي نتائج التحريّ إلى زيادة في عدد شكاوى حقوق الإنسان في مجال التحريّ. وهذا قد يضع أيضاً ضغطاً إضافياً على الحكومة للاستجابة بشكل ملموس.

## ٢ - التحريّات العامة

تتمتّع بعض المؤسسات بولاية صريحة أو ضمنية لإجراء تحريّات عامة: في حين يمكن القيام بهذا فيما يتصل بمحادثة جدّية واحدة، تبحث التحريّات العامة عادة مسائل خاصة بالنظام أو مسائل عامة في مجال حقوق الإنسان التي تناسبها

المؤسسات جيداً على وجه الخصوص. فإجراء التحريّ يمكن أية مؤسسة من فحص مسألة بشكل متعمّق ومن منظور حقوق الإنسان.

في إجراء أية إدارة حكومية التحريّ في مسألة التشرّد، على سبيل المثال، قد تركّز فحسب على توافر الإسكان. أما إجراء تحريّ يستند إلى حقوق الإنسان، من ناحية أخرى فمن الأرجح أن يبحث سهولة الوصول والتوافر وملاءمة الإسكان، أو تكلفته فيما يتعلق بالبيانات المصنّفة وفقاً للجنس والعنصر أو الأصل العرقي. ويمكن أن ينظر أيضاً في البيانات بشأن توزيع الإسكان التي تعتبر نتيجة للعوامل الاجتماعية أو الاقتصادية، بما في ذلك التمييز، والتي يمكن أن تسبّب التشرّد. وحقائق إجراء تحريّ في مجال حقوق الإنسان بشكل واسع النطاق إنما تكفل أن تكون التوصيات المنبثقة منه واسعة النطاق أيضاً.

ينبغي أن يستند القرار بالبدء في إجراء تحريّ عام إلى الاعتبارات التالية:

- سلطة في التشريع التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- هدف مرسوم وواضح وشفاف ونتيجة؛
- التكلفة (المكاسب المنتظرة يجب بالتالي أن تكون متناسبة مع الجهود والتكاليف المتوقعة)؛
- التخطيط، ولا سيما لأغراض وسائط الإعلام والاتصالات.

وينبغي أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على وعي بالموارد القائمة. وعلى سبيل المثال، استضاف منتدى آسيا والمحيط الهادئ في سنة ٢٠٠٧ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتجميع التجارب والخبرة بشأن إدارة التحريّات العامة على المستوى الوطني كجزء من برنامج التدريب التجريبي<sup>(٥٧)</sup>. وجرى تحديد التحريّات العامة بوصفها أدوات فعّالة للتصدّي للتمييز النظامي وانتهاكات حقوق الإنسان. وقد قدمت ممارسة التمرينات الجماعية استراتيجيات عملية عن "كيفية التعامل" بشأن:

- الشروع في إجراء تحريّ عام، بما في ذلك اختيار موضوع التحريّ، ووضع الاختصاصات وإعداد منهجية مناسبة، وتحديد الجهات صاحبة المصلحة والاضطلاع بالتخطيط والإعداد بشكل كافٍ؛
- توفير الموارد لإجراء تحريّ على المستوى الوطني، بما في ذلك إشراك المفوضين والموظفين والموارد المالية والموارد المجتمعي المحلي؛
- تنفيذ وإعلام المجتمع المحلي، بما في ذلك الاستراتيجيات المتعلقة بالعمل مع الصحفيين ووسائط الإعلام؛
- تخطيط أنشطة المتابعة والدعوة إلى اعتماد التوصيات التي أسفر عنها التحريّ.

(٥٧) قرص فيديو رقمي - التصرف علانية: استراتيجيات من أجل تحقيق فعّال على المستوى الوطني أعدّ في سنة ٢٠٠٧. وقد عمّل منتدى آسيا والمحيط الهادئ على مدى الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ مع معهد راؤول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني لعرض سلسلة من حلقات العمل التدريبية دون الإقليمية للمؤسسات الأعضاء في منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن إدارة التحريّات الفعّالة على المستوى الوطني في إندونيسيا والهند. انظر [www.asiapacificforum.net](http://www.asiapacificforum.net).

## صلاحيات مرتبطة بإجراء تحري عام

المؤسسات التي تتوفر لديها سلطة محددة لإجراء تحريّات عامة ولها صلاحيات كاملة للإجبار على الإدلاء بالشهادة وإجبار الشهود، لا بد أن تتوفر لديها صلاحيات متكافئة يمكن مقارنتها بتلك المستخدمة في التحقيقات، على نحو ما جرت مناقشته أعلاه.

وقد تدعو بعض المؤسسات إلى إجراء تحريّات بشأن مسائل ذات أهمية، دون أن تتوفر لديها صلاحيات قسرية. فهي قد تعتمد على شهود طوعيين والتماس إسهام من مختلف أفراد الجمهور والمنظمات غير الحكومية دون وجود الصلاحيات الرسمية لعملية رسمية وخلافية أكثر تستند إلى نظام أساسي.

وكما يتضمّن الاسم، فإن التحريّات العامة عادة ما تُنفذ في جلسات عامة. وينبغي أن تكون للفريق السلطة، مع ذلك في أن يستمع إلى الشهادة في جلسة سرّية عندما يُعتبر هذا ضرورياً. وقد يكون هذا مناسباً على سبيل المثال إذا ما كان أفراد الضحايا يقدّمون معلومات شخصية أو حسّاسة، أو عندما تكون هناك شواغل أمنية.

## اختصاصات واضحة

يستند أي تحريّ عام إلى اختصاصات دقيقة. فهذه ينبغي أن تحدّد، بأدقّ قدر مستطاع، طبيعته ونطاقه. وينبغي أن تكون الاختصاصات هي التي تتسم بالنطاق الواسع بقدر ما يسمح بذلك الوقت والموارد؛ فالاختصاصات الفضفاضة بشكل بالغ قد تثير توقّعات غير واقعية.

## فريق التحريّ

عادة ما يدير أي تحريّ عام شخص أو أكثر من شخص، يضبطون الإجراءات، ويشرفون على أداء الشهود القسم على النحو المطلوب، وطلب الشهادة وإعداد التقرير النهائي. ومن الأهمية ضمان أن يكون العضو أو الأعضاء قادرين على إدارة إجراءات تشابه إجراءات المحكمة وأن يكون لديهم من المعرفة في موضوع التحريّ. وأحياناً، سوف تستخدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أعضاءها؛ وفي أوقات أخرى، قد يتم التعاقد مع خبراء خارجيين قد يتيحون قدراً أكبر من الخبرة أو الاستقلالية أو المصدقية الخارجية.

## مجالس استشارية

يجوز للفريق أن يقوم بتعيين مجلس استشاري لإعداد التحريّ، وتفسير النتائج والنظر في التوصيات. وهذا قد يكون مفيداً، على سبيل المثال إذا كان التحريّ يدرس مسائل ذات صلة بجماعة معيّنة محرومة ويرغب الفريق في ضمان أن يؤدّي ممثلو تلك المجموعة دوراً من الأدوار. وينبغي أن يكون واضحاً للفريق الاستشاري، إذا ما أنشئ، أن الفريق وحده هو المسؤول عن تمحيص وترجيح الأدلة المعروضة في التحريّ وإعداد التقرير النهائي. وينبغي أن تكون السيطرة على العملية لدى الفريق والمؤسسة وليس لدى الفريق الاستشاري.

## إعداد التحري

بينما يتعين وجود مرونة متأصلة في إجراء التحري، لا بد أن يتم التخطيط لذلك بدقة. وهذا أمر ضروري لتحديد الشهود الذين سوف يستدعون، والتقارير المطلوبة والبحث المطلوب لدعم التحريات. وسيكون البحث مفيداً في تحديد الميزانية والموظفين المطلوبين لدعم المبادرة، وكذلك الإطار الزمني المحتمل لها.

وسوف يتطلب الفريق قدرًا كبيراً من المعلومات لكي يصل إلى استنتاج سليم. وبينما يُستعمل التحقيق غالباً للعثور على حقائق، من الضروري عادة أن يضع أعضاء الفريق ولأولئك الذين يدعمون الفريق تفهماً دقيقاً للمسألة مقدماً قبل جلسات الاستماع. وهذا سيعمل بشكل أفضل على تمكينهم من تحديد من هم الشهود المطلوبين وكذلك ما يجب أن يُطلب منهم، وما هو المطلوب لتحديد الثغرات في المعلومات والبحوث. ويجب على المؤسسة بالتالي أن تجمع أكبر قدر من المعلومات والوثائق والمعرفة مسبقاً قبل إجراء التحري لضمان أن يكفل بالنجاح.

## المصادر المحتملة للمعلومات وشكل عريضة الاحتكام

ينبغي أن تسعى التحقيقات إلى الحصول على مدخلات من جميع المصادر المناسبة، بما في ذلك المجتمعات المحلية التي تعتبر متأثرة بشكل مباشر بالمسألة، ومن الخبراء ومن المنظمات غير الحكومية والمسؤولين الحكوميين. فإذا كان التحري يبحث مسألة لها تأثير على فئة محددة، يجب التشاور بشكل وافٍ مع ممثلي هذه المجموعة لضمان أن تقبل المجموعة بأن الإجراءات تتسم بالمصداقية. وقد يكون من الأهمية أيضاً ضمان أن تتاح للضحايا المزعومين الفرصة لعرض آرائهم أثناء التحري، بما في ذلك الإدلاء ببيان عن الضرر الذي تعرضوا له.

وقد تكون البيانات المقدمة للتحقيقات شفوية أو كتابة. وليس من الضروري دائماً أن يظهر الأفراد بأشخاصهم.

## إشراك وسائط الإعلام

ينبغي أن تنهض التحقيقات العامة بالمناقشة العامة وتبحث مسائل هامة، بحيث تسلط بشكل فعال الضوء على المسائل المستترة أو غير المفهومة جيداً. وينبغي بالتالي للعملية أن تشجع وتيسر مشاركة وسائط الإعلام. وينبغي وضع استراتيجيات خاصة بوسائط الإعلام بدقة قبل جلسات الاستماع، وينبغي توفير جميع الدعم المناسب، بما في ذلك ورقات المعلومات الأساسية، عن الوسائط من أجل تقديمها إلى ممثلي وسائط الإعلام حسب الاقتضاء. وسوف يكفل نشر التحريات على نطاق واسع أن يستطيع الأفراد الذين لديهم معلومات هامة أن يشاركون في هذا.

## الإبلاغ الفعال

يُعتبر "النتاج" الأساسي لإجراء تحريات عامة هو صدور تقرير شامل عن المسألة. بما في ذلك توصيات من أجل اتخاذ إجراء في هذا الشأن. ويستطيع أي تقرير أن يؤثر على صناعة القرار وعلى الرأي العام فحسب، إذا ما اتسم بالمصداقية. وبالتالي يجب على الفريق والآخرين المشاركين في التحريات والإحاطة بشكل كامل بالمسائل المؤثرة، وعليهم



أن يقوموا باستعراض وتحليل جميع الأدلة بدقة وبشكل قضائي قبل التوصل إلى أية نتيجة. وهذا يقتضي ضمناً أن يتم تجنب الوقت قبل وأثناء وبعد التحري العام للاستعراض والنظر في الأدلة بتعمق.

ودون تعريض سلامة العملية لأي شبهة، ينبغي صياغة التوصيات بدقة لكي تكون مقبولة، من جمهور السكان ومن الحكومة معاً، وسوف يتم تنفيذها. وينبغي أيضاً أن تأخذ التوصيات في الحسبان تقاليد البلد وثقافته ووقائعه المالية.

#### المتابعة

تتمتع بعض المؤسسات بسلطة السعي إلى الإنصاف أمام المحاكم أو الهيئات القضائية المتخصصة بعد إجراء التحري. بيد أن معظمها تقتصر على إحالة التوصيات، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج، إلى الإدارة أو الوكالة الحكومية المختصة.

وبغض النظر عن الصلاحية المحددة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل المتابعة، ينبغي أن تبذل كل جهد ممكن لضمان أن تُعلن نتائج تحرياتها على الملأ وأن يتم توزيعها على أوسع نطاق ممكن. وينبغي أن ترصد بدقة التدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات وأن تُبلّغ بشكل علني بشأن الإجراءات التي تتخذها الوكالات الحكومية أو المجلس التشريعي استجابة لتوصياتها، ربما من خلال تقريرها السنوي. وبعد فترة مناسبة، قد تقرّر مؤسسة ما أن تضع جدولاً زمنياً لاجتماعات المتابعة العلنية لتطلب إلى المسؤولين مباشرة ما هي الإجراءات التي اتخذها هؤلاء. وينبغي أن تركز جهود أية مؤسسة على تحقيق تغيير إيجابي ومن شأن الاضطلاع بدعاية واسعة النطاق ووجود متابعة ناشطة المساعدة على النهوض بهذا.

#### استنتاج

التحقيق هو وظيفة هامة بالنسبة لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وهو هام بما له من حق خاص: فمن خلال التحقيق تكون أية مؤسسة في كثير من الأحيان أقدر على أن تحمي بشكل مباشر من انتهاكات حقوق الإنسان. زيادة على ذلك، يعتبر وجود آلية فعّالة ومستقلة للتصدّي لهذه الانتهاكات رادعاً قوياً في مواجهة إساءة الاستعمال. ويُعتبر التحقيق هاماً أيضاً لأنه نشاط ملموس بدرجة عالية، وهو نشاط من المحتمل أن يُحكّم على أساسه استقلالية المؤسسة وفعاليتها ومصداقيتها. ولهذه الأسباب، يجب على أية مؤسسة أن تفهم تماماً دورها في التحقيق. ويحاول هذا الفصل أن يساعد في هذا المجال، بيد أنه لا يمكن أن يحلّ محل مزيد من التدريب الموضوعي والإرشاد الذي سيكون مطلوباً لضمان أن يمارس أولئك المشاركون في العملية وظيفتهم بشكل مهني. ومن الأهمية إعادة التأكيد على أن نجاح أية مؤسسة في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتحقيق يتوقف أيضاً بشكل مباشر على كون تمتعها بالصلاحيات والموارد الضرورية لتنفيذ الوظيفة بشكل فعّال وبكفاءة. وهذا التزام من جانب الدولة.

## سادساً - إسداء المشورة إلى الحكومة والبرلمان

### مقدمة

وفقاً لمبادئ باريس، تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولة عن إسداء المشورة إلى الحكومة بشأن مسائل حقوق الإنسان. وسوف يناقش هذا الفصل هذه المسؤولية بوجه عام، وكذلك الاعتبارات الأساسية التي قد تنطبق على إسداء المشورة بشأن التشريعات القائمة والمقترحة وبشأن الالتزامات النابعة من معاهدات دولية.

### أهداف التعلم

بعد استكمال هذا الفصل، سيكون بمقدور القارئ ما يلي:

- وصف أهمية استعراض التشريعات والسياسات والممارسة القائمة أو المقترحة والنهج العام المستخدم في ذلك؛
- تحديد الظروف العامة التي قد تسدي فيها المؤسسة المشورة فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية؛
- تحديد الدور الممكن أن تؤديه مؤسسة في إعداد تقارير تطلبها بعض هيئات المعاهدات.

### ألف - مبادئ باريس

ينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان السلطة من أجل "تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص، سواء بناءً على طلب السلطات المعنية أو باستخدام صلاحيتها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها...".

ويضع النصّ الدستوري و/أو القانون صلاحيات المؤسسة التي تسمح لها بالتحديد بوضع توصيات بشأن مبادراتها الخاصة لكفالة استقلالية العمل.

وبالإضافة إلى المسؤوليات الاستشارية العامة للحكومة والبرلمان بوجه عام، تسدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المشورة لوزارات وإدارات ولجان معينة وإلى جميع السلطات المختصة. وعلى سبيل المثال، في حالة وجود سياسة خاصة وممارسة ناجمة من تطبيق قرار اتخذ في إحدى الوزارات، يجوز للمؤسسة الوطنية أن تعتبره هو الأنسب لتوجيه توصيتها إلى تلك الوزارة.

وإذا ظهرت مبادرة حكومية إثر صدور قانون أو سياسة أو ممارسة، قد تجد المؤسسة أنه من المناسب تقديم توصيات تتعلق بهذه مباشرة إلى الحكومة. وتعتبر هذه المسؤوليات زيادة على مساءلة المؤسسة أمام البرلمان من خلال الإبلاغ المنتظم.

## باء - مسؤوليات تلك الجهات التي تتلقى المشورة

يفرض وجود سلطة لإسداء المشورة التزاماً على الكيان المتلقي بأن ينظر في هذه المشورة بطريقة هادفة. وقد لاحظت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن هذا يعني أن توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في تقارير سنوية خاصة أو مواضيعية بشأن حقوق الإنسان ينبغي عادة أن تناقش في إطار فترة معقولة من الوقت، بحيث لا تتجاوز ستة أشهر من خلال الوزارات الحكومية ذات الصلة وكذلك اللجان البرلمانية المختصة. وينبغي أن تجري هذه المناقشات بشكل خاص بغية تحديد إجراء المتابعة الضروري، حسب الاقتضاء في أي حالة معينة<sup>(٥٨)</sup>.

وينبغي أن تكون هذه العملية شفافة وواضحة وذات طابع استشاري. ويجوز للتشريع التأسيسي، على سبيل المثال، أن يطلب إلى الحكومة أن تعرض توصيات في البرلمان للمناقشة إلى جانب استجابتها المقترحة على تقرير أو على وثيقة أخرى. وقد تضطر إدارات أو وزارات منفردة إلى الاستجابة كتابة موضحة ما تقوم به استجابة للتوصيات وتوضيح لماذا لا يجري اتباع توصية محددة. وينبغي أن تكون الحكومات على وعي بأن تجاهل توصيات أية مؤسسة قد تقود عامة الجمهور، وحيثما كان ذلك مناسباً، هيئات المعاهدات الدولية إلى التشكك في مدى استعدادها للنهوض بحقوق الإنسان على المستوى الوطني.

## جيم - استعراض التشريعات أو السياسات أو الممارسات القائمة

ينبغي أن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل منهجي باستعراض القانون والسياسة والممارسة القائمة "للحفاظ على حقوق الإنسان وتوسيع نطاق حمايتها". ويمتد نطاق هذه المسؤولية ليشمل جميع القوانين والحالات وليس مجرد تلك المقصودة بالتحديد للحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها. زيادة على ذلك، تفوض مبادئ باريس المؤسسات بالتوصية إما باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري أو الترتيبات الإدارية دون تقييد.

وتنص مبادئ باريس على أن المؤسسة ينبغي أن تُعلن دون قيد مشورتها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقرّر تناولها. وتمضي المبادئ لتمنح المؤسسات الوطنية المسؤولية عن إسداء مشورة بشأن حالات محلية لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك "مواقف وردود أفعال الحكومة" عليها. وفي أي من الحالتين، من المحتمل أن تنجم المشورة من أنشطة التحقيق و/أو الرصد التي تمارسها المؤسسة.

ويُحتمل أن تشمل هذه العملية بعض أو جميع العناصر التالية:

- اختيار القوانين والسياسات والممارسات التي يتعين استعراضها وفحص أين تقع المسؤوليات عنها؛
- تحديد المعايير الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- تقييم الدرجة التي يتم عندها التمتع بالحقوق والسياسات والممارسات لضمان الحقوق المثيرة للاختلاف؛

---

(٥٨) الملاحظات العامة، الفقرة ٦-١.

- تحديد الطرق التي قد يتحسّن بها القانون أو السياسة أو الممارسة ومن تقع عليه المسؤولية عن هذا؛
- تحديد توقّعات عامة الجمهور من التغيّرات المقترحة ومؤشرات النجاح (للمساعدة في الاستعراضات التالية)؛
- إعداد تقرير يتضمّن توصيات؛
- إصدار التقرير؛
- ممارسة التأثير لضمان استعراض التقرير واعتماد التوصيات؛
- الإبلاغ علناً بشأن الدرجة التي اعتمدت بها التوصيات.

ويجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استخدام دراسات البحوث، والاستعلامات العامة، والحلقات الدراسية الوطنية أو حلقات العمل الوطنية والبحوث التطبيقية، والدراسات المقارنة والتقارير للتعريف بأعمالها على نطاق واسع.

وتوجد لدى بعض المؤسسات الولاية - الصريحة أو الضمنية - لتقديم المشورة المفصّلة في مجال الصياغة عند وضع توصيات تشريعية. ومع ذلك، فإن المؤسسات ليست جميعها لديها خبرة محدّدة من هذا القبيل أو تشعر أن من دورها القيام بذلك. وبالطبع هذا يرجع إلى المؤسسة في أن تبتّ في نهجها، ولكن ما لم تتوفر لموظفيها خبرة تشريعية في الصياغة، سوف يبدو من الحكمة أن تقتصر التعليقات على حركة الدفع العام للتشريعات بدلاً من صياغة التفاصيل.

ويعتبر الاحتياج إلى التعاون مع المجتمع المدني أكبر عند التعامل مع هذا النوع من الاستعراض، وهذا إلى حدٍ ما لكفالة استخدام طائفة عريضة من المنظورات للتأثير على الممارسة، وإلى حد ما للاستفادة من آراء الخبراء والمنظمات غير الحكومية التي تعمل مع الضحايا.

وإسداء المشورة إنما هو البداية فحسب: وينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن ترصد، وإذا دعت الضرورة، أن تتابع توصياتها. وهذا يمكن القيام به عن طريق ما يلي:

- تقريرها السنوي أو تقاريرها الخاصة؛
- الرصد؛
- ممارسة التأثير على الحكومة من أجل التغيير، بما في ذلك تشريعات أو سياسات جديدة أو معدّلة؛
- نشرات صحفية ومؤتمرات صحفية.

## دال - استعراض التشريعات أو السياسات أو الممارسات المقترحة

### ١ - مسؤولية المؤسسة

يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حتى إذا لم يأذن التشريع التمكيني بالتحديد لها بأن تبدي تعليقاً على تشريع مُقترح، أن تستخدم سلطتها العامة لإسداء المشورة إلى الحكومة للتدخل في المناقشة بشأن المبادرات التشريعية و/أو السياسات المقترحة، لعدد من الأسباب:

- من الأيسر تغيير مشروع قانون بدلاً من إبطال أو تعديل قانون قائم، طالما قامت الحكومة بالبتّ في مسار العمل؛
- صدور التشريعات والسياسات والممارسات صحيحة في المقام الأول يمنع حدوث المشاكل فيما بعد، مثل التحقيقات في مجال حقوق الإنسان أو تدخلات المحاكم بعد الفعل؛
- التدخّلات في مرحلة الصياغة تعزّز المناقشات العامة والعلنية بشأن الأهداف والأثر المتوقع للتشريع وتساعد على كفالة أن تكون احتياجات الأفراد المحرومين والمهمّشين جزءاً من هذه المناقشة العامة.

وينبغي أن تكون الحكومة على وعي بمزايا التعاون في هذه المشاورات وبشأن النظر بدقة والتصرف بشأن توصيات المؤسسة.

وسوف تكون عملية الاستعراض مماثلة لتلك المبينة في الفرع السابق.

وكلما اقتربت مشاركة المؤسسة في العملية، كان من الأيسر التأثير بإيجابية في نتائجها. وهذا لأن المسؤولين ما كانوا ليستغلوا الكثير من وقتهم وجهدهم في سبيل غاية معينة - الوقت والطاقة اللذان قد لا يكون هؤلاء المسؤولون راغبين في تبديهما. وفي كثير من الأحيان، تبدأ المقترحات من أجل إجراء تشريعي في الوزارة المختصة وبمرور الوقت يبلغ هؤلاء وزارة العدل التي قد تكون مسؤولة عن إعداد الصيغة القانونية، يكون قد اكتمل جميع التفكير المتروكي بشأن المحتويات. والدخول في مناقشات عند هذه النقطة قد يكون متأخراً جداً، نظراً لأن المواقف أصبحت مترسّخة.

ولضمان أن يكون بإمكان أية مؤسسة التعليق على المقترحات وأن تفعل ذلك في وقت مبكر في مراحل إعدادها، ينبغي أن تقيم وأن تحافظ على اتصال منتظم وموضوعي مع الموظفين الذين يعتبرون مسؤولين عن إعداد مشاريع الصياغة الأولية للتشريعات واللوائح والسياسة والإجراءات، وكذلك مع مسؤولين لهم تأثير أكبر. وإقامة هذه العلاقات العملية يساعد على كفالة أن تكون المؤسسة على دراية بالمبادرات المرسومة في وقت مبكر وتكون في موقف تحدث فيه التغيير حسب الضرورة.

### ٢ - المشورة بشأن إدراج معايير دولية

تتطلب مبادئ باريس على وجه التحديد أن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإدراج معايير دولية في القانون المحلي. ويجدر بالذكر أن الالتزام بكفالة الاتساق، القانوني أو غير ذلك، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان تقع على الدولة. وينبغي أن ييسر المجلس التشريعي، والسلطة القضائية والتنفيذية تنفيذ هذه الالتزامات.

وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تساعد على كفاءة تنفيذ الالتزامات الدولية على المستوى الوطني وأن تعمل "كناقد ودّي" أو الميسر والداعم، لكنه من الواضح لا يستطيع أن يكون المنفذ لهذه المعايير. وتعتبر المؤسسات بوجه عام مسؤولة عن تعزيز ودعم ما يلي:

- تنسيق التشريعات واللوائح والممارسات على المستوى الوطني مع الصكوك الدولية التي تعتبر الدولة طرفاً فيها؛
- التصديق أو الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان التي لم توقع عليها الدولة بعد<sup>(٥٩)</sup>؛
- الإبلاغ من جانب الدولة إلى الهيئات والعمليات الناشئة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، وللهيئات الإقليمية؛
- إزالة التحفظات التي قد تكون الدولة سجلتها.

وباختصار يتمثل الهدف في كفاءة أن تجد الحقوق المعترف بها دولياً مكاناً داخل التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية<sup>(٦٠)</sup>.

### ٣- الاستعراض الموجّه بشأن التشريع أو السياسة أو الممارسة

سوف تهتدي أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تسدي مشورة ومساعدة إلى الحكومة بشأن تنفيذ المعايير الدولية، بالتقليد القانوني الخاص الذي تتبعه الدولة.

عندما تصدّق دولة على معاهدة دولية لحقوق الإنسان، يُطلب إليها أن تكفل انعكاس أحكام المعاهدة في القانون الوطني. وفي بعض البلدان، تذكر الدساتير الوطنية أن الصكوك المصدّقة تعتبر تلقائياً من القانون. وفي بلدان أخرى، يجب أن يتم رسمياً إدراج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي قبل سريانه. ولدى معظم الدول نُهج مختلفة.

وعندما تدرس دولة ما إذا كانت ستصدّق أو لا تصدّق على معاهدة أو تقبل بروتوكولاً اختيارياً، ستكون هناك عادة مناقشة وطنية بشأن المسألة. وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تؤدي دوراً استشارياً هاماً، وخصوصاً في التأكيد على كيف سيحسن تنفيذ المعاهدة أو البروتوكول الحالة الوطنية.

وقد تقدّم مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان المشورة أيضاً إذا كانت الحكومة تنظر في وضع تحفظ على معاهدة. (التحفظ هو بيان من الحكومة بأن بعض جوانب المعاهدة لن تطبّق أو لن تطبّق سوى جزئياً). وكمبدأ عام، من غير المحتمل أن تدعم المؤسسات التحفظات وسوف تحاول أن تحدّد آليات تشريعية مقبولة أو غير ذلك، وهو ما قد يتطلب إزالة الحاجة إلى تحفظ. وسوف تساعد المؤسسة أيضاً الحكومة على تفهّم العاقبة الوطنية والدولية لأي تحفظ. فإذا قررت الدولة مع ذلك أن تسجّل تحفظاً، ينبغي أن تسعى المؤسسة إلى تحديد نطاق التحفظ قدر الإمكان وأن تطلب استعراضات منتظمة للتحفظ.

(٥٩) المحدّدة بأنها وظيفة أساسية تقوم بها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (الملاحظات العامة، الفقرة ١-٣).

(٦٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٥.

ومن المحتمل أيضاً أن تشجّع أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان الحكومة على قبول البروتوكولات الاختيارية لمعاهدات معيّنة وأن تسدي المشورة بشأن أثر القيام بذلك.

وينبغي أن تقدّم المؤسسة تحديثات عامة منتظمة بشأن المعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان والتي صدّقت عليها الدولة، وطبيعة ونطاق أي تحفّظ هي قدمته والبروتوكولات الاختيارية التي قبلتها. وينبغي أن يكون هناك ضغط وتشجيع بشكل مستمر فيما يتعلق بالدولة لقبول وتطبيق أوسع نطاق متاح ممكن لحماية حقوق الإنسان.

#### ٤ - التصديق على صكوك حقوق الإنسان

تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي لديها السلطة لإسداء المشورة إلى الحكومة بشأن التقيّد بالمعاهدات الدولية أن تساعد على إسداء المشورة بشأن الطابع الدقيق للالتزامات التي سوف تتولاها الدولة عند التصديق.

وهذا قد يشمل النظر فيما إذا كان القانون المحلي يتطابق بالفعل مع المعايير الواردة في تلك الصكوك (انظر الفرع السابق) أو ما إذا كان يلزم اتخاذ مبادرات تشريعية إضافية. وفي أي نظام اتحادي، يمكن إسداء المشورة بشأن الآثار المترتبة على القبول فيما يتعلق بالعلاقات بين الحكومة المركزية والدول التي يتكوّن منها الاتحاد.

وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تدعم هذا العمل بأن تقوم بشكل منهجي باستعراض التشريعات القائمة وكذلك التشريعات المقترحة لضمان التوافق مع معايير حقوق الإنسان. فإذا كانت الدولة لم تضطلع أبداً بمثل هذا الاستعراض، فإنها قد تطلب مؤسسة للقيام بذلك. (أية مؤسسة يمكن أيضاً أن تقوم بذلك كجزء من جهودها العامة لرصد حالة حقوق الإنسان في البلد، لكن هذا سوف يناقش بشكل مستقل في الفصل السابع).

وبدلاً من كون المؤسسة مسؤولة هي نفسها عن الاستعراض، يمكن أن تشترك في عضوية لجنة استعراض أوسع نطاقاً. وعوضاً عن ذلك، يمكن أن تُسدي المشورة وتوصيات إلى الدولة أو إلى لجنة استعراض منشأة بشأن مسائل تشريعية هامة بوصفها هيئة حارسة مستقلة خارجية.

#### ٥ - ما وراء التشريع إلى التنفيذ

بينما يُعتبر التشريع خطوة أولى هامة في عملية الوفاء بالمعايير الدولية، ليس هذا كافياً بوجه عام بالنسبة للدولة الطرف أن تلبّي التزاماتها. فالدول يتعيّن عليها أيضاً أن تضع قوانين موضع التطبيق العملي. وعلى سبيل المثال، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٣ (١٩٨١) بشأن التنفيذ على المستوى الوطني:

تلاحظ اللجنة أن المادة ٢ من العهد تميز بشكل عام للدول الأطراف المعنية حرية اختيار وسيلة التنفيذ في أراضيها، داخل الإطار المحدّد في تلك المادة. وتعترف اللجنة، على وجه الخصوص، بأن التنفيذ لا يعتمد فقط على القوانين الدستورية أو التشريعية التي لا تكون في حدّ ذاتها كافية في كثير من الأحيان.

وقد يتسنى لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أن تسدي المشورة إلى الحكومة بشأن تدابير أخرى يمكن أو ينبغي اتخاذها لتلبية الالتزامات الدولية للدولة مثل إجراء تعديلات على سياسة مالية أو نقدية؛ وتغييرات على الأولويات والممارسات في توفير الخدمات الاجتماعية؛ وإنشاء آلية الإبلاغ داخل الوزارات وبينها، وتنفيذ برامج العمل الإيجابي وأنشطة التثقيف العام. وتستطيع أي مؤسسة وطنية أن تضطلع بنفسها على هذه الآليات الأقل مباشرة والمهملة في كثير من الأحيان (عادة تسمى "أدوات" أو "أدوات السياسة العامة" ومن خلال وظيفتها الاستشارية، تستطيع أن تكفل أن تكون الحكومة على وعي بنطاق ومدى الالتزامات الدولية القائمة أو المحتملة.

زيادة على ذلك، الممارسة الفعلية قد تعكس أو لا تعكس المعايير والخطط الرسمية. وقد يكون للآليات أو العمليات التي تنفذ من خلالها تشريعات أو سياسات حقوق الإنسان تأثير مباشر وأعمق بشأن التمتع بحقوق الإنسان أكثر من التعليقات على التشريعات ذاتها. ولهذا ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تُمحص بشكل دقيق الممارسة الفعلية على أرض الواقع.

## ٦ - إساءة المشورة بشأن تقارير هيئات المعاهدات

تتطلب معاهدات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات التالية في الوقت الحاضر إصدار تقارير منتظمة:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (لجنة القضاء على التمييز العنصري)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لجنة مناهضة التعذيب)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (لجنة حقوق الطفل)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (لجنة العمال المهاجرين)؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وإضافة إلى هذه المعاهدات الدولية، تتطلب عدة معاهدات إقليمية (على سبيل المثال في أوروبا) أيضاً تقارير منتظمة تقوم باستعراضها هيئات ماثلة من الخبراء. ويمكن الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن هذه المعاهدات من مواقعها الشبكية<sup>(٦١)</sup>.

(٦١) انظر، على سبيل المثال، [www.coe.int](http://www.coe.int).



وتصف التقارير المقدمة من الدول كيف أمكن تنفيذ المعاهدات جيداً. وسوف تصف التقارير، ضمن أشياء أخرى، الآليات التي وضعتها الدولة للنهوض بتنفيذ ومعالجة المشاكل التي تحدث.

وعند فحص التقارير القطرية، تسعى هيئات المعاهدات إلى التماس آراء الجهات صاحبة المصلحة. وكما هو معهود، هذا يستلزم مواد من المنظمات غير الحكومية على المستويين الوطني والدولي بشأن أحوال حقوق الإنسان في ذلك البلد، أو بيانات مباشرة من تلك المصادر عند النظر في تقرير قطري.

وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي واحدة من هذه المصادر: إذ ينبغي أن تصف تقارير الدولة المؤسسة نفسها، وأدوارها ومسؤولياتها، ومنجزاتها الرئيسية أثناء الفترة قيد الإبلاغ. وكحد أدنى، يجوز المؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالتالي أن تشترك في صياغة التقرير بقدر ما هو يشير إلى المؤسسة نفسها واستعراض التقرير والتعليق عليه. وعلى سبيل المثال:

- تقرير بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب قد يشمل نتائج أي ممارسة لرصد السجون أو تحقيق تجريبه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان نظراً لأن هذه تتصل بوقوع التعذيب؛
- تقرير إلى لجنة حقوق الطفل قد يشمل نتائج بحث مؤسسة بشأن الدرجة التي بلغها احترام حق الفتيات في التعليم.

وتستطيع هيئات المعاهدات أن تستعرض جميع التقارير السنوية والخاصة التي تعدها المؤسسات وتستعرض دراسات البحوث ونتائج التحريات العامة. ونظراً لأن مصادر المعلومات هذه تعتبر متاحة بشكل علني بشكل متزايد، فهذا يمكن القيام به كأمر عادي. (تستطيع المؤسسة أن تقدم تقريراً بشكل مباشر إلى الهيئة المنشأة بموجب معاهدة. وقد تختار القيام بذلك، على سبيل المثال إذا ما كان التقرير القطري يحتوي، من وجهة نظرها، معلومات غير دقيقة أو مضللة عن الحالة الراهنة وأن الجهود الأخرى لتغييره قد فشلت).

وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كحد أدنى أن تستعرض تقارير الدولة لضمان أن ما ورد بها من معلومات بشأن أعمالها أو النتائج التي توصلت إليها قد صوّرت بشكل دقيق. ويمكن استخدام مؤسسات أخرى كنقطة تنسيق من خلالها يمكن تمرير معلومات من مختلف الوزارات والإدارات والمنظمات. وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن أن تُكَلَّف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذاتها بتجميع مشروع تقرير، وعندئذ يُقدّم إلى السلطات المختصة لمراجعته. وفي هذه الحالة، من الأهمية أن يكون ماثلاً في الأذهان أن الالتزام بالإبلاغ يعتبر مسؤولية من مسؤوليات الدولة ويعتبر التقرير الذي يُقدّم إلى لجنة الخبراء تقرير دولة.

ويجوز أن تقوم بعض المؤسسات بما هو أكثر من هذا وأن تساهم بشكل فعلي في تقارير الدولة. وسوف يتوقّف الإسهام الذي تقدمه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إلى عملية الإبلاغ على عدد من العوامل، من بينها وظائفها واستعداد الحكومة لالتماس مساعدتها. وفي حالات كثيرة، سوف تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على تقديم معلومات أو بيانات أو إحصاءات بشكل مباشر إلى الإدارة الحكومية المكلفة بإعداد التقرير.

وسوف تضع هيئات المعاهدات تعليقات على أداء الدولة استناداً إلى استعراضها وتقييمها للحالة الوطنية وسوف تقترح على الدولة إجراءات لكي تتخذها. وهذه التعليقات والاقتراحات يُقصد بها مساعدة الدولة في تلبية التزاماتها الدولية أو الإقليمية. وينبغي أن تستعرض أية مؤسسة بدقة هذه التعليقات والتوصيات وقد ترغب في إسداء المشورة إلى الحكومة عمّا يمكن القيام به للاستجابة بشكل إيجابي لتلك التعليقات والتوصيات. ويجوز لأية مؤسسة أيضاً أن تدرس التعليقات عندما تقوم بوضع وتنفيذ أنشطتها الخاصة بالبرامج. وعلى سبيل المثال، فإن أي تعليق وضعته هيئة منشأة بموجب المعاهدات يشير إلى نقص معيّن ويقترح إجراءً تصحيحياً قد يسفر عن أن تصدر المؤسسة قراراً برصد تلك المسألة المحددة في إطار برنامجها العام للرصد.

## سابعاً - رصد حقوق الإنسان

### مقدمة

تقوم جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فعلاً برصد حقوق الإنسان. وكثير منها يقيّم بشكل منهجي حالة حقوق الإنسان في البلد إما بشكل عام أو فيما يتعلق بقضايا هامة على وجه الخصوص.

ويعتبر الرصد جانباً أساسياً من الولاية العامة للحماية وهو يتضمّن أيضاً معالم ترويجية هامة (أبرزها في نتائج الإبلاغ). ويشتمل الرصد على ما يلي:

- الرصد القطري؛
- رصد قائم على المسائل، على سبيل المثال الرصد يستند إلى نهج طويل الأجل إزاء قضية موضوعية مختارة، مثل القرار. بمتابعة حالة حقوق الإنسان أو معاملة أشخاص هم أعضاء في مجموعات محدّدة. بمرور الزمن؛
- رصد قائم على وقوع الحوادث، على سبيل المثال الرصد يهدف إلى تقصّي حقائق معيّنة بشأن أحداث محددة؛
- رصد أماكن الاحتجاز لمنع التعذيب وتقليل الاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز الوقائي إلى أدنى حد، وكفالة احترام المعايير الدولية؛
- رصد التقدّم المحرز في إنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً.

وتحتاج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى اختيار برنامج للرصد استناداً إلى أولوياتها في التخطيط الاستراتيجي وولايتها القانونية. وينبغي أن يتلقى الموظفون تدريباً أساسياً وتدريباً متقدماً بشأن رصد حقوق الإنسان.

والغرض من الرصد ليس مجرد تدوين الأشياء كما هي قائمة، بل التشجيع على إجراء تغيير إيجابي.

### أهداف التعلّم

بعد استعراض هذا الفصل، سيكون بمقدور القارئ القيام بما يلي:

- تعريف الرصد؛
- وصف المبادئ العامة التي ينبغي أن تهتدي بها أية مؤسسة في أنشطتها للرصد؛
- وصف كيفية إنشاء وتشغيل برنامج لرصد حالة حقوق الإنسان في بلد باستخدام نهج "الإعمال التدريجي" للحقوق؛
- وصف كيفية إنشاء وتشغيل برنامج لرصد حقوق المحتجزين؛
- وصف الظروف التي قد ترصد المؤسسة فيها وقوع "حدث".

## ألف - ما هو الرصد؟

يشير الرصد إلى نشاط الملاحظة وجمع البيانات وفهرستها وتحليلها والإبلاغ عن حالة أو وقوع حادثة. ويمكن أن يكون الهدف من الرصد، متوقفاً ذلك على الظروف، هو تدوين التعديلات على حقوق الإنسان بغية التوصية باتخاذ إجراء تصحيحي أو إجراء وقائي وتثقيفي أو قد يخدم غرض الدعوة. وينبغي لأية مؤسسة أن تحاول التحقق من أن عرضها لأية حادثة أو حالة هو صحيح مبني على الحقائق. ومع ذلك، فإن تقرير الرصد هو في الأساس سرد لما جرت ملاحظته إما بشكل مباشر من المؤسسة أو لما ذكره آخرون. وتعتبر المعايير التي تهتدي بها المؤسسة في إعداد تقرير الرصد عادة هي أقل قوة من تلك التي تهتدي به عندما تقوم بالتحقيق في الشكاوى والتقارير بشأن تحقيقاتها.

ويجوز لبعض المؤسسات أن ترصد الانتخابات، لكن هذا ليس شيئاً نمطياً وهو شيء خاص جداً، وهو ليس موضع مناقشة في هذا المنشور. ويمكن الحصول على معلومات بشأن رصد الانتخابات من دليل التدريب بشأن رصد حقوق الإنسان<sup>(٦٢)</sup>. وكثير من المؤسسات يرصد أيضاً وظائف التطور التشريعي والسياساتي للحكومة. ونظراً لأن هذا يتم القيام به بقصد محدد وهو إسداء المشورة إلى الحكومة، جرى وصف ذلك النشاط في الفصل السادس ولن يعاد ذكره هنا.

## باء - مبادئ الرصد

المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة

توجد طائفة متنوعة من المنشورات التي تسجّل وظيفة الرصد. ومما هو ذات أهمية خاصة هو الدليل المذكور أعلاه دليل التدريب بشأن رصد حقوق الإنسان. فهو يسرد ١٩ من المبادئ التي ينبغي أن تحكم الطريقة التي يُنفذ بها رصد حقوق الإنسان. وفي حين أن جميعها تعتبر ذات أهمية، فإن المبادئ التالية تعتبر ذات صلة خاصة بأعمال أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان:

- لا تحدث أي ضرر؛
- إعرف المعايير؛
- الضبط والدقة؛
- عدم التحيز والتزاهة والموضوعية والمهنية. (هذه وردت بشكل منفصل في الدليل بيد أنها هنا جُمعت لسهولة الاستعمال).

ويقال إن مبدأ "لا تحدث أي ضرر" هو المبدأ الأهم الذي ينطبق على عمل جهاز رصد حقوق الإنسان. وهو يرتبط بشكل مباشر مع عناصر أخرى مثل المصادقية والسرية والأمن. وإذا شئنا الإيجاز، المبدأ يعني أن جهاز رصد حقوق الإنسان لا ينبغي أن يتصرف بطريقة تضع شخصاً آخر في ضرر محتمل.

(٦٢) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.XIV.2.

والاشتراط "معرفة المعايير" تعني أن أجهزة الرصد يجب أن يكون لديها تفهّم عميق بالمعايير الدولية أو الوطنية للحقوق التي يقاس إزاعها الأداء. وكل فرد يشارك في ممارسة الرصد يجب أن يتوفّر لديه نفس تفسير تلك المعايير، وخصوصاً إذا كانت البيانات يجري تجميعها بشكل منفصل. ويجب على أجهزة الرصد والمؤسسة التي نيابة عنها يُضطلع بممارسة الرصد أن توافق على طبيعة ومعنى هذه المعايير. ويجب أن تتصف النتائج المعروضة بعد الرصد بالضبط والدقة. فمعرفة المعايير التي يجري تطبيقها تساعد على تحقيق ذلك. إضافة إلى هذا، يجب أن يدعم الأسلوب المستخدم لجمع البيانات الضبط والدقة، ويجب على جهاز الرصد أن يحقق ويتحقق، حيثما كان ذلك ضرورياً من أن البيانات التي جرى تجميعها تتسم بالدقة. وفيما يتعلق بجمع البيانات، قام أولئك المشاركون في عملية الرصد بتطوير مفهوم المفردات المضبوطة، بحيث يمكن للجميع أن يجمع ويدون المعلومات بنفس الطريقة.

وتعتبر معايير "عدم التحيز والنزاهة الموضوعية والمهنية" معايير مترابطة وتتطلب من أجهزة الرصد تطبيق أعلى معايير ممكنة عند جمع وتحليل البيانات وعرض النتائج.

### الرصد: نشاط برنامجي

ينبغي أن يتصف أي رصد تضطلع به مؤسسة بوجه عام بما يلي:

- أن يكون موجّهاً (مرسوماً في خطة، مع توفير موارده، وخاضعاً للرقابة ويجري تقييمه)؛
- مستمراً، منتظماً؛
- عادة ما يتسم دائماً بصفة الدورية؛
- استباقي، وفي الوقت نفسه الاستجابة إلى الأولويات؛
- يكون مركزاً على النتائج.

وقد توجد مناسبات عندما تضطر الظروف مؤسسة ما لتنفيذ رصد غير مرسوم في الخطة ويتم مرة واحدة، بيد أن هذا لا ينبغي أن يكون الاستثناء بدلاً من القاعدة.

وتتبع معظم أنشطة الرصد خطوات يمكن التنبؤ بها وتتسم بالصفة الدورية. فأولاً، تحدّد المؤسسة أولويات الرصد. وهذا يتطلب منها أن تتفهم أولويات البلد في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الفرص والمخاطر التي توجد، وتحديد وفهم المعايير المؤثرة في مجال حقوق الإنسان، وأن تُجري تقييماً واقعياً لقدرة على تنفيذ الرصد. ويجب على المؤسسات أن تكون واقعية بصفة خاصة بشأن قدراتها من حيث الموارد، نظراً لأن الرصد يعتبر نشاطاً طويل الأمد وباهظ التكلفة. وثانياً، تخطط المؤسسة لنشاط الرصد بأن تتخذ قراراً بشأن النهج والمنهجية والإطار الزمني، وتحديد إطار البيانات (أي أنها تحدد احتياجات ومصادر البيانات، وتحدّد أو تستحدث أدوات الحصول على البيانات). وثالثاً، تقوم المؤسسة بجمع البيانات ذات الصلة بالقضية التي يجري رصدها والتحقق منها وتقييمها. وأخيراً، تلتزم المؤسسة النتائج بالإبلاغ عن ممارسة الرصد والدعوة إلى التغيير.

## جيم - استخدام الاستقصاءات في الرصد

تعتبر الاستقصاءات مفيدة في تجميع المعلومات الضرورية للرصد. ومع ذلك، ينبغي ممارسة الحذر الشديد قبل الاضطلاع بها: قد يتطلب الأمر إسداء المشورة المهنية بشأن تصميمها وإجرائها وتحليلها. ومع ذلك، ينبغي أن يتوفر للمؤسسات فهم عام بأنواع جمع العينة التي يمكن استخدامها للحصول على البيانات. وبوجه عام، هناك ثلاثة أنواع: عينة احتمالية أو عشوائية؛ وعينة تقديرية؛ وعينة عرضية.

ويتطلب أخذ العينات عشوائياً من المؤسسة أن تستخدم فحسب عينة محدودة. وكما يتضمّن اسمها، يحدّد المصدر الذي تؤخذ منه البيانات بشكل عشوائي باستخدام النظرية الرياضية الخاصة بالاحتمالات. وهذا عادة يتطلب استخدام أخصائي الإحصاءات في تصميم الاستقصاءات وتفسيرها. وعلى سبيل المثال هناك ١٠٠ مجتمع محلي في منطقة ما ودورات تربية مدنية بشأن الحقوق الانتخابية ويُفترض أنها تُعقد في كل مجتمع محلي. وتريد المؤسسة رصد هذا لضمان تنفيذ التربية في الواقع وفي الموضع المعين تماماً. وبدلاً من رصد جميع دورات التربية المدنية في كل مجتمع، يمكن للمؤسسة أن تختار بشكل عشوائي ١٠ مجتمعات محلية - على سبيل المثال وذلك بسحب أسماء مجتمعات محلية من أسماء موجودة في قُبعة - أي أنها سوف ترصد وتستخلص استدلالات من تلك النتائج.

أمّا العينة التقديرية فهي أية عينة متأثرة بالتقدير الإنساني. وعلى سبيل المثال، تكون الحالة كما هي مذكورة أعلاه، فيما عدا أن المنطقة متنوعة من الناحية العرقية. ومن بين المائة مجتمع محلي حوالي النصف تقريباً أهل إلى حدٍ كبير بجماعة عرقية، تمثّل الأغلبية حيث أن النصف الآخر تسكنه جماعة تمثّل الأقلية وهي عرقية محرومة. ولهذا تريد المؤسسة أن تتأكد أن دورات التربية المدنية ملائمة لجماعة الأقلية.

والعينة العرضية هي ببساطة أخذ ما هو متاح في الظروف دون أية خطة خاصة. وفي حين أن هذا شيء لا يعوّل عليه ولا هو صحيح مثل العينات الأخرى، لكنه قد يظل يشير إلى الحالة الأوسع نطاقاً.

## دال - رصد حالة حقوق الإنسان في بلد من البلدان

### ١ - تحديد نطاق نشاط الرصد

يمكن لرصد حقوق الإنسان أن يشمل كل مجال تقريباً من مجالات النشاط الإنساني ابتداءً من المسائل الاقتصادية والاجتماعية إلى الأحداث التي تشمل الحقوق السياسية والمدنية. انظر:

- دليل التدريب على الرصد في مجال حقوق الإنسان؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٦٣)</sup>.

(٦٣) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.XIV.8.

ولا تستطيع أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أن ترصد كل جانب من جوانب حالة حقوق الإنسان في أي بلد وتُبلِّغ عنه كل سنة. ومعظمها لا يفعل ذلك. وهي تقوم بتحديد الحقوق التي تعتبر أكبر شاغل في البلد وتركز على رصد تلك الحقوق إما سنوياً أو بشكل تدريجي. وعوضاً عن ذلك، فإنها قد تُعدّ جدولاً زمنياً متعدد السنوات لرصد الحقوق بحيث يتم فحص جميع الحقوق، ولكن على مدى عدد من السنوات فحسب.

## ٢ - تخطيط نشاط الرصد

معظم المؤسسات ترصد التقدم بمرور الزمن. وهذا يتطلب من جهة الرصد أن تعرف كيف كانت الحالة في مرحلة معينة من الزمن (خط الأساس) وما هي العوامل (المؤشرات) التي سوف تُظهر ماذا جرى من تغييرات إيجابية. وفي بعض الأحيان، سوف تضع جهات الرصد أيضاً أهدافاً (علامات إرشادية) لهؤلاء المشاركين في تعزيز وحماية الحق. وهذا النهج ربما يُستخدم بالنسبة لجميع فئات الحقوق، بيد أنه مفيد بصفة خاصة في متابعة المنجزات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا يرجع لأن كثيراً من هذه الحقوق يُقصد بها أن تتحقق تدريجياً.

ويُستخدم نوعان من المؤشرات عادة في رصد أعمال الحقوق بشكل تدريجي: مؤشرات العملية ومؤشرات النتيجة. فمؤشرات العملية هي الإجراءات (التشريعية والتنظيمية والسياسات والممارسة) التي اتخذت لضمان أن يجري تنفيذ الحق المعني بشكل فعال وحمايته بشكل وافٍ.

أما مؤشرات النتيجة من ناحية أخرى فتبيّن مدى التمتع بهذا الحق. فعندما تصدر الحكومة قانوناً يُحرّم التعذيب فهذا هو مؤشر العملية؛ وإذا تناقص هذا التعذيب فهذا هو مؤشر النتيجة.

ويعتبر تحديد مؤشرات العملية شيئاً مستقيماً نسبياً:

- فالتشريعات واللائحة والسياسة والممارسة التي تنطبق بشكل مباشر أو غير مباشر على الحق المعني جرى تحديدها؛
- والهدف المذكور لتلك التشريعات واللائحة والسياسة أو الممارسة جرى تحديده.

ويعتبر تحديد مؤشرات النتيجة شيئاً أعقد. وقد وضعت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات مبادئ توجيهية بشأن شكل ومضمون الإبلاغ والتعليقات العامة، وكلاهما يحدّد متطلبات البيانات بالنسبة للإبلاغ القطري (انظر الموقع الشبكي: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)). وهذه الوثائق المرجعية تعتبر شاملة تماماً. ويجوز للمؤسسات أن تستخدمها كنموذج تختار منه أنسب المؤشرات وأهمها من أجل نشاطها الخاص بالرصد.

ويجوز لأي مؤسسة أن تحدّد مؤشرات الخاصة بالنجاح في بعض الظروف. وإذا حدث ذلك، من الأهمية أن يكون المؤشر وثيق الصلة، قابلاً للفهم وقابلاً للاستخدام. والمؤشر الجيد يقيس ما يذكر أنه يقيسه.

## ٣ - الاضطلاع بنشاط الرصد

تجميع البيانات

يركز الكثير من المؤلفات بشأن الرصد على البحوث الأولية وتقصي الحقائق. ومع ذلك، يعتمد معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبشدة تماماً على المصادر الثانوية (البيانات التي يُنشؤها آخرون) في تقييماتها. وتعتبر البيانات

الثانوية مفيدة لأنها أقل تكلفة وأقل من حيث كثافة العمالة في الحصول عليها. وزيادة على ذلك، يوجد عادة قدر معقول من بحوث البيانات وتجميعها يجري في بلد ما وتكرار الجهود الحالية لا يخدم أي غرض مفيد.

ويوجد عدد من المصادر الممكنة للبيانات الثانوية:

- وثائق الميزانيات يمكن أن تبين الأولوية التي يوليها بلد ما إلى مسألة معينة وتيسر إجراء مقارنات من سنة إلى سنة في مواجهة أداء حكومات أخرى في المنطقة. وهذا القياس يعتبر بالغ الأثر في مناطق من العالم النامي. وعلى سبيل المثال، يمكن تقليل تمويل التعليم نتيجة للحالة الاقتصادية الفقيرة في البلد، لكن إذا نقصت ميزانية للتعليم نقصت عن المتوسط الخاص بالمنطقة، قد لا يرقى البلد إلى المستوى المطلوب لاستثمار الموارد إلى أقصى مدى مستطاع؛
- الإحصاءات الوطنية؛
- البيانات الإدارية: تقوم الوزارات الحكومية عادة أيضاً بجمع البيانات التي تتصل مباشرة بولاياتها الخاصة؛
- بيانات من لجان التحري وغيرها من الهيئات التي قد تنفذ دراسات تولد معلومات مفيدة؛
- تضطلع المنظمات غير الحكومية في كثير من الأحيان ببحوث ودراسات أخرى. وتفضل المنظمات الحكومية الدولية نفس الشيء.

ويستخدم معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بياناتها ومعلوماتها الخاصة أيضاً، وعادة ما تكون بيانات داخلية وإدارية، مثل إحصاءات الشكاوى، والبيانات التي تجمعها ممارسات رصد محددة - ورصد السجون، على سبيل المثال - وكذلك نتائج المؤتمرات وحلقات العمل الوطنية بشأن مسائل محددة في مجال حقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، قد تضطلع المؤسسة، ببحوث أولية أو بتقصي الحقائق أو تعهد إلى جهة ما للقيام بذلك. وقد يكون هذا ضرورياً عندما تكون هناك إمّا ثغرة في البيانات القائمة أو أن تعتبر البيانات الموجودة غير موثوق بها.

وينبغي أن تشمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بيانات نوعية إلى جانب البيانات الكمية. وعلى سبيل المثال، قد تُظهر البيانات القائمة أن الفتيات أقل احتمالاً في التحرك من المدرسة الابتدائية إلى الثانوية من الفتيان. ومثل هذه البيانات تعتبر كمية وتُظهر أن هناك مشكلة محتملة. ويجوز للمؤسسة أن تقرر، من خلال استخدام الاستقصاءات أو أفرقة المناقشة، على سبيل المثال، محاولة شرح لماذا تحدث الحالة. وستكون البيانات المتولدة من هذه الجهود نوعية ويمكن أن تساعد المؤسسة في اقتراح حلول فعلية للمشكلة.

### تحليل البيانات

تستخدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كلاً من مؤشرات العملية ومؤشرات النتائج.

مؤشرات العملية يجري تحليلها من أجل:

- تقييم الدرجة التي يصل إليها التشريع أو اللائحة أو السياسة أو الممارسة؛
- كافية لكفالة تنفيذ الحق؛



- يجري تطبيقها بالفعل؛
  - تحقق بالفعل الغايات المقصود إنجازها؛
  - تحديد كيفية تعديل التشريع أو اللائحة أو السياسة أو الممارسة أو تحسينها لكفالة إمكانية تحقيق أهداف الحكم الخاص بحقوق الإنسان.
- وهذا يعتبر تحليلاً إلى حدٍ كبير ويستلزم قليلاً من جمع البيانات القليلة نسبياً أو تحليل البيانات. وسوف تُستخدم بيانات النتائج للكشف عن مدى أداء مؤشرات العملية.

مؤشرات النتيجة يمكن أن تُستخدم من أجل:

- وصف أنواع البيانات اللازمة؛
- تشكيل خط أساس يمكن أن يقاس إزاءه التقدم اللاحق؛
- تتبع التقدم المحرز؛
- دعم التحليل اللاحق.

وبمجرد وضع المؤشرات وتحصيل البيانات، تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنشر نتائج البحوث والتحليل لكي يحدث الضغط أثره على السلطات لإدخال تحسينات عندما يكون هذا ضرورياً:

- برنامج الرصد سوف ينتج عنه تقرير عام مثل تقرير سنوي أو تقرير خاص؛
- سوف يحدّد التقرير، إذا أمكن، المشاكل ويضع توصيات لاتخاذ إجراء؛
- سوف تبذل المؤسسة جهوداً مناسبة لتشجيع على اعتماد تلك التوصيات.

فإذا كان التقرير السنوي للمؤسسة هو الأداة الرئيسية لعرض نتائج الرصد، وجب أن تستمر عملية جمع البيانات. فالانتظار إلى أن يحين أو أن صياغة تقرير سنوي للبدء في جمع وتحليل البيانات، سوف يسفر عنه إما حالات تأخير في إصدار التقرير أو صدور تحليل دون المستوى المطلوب. وقد يعنّ للمؤسسة أيضاً أن تقرّر إصدار تقارير خاصة مستقلة بشأن حالة حقوق الإنسان.

وينبغي أن تحتاط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع الحالات بدرجة كبيرة في عرض البيانات من مصادر ثانوية. فالمصادر ينبغي أن تُعزى إلى أسباب تتعلق بسلامة البحوث وممارسات الاقتباس المقبولة بوجه عام، بل أن توضّح أيضاً أن المؤسسة تقتبس المادة، ولا تعمل على إثبات مدى دقة المادة. ولا ينبغي عرض البيانات بعبارات قاطعة ما لم تكن موضع بحوث دقيقة وجرى تحقيقها، والأفضل بالرجوع إلى مصادر وسلطات أخرى يمكن الوثوق بها.

أما البيانات التي تُظهر سوء أداء الحكومة أو سوء أداء منظمة أخرى، فينبغي أن يتم التحقق من البيانات مقارنةً ببيانات المؤسسة التي يجري انتقادها، وينبغي توخّي الحرص بصفة خاصة في عرض البيانات التي تتناقض مع بيانات أخرى

منشورة. ومن الأهمية دراسة مصدر البيانات؛ فبعض المنظمات قد تبالغ في النتائج أو قد تكون لديها برامج خاصة تريد عرضها. وهذا يؤثر على مصداقية بياناتها. وعندما تتناقض البيانات المتأتية من مصادر حكومية مع مصادر أخرى، من الضروري أن يتم التفكير جيداً بشأن أيها الجدير بالاستخدام. وتعتبر البيانات الحكومية الرسمية موجودة في السجلات العامة ويمكن أن يستخدمها المسؤولون لنفي البيانات الخاصة بالمؤسسة أو بتكذيبها بحيث ينبغي توخي الحرص. ولإظهار التوازن، ربما يكون من الحكمة تقديم مجموعتي البيانات، ما لم تكن هناك أسباب اضطرارية للاعتقاد بأن مجموعة واحدة تعتبر أكثر موثوقية من الأخرى، مثل مجموعة ثالثة من البيانات أو تقرير خبير مستقل. وتقديم بعض التوضيح لماذا مجموعة واحدة من البيانات أكثر موثوقية يُعتبر أفضل من تجاهل مجموعة فوق أخرى.

وتستطيع أية مؤسسة أن تزيد احتمال التغيير الإيجابي إذا كانت تستطيع أيضاً أن توضح توصيات تعتبر عملية ومجدية. وثمة بضع توصيات أساسية مفضّلة بوجه عام على التوصيات المطوّلة والمفصّلة والتي تعتبر، فيما يبدو، غير واقعية أو طموحة بشكل مفرط.

ويعتبر إصدار البيانات والتقرير مجرد خطوة أولى. فأية مؤسسة ينبغي أن تنظر في أفضل طريقة لعرض نتائجها باستخدام وسائل الإعلام، على سبيل المثال، وبالتشجيع وتنسيق الدعوة الجماهيرية بقوى اجتماعية أخرى. ويعتبر على أعلى درجة من الأهمية التشجيع على أن يفهم الجمهور نتائج الرصد وأهميتها من أجل التمتع بحقوق الإنسان.

## هاء - رصد أماكن الاحتجاز

إساءة معاملة المحتجزين تعتبر شيئاً عالمياً تقريباً. ورصد أماكن الاحتجاز يقيس الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويمكن أن يحول دون وقوع إساءة المعاملة. والإخفاق في الامتثال للمعايير الدولية، وخاصة تلك المبيّنة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، ليس بالضرورة متعمداً من جانب مسؤولي السجون. والحقيقة المؤسفة هي أن هذا الشاغل فيما يتعلق بحقوق السجناء ليس دائماً هو أولوية عالية بالنسبة للحكومة لأنه عادة لا يمثل أولوية عليا بالنسبة لمعظم المواطنين. وفي كثير من الأحيان تعتبر مرافق الاحتجاز غير الوافية هي نتيجة عدم كفاية الموارد، وهي في كثير من الأحيان تتجاوز سيطرة مسؤولي السجون.

ويوجد على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التزام عام برصد أماكن الاحتجاز **لكفالة المعاملة الإنسانية**. وتقتضي المادة ١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن يُعامل "جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم"<sup>(٦٤)</sup> بطريقة إنسانية. وهذا يتجاوز جميع السجناء ليشمل جميع الأشخاص المحرومين من الحرية. ويعتبر مصطلح "المعاملة اللاإنسانية" أيضاً أوسع نطاقاً في المعنى من "التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو التعرض للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" وفقاً لنص المادة ٧ من نفس العهد.

(٦٤) يعني "الحرمان من الحرية" أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يُسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى" (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٤).


وينبغي أن يستند الرصد إلى نقاط مرجعية واقعية ويقاس إزاءها التقدم المحرز مع مسؤولي السجون وأولئك المسؤولين عن تخصيص الميزانيات، بما في ذلك المسؤولون في وزارات المالية والبرلمانيون.

ولا يقتصر "مكان الاحتجاز" على المحابس والسجون. فالمصطلح يشمل أيضاً مرافق أخرى مثل مراكز احتجاز المهاجرين والمراكز الطبية (بما في ذلك المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة العقلية). ومع ذلك، وبسبب مسائل الحماية الخاصة والملحة التي تنشأ في مرافق الاحتجاز، تعتبر هذه محور التركيز هنا. وفي ضوء ما قبل، ينبغي ألا تتجاهل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مطلقاً ولايتها الأوسع نطاقاً أو إمكانية إساءة المعاملة الموجودة في أنواع أخرى من المرافق.

ومن الأهمية بمكان أن توضّح في القانون السلطة القانونية للمؤسسة لتقوم بالرصد. وينبغي أن تتوفر للمؤسسات الصلاحيات للقيام بما يلي: الدخول إلى أي مكان للاحتجاز دون إنذار مُسبق؛ رؤية السجلات الرسمية وأخذ نُسخ منها حسب المطلوب؛ رؤية البيانات وأخذ بيانات من السجناء وحدهم وفي حالات لا تخضع للإشراف، وتقديم طلب بضرورة حضور أي محتجز معيّن شخصياً. وهذه الصلاحيات سوف تكفل أن تستطيع أجهزة الرصد الاطلاع على المعلومات التي تطلبها لتقييم الحالة بشكل صحيح.

وفقاً لدراسة استقصائية حديثة، ذُكرت نسبة ٧٥ في المائة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنها تتلقى شكاوى من المحتجزين، وخصوصاً أولئك في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (١٠٠ في المائة)، وبعدها الأمريكتان (٨٨,٨ في المائة)، وأفريقيا (٧٣,٦ في المائة) وأوروبا (٥٧,٢ في المائة). ومن بين الجهات المستجيبة للدراسة الاستقصائية، يوجد ما مجموعه ٣٦ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قدّمت إحصاءات بشأن شكاوى بالتعذيب وإساءة المعاملة، على النحو المبين في التفصيل الإقليمي التالي:

#### إحصاءات خاصة بالشكاوى - التعذيب وإساءة المعاملة



المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

ذكرت الجهات المحيية على الدراسة الاستقصائية أن هناك طائفة عريضة من المسائل بدءاً من التعذيب إلى إساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء والوحشية من جانب أفراد الأمن، ونقص الغذاء، وسوء الأحوال والاكتظاظ، والعزلة من غير داعٍ لذلك، والتجارب الطبية القسرية.

ومن المتوقع أن تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً دوراً أكثر فاعلية وأن تصبح أكثر وضوحاً وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، التي دخلت حيز التنفيذ في سنة ٢٠٠٦:

• يلزم البروتوكول الاختياري الدول بأن تنشئ آليات وقائية وطنية لفحص معاملة الأشخاص في الاحتجاز، ووضع توصيات إلى السلطات الحكومية لتعزيز الوقاية من التعذيب والتعليق على التشريعات القائمة أو المقترحة. ويتضمن البروتوكول الاختياري درجة من المرونة في هيكل هذه الآليات، وفي السنوات الأخيرة، قام في الواقع كثير من البلدان التي صدقت عليه بتسمية مؤسسات وطنية قائمة معنية بحقوق الإنسان (على سبيل المثال لجان وأمناء مظالم) بمثابة آلياتها الوقائية الوطنية؛

• يعتبر الطابع الوقائي للزيارات المطلوبة بموجب البروتوكول الاختياري مختلفاً في القصد والمنهجية عن أنواع أخرى من الزيارات التي قد تقوم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخاصة من زيارات للتحقيق أو لتوثيق الشكاوى الفردية التي يقدمها المحتجزون. ويشمل البروتوكول الاختياري بعض الضمانات والصلاحيات التي يمكن أن تساعد على حسم هذا التحدي.

وينصّ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب على أن تقوم الدول الأطراف بتسمية هيئات وقائية وطنية مستقلة لرصد أماكن "حيث يُحرّم الأشخاص من حريتهم"، بما في ذلك السجون. والغرض من هذه الهيئات القائمة بالرصد سيكون "منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة". ويمكن تعيين مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان باعتبارها الآليات الوقائية الوطنية، شريطة أنها تلبي متطلبات مبادئ باريس. ويطلب البروتوكول الاختياري إلى الدول أن تكفل أن تتوفر لهيئات الوقاية الوطنية الموارد والسلطة، بما في ذلك سبل غير محدودة للوصول إلى أي مكان للاحتجاز، لتنفيذ هذه المسؤولية.

وعلى النحو الذي اتضح في دليل التدريب بشأن رصد حقوق الإنسان، من الأمور الأساسية لجهات الرصد أن "تعرف المعايير". وهناك عدد من المعايير التي تطبق في هذا الخصوص، على سبيل المثال:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١١)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛
- قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين).

ويُعتبر العهد والاتفاقية المذكوران أعلاه مُلزمين قانوناً على البلدان التي صدّقت عليهما. وفي حين يُهاب بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تطبّق المعايير الأخرى أيضاً، فإن هذه ليست مُلزمة قانوناً.

ومن الضروري أن تستعرض المؤسسة المعايير الواجبة التطبيق بدقة لتحديد ما ينبغي شموله في ممارسة الرصد. فرمما تكون بعض الحقوق أو المعايير بوجه عام محمية جيداً في بعض الدول وبالتالي لا تحتاج إلى إدراجها. وقد تكون بعض المسائل أكثر وثاقة بالموضوع بالنسبة لبلد عن بلد آخر، ولهذا يتعيّن على المؤسسة أن تقرر ما هي المسائل التي سوف ترصدها بشكل ناشط.

## ١ - تخطيط نشاط الرصد

ينبغي إدراج جميع أماكن الاحتجاز لتعزيز المنع ولضمان أن تُطبّق المعايير بشكل موحد في أنحاء البلد. وهذا ينبغي أن يشمل الاحتجاز غير الرسمي ومواقع الاستجوابات. وينبغي أن تزار أماكن الاحتجاز أكثر من مرة واحدة. وهذا ضروري لقياس مدى التقدّم المحرّز، بشكل فردي وجماعي، وكذلك لضمان أن لا تتدهور الحالة في أماكن الاحتجاز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قد نقلت محور تركيزها إلى جهة أخرى.

وسوف يركّز الكثير من الأعمال الداخلة في رصد أماكن الاحتجاز على المؤشرات الخاصة بالنتائج. وفي هذا الصدد، يلزم وجود أدوات للرصد. ويستخدم كثير من المؤسسات قواعد مرجعية لجمع المعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان الخاصة بالاحتجزين، والتي تساعد على تحديد نطاق ممارسة الرصد وتكفل أن تركز جهات الرصد على المسائل التي تعتبر ذات صلة وأهمية للبلد. وتعمل القوائم المرجعية أيضاً على توحيد البيانات قياسياً وتساعد على كفاءة إمكانية مقارنة البيانات وإمكانية تحديد الاتجاهات.

زيادة على ذلك، يمكن أن تساعد "المصطلحات المقيّدة" على كفاءة تجميع البيانات المتسقة وتيسير التحليل. والمصطلحات المقيّدة تعني أن جهة الرصد تستخدم قائمة من المصطلحات أو العناصر الوصفية التي تعتبر شاملة جامعة ومتعارضة قدر الإمكان، حيث تُستخدم المصطلحات المفضّلة من جانب تلك المؤسسات التي تقوم بجمع البيانات وتحليل المعلومات. ويمكن للتخطيط المُسبق أن يكفل الاستخدام الشامل والمحكوم نسبياً لتلك المعلومات. وهو يستطيع على العكس من ذلك منع النُهج الضيقة أو المتشددة بشكل بالغ، بحيث تمكّن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأن تقرر نطاق المشكلة. وعلى سبيل المثال، تتطلّب القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، في الظروف الطبيعية، أن يكون هناك شخص واحد فقط في الزنزانة أو في الغرفة. كما أن وجود أداة تسجّل فحسب ما إذا كان المعيار قد استوفي لن تجمع بيانات هامة بشأن نطاق وشدة أي اكتظاظ أو تقيّم ما إذا كان المعيار أشد في بعض المناطق أكثر من غيرها أو في بعض أنواع أماكن الاحتجاز.

وينبغي أن تشمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً مؤشرات العملية لضمان حماية حقوق المحتجزين: يجب تجميع المعلومات عن هؤلاء. وتتطلّب القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وجود نظام للشكاوى يتعلق بالاحتجزين، على سبيل المثال. وتشمل معايير أخرى توفير تدريب معيّن في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين الذين يكونون على اتصال مع المحتجزين. وينبغي أن يحدّد التخطيط المتعلق بالرصد المؤشرات الأساسية للعملية التي تُطبّق في الظروف المحلية. وينبغي

أن يكون هناك أيضاً إجراء خاص بأسر الأشخاص المحتجزين للإبلاغ عن المخالفات إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، إذا كان لديها إجراء خاص بالشكاوى. ويمكن للإجراءات الوطنية أن تدعم أيضاً الجهود التي يبذلها النظام الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

## ٢ - الاضطلاع بنشاط الرصد

يشمل رصد أماكن الاحتجاز جمع بيانات المصدر الأولي من خلال التفتيش المادي لأماكن الاحتجاز والتحليل اللاحق للنتائج. إضافة إلى ذلك، يتم أيضاً جمع معلومات العملية (القوانين، اللوائح، السياسات، الممارسات التي تعتبر ذات صلة بحقوق المحتجزين) ويجري تحليلها.

وينبغي أن تستخدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سلطتها للقيام بزيارات غير معلنة بغية ضمان أن تكشف عمليات التفتيش الحالة الحقيقية للأمور: على سبيل المثال الأحوال المادية للسجون - مثل مدى النظافة ونوعية الطعام ومدى كفايته - أنه يمكن تغييرها إذا جرى الاضطلاع بأعمال التفتيش بإنذار مسبق. وبالمثل، يمكن نقل المحتجزين الأفراد إلى مرفق آخر إذا قُدِّم إنذار مسبق بإجراء تفتيش. وهذا هو السبب في أنه من الأهمية للمؤسسات أن يكون لها الحق في دخول أماكن الاحتجاز والتفتيش عليها دون إذن مسبق.

وبالمثل، من المحتمل أن يختلف تقييم حالة المحتجز متوقفاً ذلك عما إذا كان مسؤول السجن حاضراً أثناء المقابلة أو أن تتم مقابلة المحتجز في إطار غير خاضع للإشراف. ويجب أن تكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحق في مقابلة المحتجزين في جلسات خاصة.

وينبغي أن تحاول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كلما أمكن ذلك، لتأكيد المعلومات الواردة إليها أثناء المقابلات. وسيكون لكثير من المؤسسات تفاعل عام مع المحتجزين ثم الاجتماع مع بعضهم أو جميعهم بشكل منفرد. وهذا يتم لتحديد مدى اتساق بياناتهم، بشكل جماعي وفردية معاً.

فإذا كشفت عملية الرصد وجود تعديلات محتملة على حقوق الإنسان، من الأهمية معالجة هذه الحالات من خلال عملية تحقيق، مع استخدام الإجراءات والصلاحيات اللازمة لذلك. وينبغي أن تنشئ المؤسسة إجراءات من أجل القيام بهذا بسرعة وبشكل فعال. ويجوز تفويض جهاز الرصد، على سبيل المثال، لقبول شكاوى على الفور. ويمكن أن يكون عضو فريق الرصد أيضاً أحد المحققين ممن يتمتعون بالمهارات لمعالجة المسألة على الفور.

ويجب أن يتم على الفور تحليل البيانات المتجمعة فيما يتعلق بالمعايير المقبولة. وفي بعض الأحيان يُعتبر هذا سهلاً نسبياً لا صعوبة فيه.

وعلى سبيل المثال، يقتضي الأمر من السجون أن تحافظ على سجل بأسماء جميع المحتجزين، مع إدراج عدة أمور من بينها تاريخ الحبس وأسبابه وبناءً على أية سلطة جرى حبس المحتجز. ويمكن أن تقرر عملية الرصد ما إذا كان هذا تم باستعراض السجل والتبويب المتقاطع مقارنة بالمعلومات المتجمعة من المحتجزين أثناء الزيارة. وإذا وجدت المؤسسة على سبيل المثال محتجزاً في السجن ليس مدرجاً في السجل، فيكون قد حدث انتهاك خطير.

وتوجد معايير كثيرة ليست على درجة كبيرة من الوضوح. وهنا ينبغي أن يركّز التحليل على أشياء أولها تحديد نطاق المشكلة:

- هل تنطبق المشكلة بوجه عام أم هي خاصة بنوع مكان الاحتجاز (على سبيل المثال، السجون الوطنية مكتظة لكن زنانات السجن المحلي ليست مكتظة)؛ أو
  - هل المشكلة خاصة بمكان واحد أو منطقة واحدة أو إقليم واحد، أم هي حقيقية بوجه عام؟
- وينبغي أن يقترح التحليل تحسينات بمرور الوقت: هل المشاكل المذكورة مهما كان نطاقها تحسّنت منذ زيارة الرصد السابقة؟

ويعتبر تحليل بيانات العملية هو نفسه مثل حالات الرصد العامة لحقوق الإنسان: فهي تركّز عمّا إذا كانت الإجراءات القائمة مناسبة، وتُطبّق بشكل فعّال وتكفي للأغراض المتوخّاة.

وينبغي استخدام الاستنتاجات أو نتائج الرصد للتشجيع على إحداث تغيير إيجابي. وكما يحدث مع أنواع أخرى من الرصد، غالباً ما يصدر تقرير عام مع توصيات (استخدام التقرير السنوي أو تقارير خاصة كوسيلة لذلك) مصحوباً بالدعوة واستراتيجية الاتصالات بالتعاون مع وسائل الإعلام وقطاعات أخرى من المجتمع المدني. وينبغي أن تشمل أية استراتيجية موجهة إلى تحسين حالة المحتجزين الجهود الرامية إلى تشجيع مزيد من الاعتراف العام والقبول بحقوقهم، نظراً لأن هذا قد يكون ضرورياً للتشجيع على اتخاذ إجراء حكومي.

ويمكن أن يكون الرصد مصدر معلومات بالنسبة للتحقيق في شكوى فردية.

وينبغي أن تقدّم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في ممارسات الرصد اللاحقة، تقييمات مستقلة عن كيف يجيد المسؤولون الوفاء بالنقاط المرجعية المتفق عليها. وإذا تطلّب الأمر مساعدة من جهات مانحة دولية، قد تشجّع الجهات المانحة على تقديم تمويل حقيقة استحداث نقاط مرجعية بأي حال من الأحوال وأن لجنة مستقلة سوف تقدّم رسداً مستمراً.

## استنتاج

تقوم المؤسسات بالرصد في ظل طائفة متنوعة من الظروف، ابتداءً من رصد الحالة العامة لحقوق الإنسان إلى رصد مسائل محدّدة وأماكن الاحتجاز.

ويمكن أن يكون الرصد مستفيضاً وكثيف الموارد بيد أنه يستطيع أيضاً أن يؤدّي إلى تحسينات موضوعية في حالة حقوق الإنسان في البلد. ويتطلّب إحراز النجاح في الرصد موظفين لديهم معرفة أساسية وقدرات مهنية. ويعتبر التدريب الموضوعي والإرشاد غاية في الأهمية. وينبغي أن تكون المؤسسات ناشطة في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال الرصد؛ وينبغي أيضاً أن تستثمر الوقت والموارد في العمل على أن يتم بنجاح الاضطلاع بالمسؤوليات. ويجب على الدول أن تكفل أن تتوفر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموارد للقيام بهذا العمل.



## ثامناً - التنسيق والتعاون

### مقدمة

تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جزءاً هاماً من الجهاز الوطني لحقوق الإنسان لكنها جزء واحد فقط. ويجب أن تعمل المؤسسات إلى جانب هيئات أخرى لديها نفس الأدوار والمسؤوليات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المحاكم وأجهزة إنفاذ القوانين والهيئات التشريعية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. ومن الأهمية بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تنشئ علاقات مناسبة ومثمرة مع الشركاء المحتملين. وفي الوقت نفسه يعتبر هذا تحدياً من التحديات.

ويركز هذا الفصل على العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإقامة العدل، والبرلمان والمجتمع المدني والنظام الدولي لحقوق الإنسان. (ويناقش في الفصلين الأول والثاني شركاء هامون من بينهم قطاع الأعمال ومؤسسات وطنية أخرى وشبكات إقليمية ودولية خاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان).

### أهداف التعلم

بعد استعراض هذا الفصل، سيكون بمقدور القارئ ما يلي:

- تحديد العلاقات التي ينبغي أن تقوم بين مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والمحاكم والبرلمان والمجتمع المدني، وكذلك أثر هذه العلاقات على أعمال المؤسسة.

## ألف - إقامة العدل وسيادة القانون

تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جزءاً من سيادة القانون وتدعم إقامة العدل. والسلطة القضائية مثلها مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لديها وضع مستقل. وهي لها مجال اختصاص محدد ومفهوم جيداً. وأي هجوم على ذلك الاستقلال أو ذلك الاختصاص يعتبر هجوماً على سياسة القانون.

وقد يحدث أن تكون السلطة القضائية ضعيفة وليست مستقلة كما يوّد الإنسان في بعض البلدان. وحيثما يكون الأمر كذلك، ينبغي بذل الجهود لتعزيزها واستقلالها كقضية مستقلة. وليس من المناسب منح أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان دوراً إشرافياً على المحاكم كوسيلة لتحقيق هذه الغايات. وقد أنشأ بعض البلدان آليات مثل هيئات الإشراف القضائي، وهي عادة مكونة من قضاة، للتصدّي للمشاكل المتصلة بسلوك القضاة، بما في ذلك التحيز. ولا يُعتبر الإشراف القضائي وظيفة من وظائف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

ولتجنّب الخلط بين الأمور، من الأهمية أن يوضع بوضوح في التشريع الأدوار والمسؤوليات الدقيقة التي تضطلع بها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ولقارنة اختصاصها القضائي بدقة مع اختصاص المحاكم. وينبغي أن تكون مجالاتها المختلفة للمسؤولية معرفة على نطاق واسع بشكل متسق وواضح.



وتعتبر سيادة القانون من مسؤولية الدولة. فهي توجه وترتب الفعالية والتزاهة لكامل نظام العدالة، بما في ذلك أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتضطر الدول لاحترام أو حماية أو كفالة أو إعمال حقوق الإنسان<sup>(٦٥)</sup>. ويجب إنشاء آليات لتنفيذ هذه الحقوق وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن تلك الآليات. ولدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان صوت قوي ودور هام في تعزيز احترام سيادة القانون في المجالات التالية وكلها تعتبر أساسية لتعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها:

(أ) كفالة أن تمتثل الدولة لقوانينها والصكوك القانونية الأخرى، وكذلك للمعايير الدولية ذات الصلة؛

(ب) النهوض بتطوير نظم المساءلة الإدارية؛

(ج) كفالة توافق إقامة العدل مع معايير حقوق الإنسان وتوفير سبل انتصاف فعّالة، وخصوصاً للأقليات وللفئات الأشد حرماناً في المجتمع؛

(د) اقتراح إصلاح تشريعي والتعليق على ذلك لكي تتلاءم القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها الدولة أو انضمت إليها.

ويُعتبر هذا الدور بالغ الأهمية بصفة خاصة بالنسبة لقدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على التصدي لإقامة العدل ومسائل الحماية الأساسية:

تعزيز سيادة القانون	
هل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مشاركة في الإصلاح وتعزيز المؤسسات القضائية؟ ينبغي أن تركز الجهود المبذولة في هذا المجال على ما يلي:	إقامة العدل والمؤسسات القضائية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإصلاحات التشريعية، التنسيق والامتثال للمعايير الدولية، إلغاء التحفظات، وما إلى ذلك؛</li> <li>• الإجراءات المتصلة بمستوى تعيين أعضاء النيابة العامة والقضاة والمحامين المؤهلين؛</li> <li>• الأحوال الأمنية والعملية للمدّعين العامين والقضاة؛</li> <li>• آليات الرصد المؤسسي والمساءلة داخل النظام القضائي؛</li> <li>• استقلالية السلطة القضائية وقدرتها على الفصل في الحالات بتزاهة وبكفاءة؛</li> <li>• تكافؤ سبل الوصول إلى عدالة نزيهة، وخصوصاً بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في حالة من الفقر؛</li> </ul>	

(٦٥) Asbjørn Eide, "Economic, social and cultural rights as human rights" in *Economic, Social and Cultural Rights: A Textbook*, 2<sup>nd</sup> rev. ed., Asbjørn Eide, Catarina Krause and Allan Rosas, eds. (Dordrecht, Martinus Nijhoff Publishers, 2001) وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر Manfred Nowak, "The International Covenant on Civil and Political Rights" in *An Introduction to the International Protection of Human Rights: A Textbook*, 2<sup>nd</sup> rev. ed., Raija Hanski and Markku Suksi, eds. (Turku, Åbo Academi University, Institute for Human Rights, 1999).

تعزير سيادة القانون	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• التثقيف في مجال قانون حقوق الإنسان بالنسبة للقضاة والمحامين والمدعين العامين وغيرهم من السلطات القضائية؛</li> <li>• التدريب على سيادة القانون وهو ما يؤكد على حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛</li> <li>• الدعم لمرافق التثقيف القانوني، على سبيل المثال مكتبة؛</li> <li>• كفالة أن تتوافق إقامة العدل مع معايير حقوق الإنسان وأن تقدّم سبل انتصاف فعّالة وخصوصاً للأقليات وإلى أشد الفئات حرماناً في المجتمع.</li> </ul> <p>هل قدّمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان استخداماً فعّالاً لسلسلة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بالتدريب المهني، العدد رقم ٩: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان للقضاة والمحامين والمدعين العامين؟<sup>(٦٦)</sup></p>	
<p>هل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مشاركة في إصلاح وتعزيز مؤسسات الأمن؟ يمكن أن تركز الجهود في هذا المجال على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إنشاء وتنفيذ فحص وتحريّ فعال وغير متحيز بشأن الأشخاص المتورطين في أعمال إجرامية خاصة بالعنف وكذلك بالفساد وغيره من الجرائم الخطيرة؛</li> <li>• كفالة المهنية في قوات الأمن، من خلال التدريب على مستوى الإدارة العليا، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الإنسان وإنشاء آليات للمساءلة استناداً إلى وضع إجراءات تنفيذ المعايير والأوامر المستدبة، ونظام للرصد لضمان تطبيقها وإجراء للتحقيق الداخلي يؤدّي إلى فرض جزاءات ملموسة بما في ذلك الملاحقة القضائية في حالة سوء السلوك، وإجراءات الاعتقال، وجمع الأدلة والحفاظ عليها، والإجراءات المتعلقة بحماية الشهود، بما في ذلك سرّية الشهود عند الضرورة، وإجراءات الاستجواب وإعداد التقارير.</li> </ul> <p>هل أجرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان استعمالاً ناشطاً لسلسلة التدريب المهني التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العدد رقم ٥: من سلسلة التدريب المهني الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإنفاذ القوانين: دليل تدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان؟<sup>(٦٧)</sup></p>	الشرطة
<p>هل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مشاركة في الجهود الرامية لتحقيق:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المرافق الإصلاحية تستوفي المعايير الدولية الدنيا؛</li> </ul>	السجون

(٦٦) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع، E.02.XIV.3.

(٦٧) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.XIV.5. انظر أيضاً الإضافات التالية: حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين: دليل المدرب بشأن تدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.XIV.1) ومعايير وممارسة حقوق الإنسان من أجل الشرطة: كتاب الجيب الموسع بشأن حقوق الإنسان من أجل الشرطة (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.XIV.7).

- المرافق الإصلاحية لديها لائحة تحكم القدر المقبول المستوعب، والسجن ونقل التزلاء وأن هذه يتم التقيّد بها؛
  - جميع الأفراد الإصلاحيين يتلقون تدريباً في مجال حقوق الإنسان والتدريب على التقنيات الصحيحة للمقابلات وإجراء التحقيقات.
- هل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مفوضّة ومشاركة في إجراء زيارات للسجون لرصد أحوال الاحتجاز (زيارات دون الإعلان عنها ومقابلات خاصة مع المحتجزين)؟
- هل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تتعامل مع أسر المحتجزين الذين يستغيثون بها في حالة حدوث مخالفات؟
- هل قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان باستخدام فعال للعدد رقم ١١ من سلسلة التدريب المهني التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب مسؤولي السجون في مجال حقوق الإنسان<sup>(٦٨)</sup>؛ وتجميع للصكوك الدولية لحقوق الإنسان بشأن إقامة العدل<sup>(٦٩)</sup>؛ ودليل المدرّب بشأن تدريب موظفي السجون في مجال حقوق الإنسان؟<sup>(٧٠)</sup>

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "مذكرة توجيهية: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المقر وعلى المستوى الميداني"، حزيران/يونيه ٢٠١٠.

ويمكن الحصول على معايير إضافية بشأن سيادة القانون وإقامة العدل، والدور الخاص الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من إعلان نيروي بشأن إقامة العدل.

## باء - العلاقة بالبرلمان

### ١ - الإبلاغ إلى البرلمان

تقوم مؤسسات كثيرة بالإبلاغ مباشرة إلى الهيئة التشريعية أو البرلمان. وهذا يعتبر ممارسة إيجابية نظراً لأنه يعزّز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ويكفل أن تلاقي توصياتها ومشورتها وتقاريرها أدناً صاغية في الهيئة النيابية المنتخبة للبلد. ونظراً لأن البرلمان يعتبر مسؤولاً عن الشعب، فإن الإبلاغ بشكل مباشر إلى البرلمان يؤكّد على أساس الفكرة بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي في النهاية مسؤولة أمام الجمهور. وبعض المؤسسات تُبلّغ وزراء أو إدارات، وهو ما يعتبر أقل استحساناً، رغم أنه شائع بين الناس.

(٦٨) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.XIV.1.

(٦٩) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.XIV.4.

(٧٠) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.XIV.6.

وفي نظام برلماني للحكومة، عادة ما يتحمل البرلمان المسؤولية عن الميزانيات. ويجب أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان متمسة بالشفافية في تعاملاتها مع البرلمان: وهذا يعني أن تكون على استعداد وقادرة على الدفاع عن طلباتها. ولا يمكن للاستقلالية أن تحمي مؤسسة من هذا الإشراف، كما لا ينبغي ذلك.

## ٢ - المبادئ التي تنطبق على البرلمان

تعتبر مبادئ أوجا التوجيهية لسنة ٢٠٠٤ مصدراً مفيداً للمعلومات بشأن العلاقة مع البرلمان في الديمقراطيات البرلمانية. وعلى سبيل المثال، ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعتمد إلى ما يلي:

- تزويد البرلمانيين بمشورة الخبراء المنتظمة المستقلة بشأن المسائل الوطنية والإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- توفير تدريب مستمر للبرلمانيين بشأن حقوق الإنسان؛
- إسداء المشورة للبرلمانيين بشأن آثار جميع التشريعات والتعديلات الدستورية المقترحة في مجال حقوق الإنسان وكذلك القوانين الحالية؛
- إسداء المشورة للبرلمانات بشأن إنشاء لجان برلمانية لحقوق الإنسان.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "كتاب مدرسي للمرحلة الأولى بشأن البرلمانات وحقوق الإنسان"، وهو متاح من الموقع الشبكي <http://hrbaportal.org/>.

## ٣ - إسداء المشورة إلى البرلمان

هذه المسألة جرى تناولها في الفصل السادس. وعموماً، ينبغي إعادة التأكيد مع ذلك على أن أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تستطيع أن تكون حليفاً هاماً ومفيداً للحكومة عندما تريد أن تعيّر قانوناً من القوانين، أو سياسة أو ممارسة، أو عندما يتعين على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تضطلع بمسؤوليات جديدة. وينبغي للمؤسسات بالتالي تطوير علاقات مع البرلمان والهيئات البرلمانية والبرلمانيين بحيث تتاح لهؤلاء الفرصة للتأثير على السياسة والقرارات الخاصة بالبرامج. ومن بين الطرق الهامة لضمان سماع مسائل خاصة بحقوق الإنسان هو الظهور بانتظام أمام اللجان البرلمانية الدائمة، أو ما يعادلها، لعرض تحليل للمقترحات الحكومية في مجال حقوق الإنسان. وهذا سوف يكفل أيضاً أن تتوصل هذه اللجان إلى الفهم بأن تحليل حقوق الإنسان ينبغي أن يكون جزءاً من جميع عملية صنع القرار البرلماني.

## ٤ - ضرورة التحلي بعدم التحزب

يجب أن تبقى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان غير متحزبة. وفي التعامل مع البرلمان بالتالي ينبغي أن تسعى المؤسسات إلى إقامة علاقات مع جميع الأحزاب أو الفصائل السياسية. وبينما تتراءى المؤسسة وطنية معينة بحقوق الإنسان وجهة نظر بشأن ما يشكل سياسة اجتماعية جيدة من حيث حقوق الإنسان، ينبغي أن تكون مهتمة بالبقاء فوق مستوى الأمور السياسية المتحزبة. وهذا يعتبر هاماً من أجل استقلالية ومصداقية المؤسسة؛ كما أن هذا يعزز حقيقة أن المؤسسة تعتبر شيئاً نابعاً من البرلمان وليست نابعة من حزب سياسي خاص. ومن الأهمية بوجه خاص

الحفاظ على الحيادية السياسية أثناء العمليات الانتخابية. وهذا له بالطبع أثر عملي، نظراً لأن المؤسسة من المحتمل أن يُطلب إليها العمل مع حكومات جديدة من وقت إلى آخر، وكل منهما يعكس أيديولوجية سياسية مختلفة، ويجب أن تكون المؤسسة قادرة على القيام بذلك.

وهذا لا يعني أن المؤسسة لا تستطيع أن يكون لها موقف في مجال حقوق الإنسان بشأن المسائل المعاصرة، وخصوصاً المسائل التي تعتبر حاسمة من الناحية السياسية. ومع ذلك، ينبغي لأية مؤسسة أن تسعى إلى عرض المواقف استناداً إلى تحليل صارم في مجال حقوق الإنسان، بدون إبداء تعليق على محاسن ومساوئ الآراء السياسية المغايرة المطروحة.

## ٥ - الحصانة البرلمانية

يجب أن تحترم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القواعد التي تنظم المزايا والحصانات البرلمانية (انظر أيضاً الفصل الثالث، الفرع ألف).

## جيم - النظام الدولي لحقوق الإنسان

### ١ - هيئات المعاهدات

عندما تقبل دولة معاهدة لحقوق الإنسان من خلال التصديق أو الانضمام، فإنها تصبح دولة طرفاً في تلك المعاهدة وتتعهد بالالتزامات القانونية المبينة فيها. وتنصّ المعاهدات على إنشاء لجان دولية من خبراء مستقلين (هيئات معاهدات حقوق الإنسان) لرصد تنفيذ أحكامها في تلك البلدان التي صدّقت عليها أو انضمت إليها.

وتستعرض هيئات المعاهدات هذا التنفيذ. ولبلوغ هذه الغاية، تقدّم الدول تقارير إليها وفقاً للجدول الزمني المبين في المعاهدة. وفي ضوء التزاماتها وخبرتها على أرض الواقع، تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تحسّن عملية الإبلاغ وذلك بالتعاون مع أولئك المسؤولين عن إعداد التقارير، إمّا بالمساهمة في التحليلات أو استعراض المسودات الأولية والتعليق عليها. وتؤدّي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل متزايد دوراً مباشراً أكثر وذلك بتوفير المعلومات إلى هيئات المعاهدات. ونتيجة لذلك، تعتمد هيئات المعاهدات على إسهام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تقييم التقارير المقدّمة من الدول الأطراف.

وفي المقابل، يهاب بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تستخدم توصيات وتعليقات هيئات المعاهدات للاسترشاد بها في برمجتها الوطنية الخاصة بحيث يجري متابعة هذه التوصيات والتعليقات.

### ٢ - الإجراءات الخاصة

"الإجراءات الخاصة" هي الآليات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة إما الحالات القطرية المحدّدة أو المسائل المواضيعية التي تتجاوز الحدود الوطنية. وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون أداة فعّالة في هذه العملية بعدة طرق:

- الترشيدات: يجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقترح مرشحين كمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛
- المعلومات: تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم معلومات بشأن حقوق الإنسان للمكلفين بالولايات، وهو ما قد يسفر عن نداءات عاجلة؛
- مجلس حقوق الإنسان: قد تحضر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عرض تقارير الإجراءات الخاصة في دورات المجلس وأخذ الكلمة في الحوار الذي يتلو ذلك.

وتستطيع أية مؤسسة لحقوق الإنسان أن تشجع الحكومة على تقديم دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بالولايات المواضيعية واسترعاء انتباههم إلى أية تطورات معينة في مجال حقوق الإنسان. وإذا اقتضى الأمر، فإنها تستطيع أن تشجع المكلفين بالولايات على أن يطلبوا إلى الحكومة إجراء زيارة قطرية.

وأثناء الأعمال التحضيرية أو أثناء الزيارة الفعلية، تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم محاورين مختصين موثوقين. وتستطيع أيضاً أن تزود المكلفين بالولايات الزائرين بمعلومات/مواد أساسية ذات صلة، بما في ذلك تقارير سنوية أو مواضيعية عن حقوق الإنسان. ويشجع المكلفون بالولايات الزائرون بوجه عام على أن يدرجوا بشكل روتيني في جدول أعمالهم اجتماعاً مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي قد يُطلب إليها أيضاً المساعدة في تنظيم جزء "غير رسمي" من جدول الأعمال.

وعقب الزيارة، يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقوم على نطاق واسع بنشر وترجمة تقرير المكلفين بولايات على الشبكة الوطنية للاتصال، بما في ذلك نشره على المسؤولين الحكوميين وأعضاء البرلمان والمجتمع المدني.

وينبغي أن تشكل المعلومات التي قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتخزينها عندئذ الأساس لأنشطة المتابعة وأن تؤخذ في الحسبان عند إعداد خطط عمل أو دعم خطط عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان. وفيما يلي أمثلة أخرى للمتابعة:

- (أ) استخدام الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعبئة الرأي العام لمعالجة مسائل محددة في مجال حقوق الإنسان؛
- (ب) تنظيم مؤتمرات أو حلقات دراسية مواضيعية ودعوة المكلفين بولايات المختصين إلى الحضور؛
- (ج) استخدام الدراسات المواضيعية عند صياغة مقترحات تشريعية؛
- (د) فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات المركز "الف"، التي تحضر دورات مجلس حقوق الإنسان وتولي بيانات شفوية أثناء الحوار التفاعلي بعد العرض من المكلف بولاية المختص؛
- (هـ) موالاة التفاعل المنتظم مع المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة في اجتماعهم السنوي. وهذا يمكن أن يوفر مجالاً لمناقشة وتحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(و) رصد القيام بأعمال انتقامية ضد مصادر المعلومات التي تعاونت مع المكلف بولاية أثناء زيارة قطرية. وينبغي أن تُعلم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن هذه الأحداث، من أجل توجيه انتباه المكلف بولاية.

### ٣ - مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل

تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور واضح في إطار مجلس حقوق الإنسان: فتلك البلدان التي تتمتع بالمركز "ألف" إلى جانب لجنة التنسيق الدولية ذاتها وهيئات التنسيق الإقليمية التابعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي تتحدث بالنيابة عن الأعضاء الذين يتمتعون بالمركز "ألف" يحق لهم ما يلي:

- الإدلاء ببيانات شفوية في إطار جميع بنود جدول الأعمال لمجلس حقوق الإنسان؛
- تقديم الوثائق، التي سوف تصدر برقم رمزي موحد؛
- شغل مقعد منفصل في جميع الدورات<sup>(٧١)</sup>.

ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل آلة لحقوق الإنسان أنشئت عن طريق مجلس حقوق الإنسان. وقد أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦<sup>(٧٢)</sup>. وهو يستعرض الواجبات والالتزامات لكل دولة عضو في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وهو آلية تعاونية والغرض منه استكمال، وليس ازدواجية، أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

ويوضّح قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ دورية الاستعراض والترتيب المتبع فيه. ويجري الاستعراض في دورة مدتها أربع سنوات. وتقوم الدول بإعداد تقاريرها من خلال عملية مشاوره وطنية واسعة النطاق لا بد أن تشمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ويجري الاستعراض في فريق عامل ويؤدّي إلى وضع تقرير يتألف من موجز وقائع الاجتماع واستنتاجات و/أو توصيات والالتزامات الطوعية للدولة المعنية. ورغم أن المسؤولية الأولية تقع بالطبع على الدولة العضو، يأذن القرار ١/٥ بالمشاركة الفاعلة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق<sup>(٧٣)</sup>:

---

(٧١) المادة ٧ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان (المبيّنة في القرار ١/٥) تنص على أن تكون مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مستندة إلى الترتيبات والممارسات التي تتفق عليها لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المبيّنة في قرارها ٢٠٠٥/٧٤.

(٧٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

(٧٣) ينبغي للاستعراض الدوري الشامل أن "يضمن مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وكذلك أية قرارات قد يتخذها المجلس في هذا الصدد" (الفقرة ٣(م)).

- تقديم معلومات لإدراجها في الموجز الذي تعده مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمعلومات المقدّمة بحضور جهات أخرى مختصة صاحبة المصلحة؛
- حضور الاستعراض الدوري الشامل في الفريق العامل؛
- الإدلاء بتعليقات عامة قبل اعتماد تقرير الفريق العامل في جلسة عامة؛
- المشاركة في متابعة التوصيات (رغم أن المسؤولية الأولى عن هذا تقع على الدولة).

## دال - مؤسسات أخرى وشبكات إقليمية معنية بحقوق الإنسان

من بين الأسباب لماذا أنشأت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بدعم طوال الوقت من الأمم المتحدة، رابطات وطنية وإقليمية ودون إقليمية هو تيسير الحوار المشترك بين المؤسسات وتعزيز تبادل أفضل الممارسات. وينبغي تشجيع المؤسسات المنشأة حديثاً ودعمها في إقامة وموالات اتصالات مع تلك الشبكات. وسوف يساعد الحوار المنتظم مع مؤسسات أخرى أن تتفهم مؤسسة جديدة أن المشاكل التي تواجهها هي مشتركة مع مؤسسات أخرى. والشيء الأهم هو أن هذا الحوار فرصة للتعلّم من الآخرين.

وبعض الأساليب التي استخدمت لتشجيع وتيسير هذا التبادل، ما وراء انعقاد اجتماعات عادية:

- تعزيز تبادلات الموظفين لكي تستفيد المؤسسات من خبرة الآخرين فيما يتعلق بُهْجها إزاء مسائل محدّدة؛
- تعزيز الجولات الدراسية من مؤسسة إلى أخرى حيث تتوفر لدى واحدة منها خبرة معترف بها في مجال ترغب مؤسسة أخرى في تطويره؛
- تعزيز إرسال خبراء من مؤسسة إلى أخرى لمساعدة المؤسسة الثانية على تطوير خبرتها الخاصة؛
- تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل مع مؤسستين أو أكثر لبحث مشكلة أو مسألة محدّدة بغية المقارنة واستخلاص الدروس من كيف تعالج كل مؤسسة المسألة؛
- تشجيع إقامة علاقات رسمية وغير رسمية بين المؤسسات للسماح بالاتصال المنتظم فيما بينها، بما في ذلك على مستوى الموظفين؛
- تنظيم تدريب على المستوى الوطني أو الإقليمي ودون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان ذي الاهتمام المشترك؛
- التشجيع على اتباع طرق يسيرة وفعّالة من حيث التكلفة لتبادل المعلومات عن كيف تعاملت مؤسسة معيّنة مع مسألة محدّدة.

ويساعد تشجيع المشاركة في الشبكات الدولية والإقليمية على التثبّت من صحة المؤسسة المنشأة حديثاً. وسوف يؤكّد القبول والاعتماد من جانب الشبكات أن المؤسسة تعمل متفقة مع مبادئ باريس وتضفي عليها المصداقية التي تحتاجها لتنفيذ المهام المطلوبة منها. كما أن الامتناع عن نبيل صفة الاعتماد لها بالطبع أثر معاكس، ولهذا السبب، كانت الحاجة إلى العمل منذ البداية على أن تستوفي المؤسسة المتطلبات التي تفرضها مبادئ باريس.



## هاء - العلاقة مع المجتمع المدني

التعاون هو مطلب وضرورة معاً

كما لوحظ في الفصلين الثاني والثالث، تتطلّب مبادئ باريس بالتحديد أن تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع المنظمات غير الحكومية وأن تكفل التعددية. وبأسلوب عملي أكثر، تعتبر المسؤوليات الشاملة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ففضفاضة للغاية ولا يمكن تحقيقها بدون المشاركة الفاعلة والمستمرة من عناصر فاعلة أخرى في مجال حقوق الإنسان. فالتعاون هو مطلب أساسي من أجل النجاح. وندرة الموارد تعتبر حقيقة واقعة بالنسبة للمجتمع المدني بوجه عام والمنظمات غير الحكومية على وجه التحديد. فالتعاون والتنسيق هما بالتالي لازمان لضمان استخدام الموارد المحدودة بشكل فعال، بما في ذلك عن طريق تجنب ازدواجية الجهود.

ويتعاون المجتمع المدني، وبالذات المنظمات غير الحكومية على مستوى القاعدة الشعبية وبالتالي سوف تتوفر له المعلومات المحلية التي لا يمكن أن تكون متوفرة بسهولة لأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وتعتبر هذه المعلومات ضرورية للسماح للمؤسسة بإعداد مبادرات فعّالة لمعالجة للمسائل الراهنة. وهي تمكن المؤسسة أيضاً من اتخاذ إجراء وقائي لمعالجة المسائل المحلية التي قد تنشأ لاحقاً كمشاكل أخطر في مجال حقوق الإنسان. وتستطيع هذه المؤسسات المذكورة أيضاً أن تقدّم للمجتمع المدني عدداً من المزايا، من بينها: قدر أكبر من الخبرة في مجالات محدّدة، ومنظور أوسع نطاقاً بشأن مسائل حقوق الإنسان؛ وآليات من خلالها يمكن معالجة هذه المسائل بشكل أكثر فعالية.

ويمكن أن يسيء المجتمع المدني الظن في دوافع الحكومة فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. فهي قد ترى إنشاء مؤسسة بأنها تتصل أكثر برغبة الحكومة في تشييت الانتقاد بدلاً من رغبة مخلص في المعاونة على أعمال حقوق الإنسان. فأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان هي قبل كل شيء منظمة تشرف عليها الدولة وتموّها الدولة وبالتالي من المفهوم أن يكون المجتمع المدني ساخراً شاكاً في طبيعة الدوافع البشرية، وخصوصاً إذا لم يكن على دراية بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه المؤسسة. ولهذا السبب من الأهمية إشراك المجتمع المدني في المناقشة بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في أبكر وقت ممكن لكي يكون لها نصيب في ضمان أن تستوفي المؤسسة الجديدة مبادئ باريس.

وأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مقترحة أو منشأة حديثاً يمكن أن ينظر إليها المجتمع المدني أيضاً باعتبارها منافساً محتملاً لتمويل الجهات المانحة. وفي الواقع، فإن أدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني تعتبر تكمل بعضها الآخر لكنها مختلفة وإنشاء ثقافة قوية في مجال حقوق الإنسان في أي بلد سوف يتطلّب منها سير العمل والقيام بذلك بشكل فعال. ويجب على المجتمع المدني أن يفهم أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي حقيقة من حقائق الحياة، وتستطيع أن تؤدي دوراً رائداً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهي تستطيع أيضاً من خلال التعاون والتنسيق، أن تزيد فرص البرمجة بدلاً من تقليصها. وفي الوقت نفسه، ويقدر ما تتلقى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمويلاً من الجهات المانحة، لا ينبغي أن يكون هذا على حساب المجتمع المدني. زيادة على ذلك، يمكن أن يعزّز التمويل من الجهات المانحة التعاون والتنسيق الحقيقيين بين القطاعين وهو شيء ضروري من أجل ازدهار حقوق الإنسان.

طوال أجزاء هذا المنشور، جرى بحث الأدوار والمسؤوليات الهامة التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لا تعمل المؤسسات بمعزل عن غيرها، وهناك هيئات أخرى لها أدوار رئيسية تؤديها في الحصول على حقوق الإنسان. ومهمة القيام بذلك، رغم ضخامتها، وأهميتها وصعوبتها، يمكن تحقيقها على أفضل وجه إذا فهم جميع هؤلاء المشاركين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان - وخصوصاً المؤسسات، والمحاكم والبرلمان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان - مجالات اختصاصاتهم الفريدة وقام هؤلاء بالتنسيق والتعاون عندما يكون هذا عملياً وملائماً. وتستطيع كل هيئة من هذه الهيئات أن تسهم بدرجة كبيرة في حالة حقوق الإنسان؛ ويجب احترام ودعم كل منها؛ ويجب أن تعمل كل منها بشكل بناء مع الجهات الأخرى. وفي نهاية المطاف، يعتمد على هذا إحرار النجاح في تنفيذ حقوق الإنسان.

## تاسعاً - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد النزاع

### مقدمة

تعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان في مجالات تاريخية وثقافات وتقاليد مختلفة جداً، بيد أن حالات النزاع وما بعد النزاع تشكل تحديات خاصة. والهدف من هذا الفصل مدّ القارئ بفهم للصعوبات التي تواجهها أي مؤسسة تعمل في هذه الحالات والطرق التي يمكن بها أن تعدّل برامجها للتصدّي لهذه الصعوبات.

### أهداف التعلّم

- بعد استعراض هذا الفصل، سيكون بمقدور القارئ القيام بما يلي:
- تبين التحديات الفريدة التي تواجهها أي مؤسسة تعمل في حالة النزاع أو بعد النزاع ووصف طبيعة الأثر الذي يمكن أن تتركه على تنفيذ البرامج.

## ألف - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات النزاع

### ١ - إنشاء مؤسسات أثناء النزاع

أثناء نشوب النزاع، فشلت النظم السياسية والقضائية العادية وغيرها من النظم بالضرورة في حسم المنازعات. وقد لا يوجد توافق آراء أو قدرة عملية على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في أوقات الطوارئ العامة أو ببساطة قد لا تكون هذه أولوية من الأولويات. ومع ذلك، فإن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أثناء النزاع قد يعزز الحوار بين المعتدلين على جميع الجوانب. وقد تشير أيضاً إلى اعتزام الحكومة التصدي للمشاكل القائمة، وكذلك إيجاد نوع من الرقابة على التعديلات الممكنة على أي من جانبي النزاع. ويمكن الاضطلاع بتخطيط مبكر بدعم من المجتمع الدولي، وربما في منطقة آمنة في بلد آخر، لجعل الأطراف تركز على إنشاء مؤسسة تستطيع أن تبدأ في معالجة المسائل في أقرب وقت ممكن.

### ٢ - أدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أوقات النزاع

قد تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات النزاع بعدة أدوار، وكلها ذات صلة مباشرة بولاية الحماية الأساسية في أوقات عدم الاستقرار والاحتمالات الشديدة لوجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ومن ذلك ما يلي:

- الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار بين المتحاربين؛
- الجهود الرامية إلى تعزيز إنشاء ونمو آليات بناء السلام بين الجماعات المُمثلة؛

- الجهود الرامية إلى تشجيع تسويات مقبولة وضرورية لمعالجة المسائل الأساسية في مجال حقوق الإنسان والتي قد تكون هي صُلب النزاع.

وتواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مطالب وتحديات معيّنة في فترات النزاع. وسوف يختلف دور أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أثناء نزاع داخلي في البلد عن الوظائف البرنامجية العادية. فالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قد يُطلب منها أن تحوّل بشكل جذري التركيز على البرامج نحو الحماية الأساسية، أو بناء السلام أو العدالة الانتقالية، متوقفاً ذلك على السياق. وفي جميع الحالات، ينبغي أن يكون التغيير في النشاط أو الوظائف الجديدة متسقاً مع التشريع التمكيني:

- **التدريب والتثقيف والتوعية العامة:** قد تركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التدريب القائم على المجتمع، وخصوصاً فيما يتعلق بالحاجة إلى احترام حقوق الأقليات. وحيثما تكون أعداد كبيرة من الأشخاص نازحين بسبب النزاع، قد يتطلب الأمر تثقيفاً في مجال حقوق الإنسان بالنسبة لجمهور غفير من الأشخاص؛
- **التحقيق:** ينبغي أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على دراية بالمشاكل المحددة في مجال حقوق الإنسان والتي قد تحدث في حالات النزاع، مثل استخدام الجنود الأطفال أو استخدام الاعتداء الجنسي كسلاح. وثمة مسألة هامة أخرى وهي السرية وحماية شخصية الشهود/الضحايا؛
- **رصد حقوق الإنسان:** قد يُطلب إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن ترصد الأحداث بدلاً من التحقيق فيها نظراً لأن التحقيقات كاملة النطاق ربما لا تكون مستصوبة ولا ممكنة. وهذا سوف يتطلب من جهات الرصد أن تتفهم بشكل كامل قوانين حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية التي تنطبق؛
- **إسداء المشورة إلى الحكومة:** تتحمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولية إسداء المشورة إلى الحكومات أثناء أوقات النزاع. وفي الحقيقة، هذا ما يحدث بالضبط أثناء هذه الفترات التي تتعرض فيها حقوق الإنسان لخطر بالغ.

وقد تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بانتقاد من السلطات وأنصارها بأنها تهتم بالمتهمين لحقوق الإنسان أكثر من اهتمامها بأمن المواطنين والضحايا؛ أو أنها تعتبر الحكومة مساءلة عن المعايير التي يجري تجاهلها من الجانب الآخر. ولمعالجة هذه الانتقادات، من الأهمية بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكفل أن الفصائل المتمردة تعتبر مساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى جعل الدولة مساءلة عن التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

وتنطبق بعض معايير حقوق الإنسان على جميع المتحاربين، بما فيهم الجماعات المتمردة. وفيما يقع على الحكومة واجب حماية نفسها وشعبها من العنف، فإنها لا تتمتع بجرية كاملة في التصرف. وتمنح الاتفاقات الدولية الرئيسية الحكومات حرية الاختيار والعمل لتقييد تطبيق بعض الحقوق لكفالة استتباب النظام العام. وتوجد آلية متاحة للدول لتعليق أو تقييد بعض الحقوق، وذلك بتقييد نصوص في معاهدة، بيد أنه لا بد أن تتبع الدول إجراءات رسمية. فإذا كانت دولة تعترم تقييد حقوق بهذه الطريقة، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تضغط عليها للوفاء بمسؤولياتها في هذا الصدد. علاوة على ذلك، لا تخضع بعض الحقوق للانتقاص منها ويجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الشأن أن توجه نظر أية حكومة تنظر في تقييد تلك الحقوق.

ويعمل المتمردون، بحكم تعريفهم، خارج الإطار القانوني لأي بلد. وفي بعض الطرق قد يكون من المستحيل بالتالي جعل هؤلاء مساءلين عن انتهاكات حقوق الإنسان بنفس الطريقة مثل الحكومات. وبالرغم من ذلك، تنطبق بعض الحقوق الدولية على جميع المتحاربين سواء كانوا عناصر فاعلة في الدولة أو غير ذلك. وتوجد أيضاً مجموعة آراء ترى أنه لو كانت جماعة متمردة تمارس سيطرة فعلية على منطقة ما، فإنها تعتبر هي الحكومة الفعلية بالتالي وتتحمل نفس المسؤوليات، وهي مسؤولة عن نفس العواقب مثل مسؤولية الحكومات عن انتهاكات القانون العرفي. وتقع على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المسؤولية عن جعل الجماعات المتمردة تعرف أنها أيضاً تقع عليها مسؤوليات إزاء حقوق الإنسان. وسوف تعتبر في نهاية المطاف مساءلة في هذا الشأن.

ويجب أن تقوم أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أيضاً بإسداء المشورة إلى الحكومة عن كيفية التصدي للمشاكل الأصلية والتوترات الكامنة التي أدت إلى نشوب النزاع، نظراً لأن كثيراً من هذه يجتمل أن تتصل بحقوق الإنسان.

**بناء السلام:** من المحتمل أن تشمل جهود المؤسسة لبناء السلام على الأقل ما يلي: (أ) الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار بين المتحاربين؛ (ب) الجهود الرامية إلى تعزيز آليات بناء السلام بين المجتمعات المحلية الممتلئة؛ (ج) الجهود الرامية إلى تشجيع عمليات تسوية مقبولة وضرورية للتصدي للمساائل الكامنة في مجال حقوق الإنسان التي قد تكون هي أصل النزاع.

*تعزيز الحوار بين المتحاربين.* يتطلب حسم النزاع أن يدخل المتحاربون في حوار يحظى بالاحترام. وقد تسعى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للبحث عن طرق لكفالة أن يستطيع هذا الحوار أن يبدأ وأن يستمر. وتعني حقيقة وجود أي نزاع أن القنوات الطبيعية للحوار قد فشلت. ومع ذلك قد يكون بإمكان أية مؤسسة، في غياب هذه القنوات العادية أن ترسخ أقدامها باعتبارها واجهة اتصال وتفاعل بين المتحاربين.

وللقيام بذلك يجب أن تثبت مصداقيتها كمحاور شريف. ويجب أن تُقنع العناصر الفاعلة غير الرسمية بأنها ليست واجهة للحكومة؛ ويجب أن تُقنع الحكومة بأنها ليس متعاطفة مع المتمردين. وهذا قد يُنجز على أفضل وجه إذا استطاعت المؤسسة أن تضم صفوفها لقوى اجتماعية أخرى غير ميسسة - القيادات الدينية والثقافية والتقليدية - لتكوين جماعة سلام يكون هدفها الأساسي هو التشجيع على إيجاد حل سلمي دون التقييد كثيراً بالأحكام والشروط.

*تعزيز جهود بناء السلام بين المجتمعات المحلية.* قد يتغذى التمرد بالعداوة القائمة بين مختلف المجتمعات المحلية. وتستطيع أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أن تشجع وأن تعزز جهود بناء السلام بين المجتمعات المحلية التي تشعر أنها متضررة. وحتى في أشد الظروف انقساماً، يوجد دائماً أناس معتدلون. وينبغي أن تنشُد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هؤلاء وأن تيسر الاجتماعات للسماح لهم بمناقشة المسائل الكامنة وراء النزاع، وكذلك الطرق التي يمكن بها استعادة السلام والوفاق. ويستطيع ممثلو مجموعات الكنائس والمنظمات غير الحكومية التي تعزز السلام والقيادات المحلية والأعيان الموقرون جميعهم يستطيعون الالتقاء لإظهار أن هذا التغيير يمكن تحقيقه بطرق أخرى غير النزاع.

*اقتراح حلول للمشاكل الكامنة.* ينبغي أن تعزز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حلولاً مقبولة للمسائل الكامنة. وهذا يتطلب أولاً أنها تعمل على إيجاد تفهيم عميق لهذه المسائل من منظور الجانبين. وينبغي أن تكون المؤسسة في موقع يفهم منه أنها تقدّر وجهات النظر المعنية، نظراً لأن الإخفاق في القيام بذلك سوف يعني أن جانباً أو آخر لن يشعر أنه جرى الاستماع إلى ما يشغل باله. وهذا يعني أيضاً أن المؤسسة يجب أن تضع توصيات لا تستجيب لشواغل الجانبين

فحسب، بل أن تكون التوصيات عملية. وإذا أمكن، يمكن بذل محاولات للتوصل إلى اتفاق قبل التحرك إلى المسائل الأصعب. وكما يحدث مع جهود أخرى لتعزيز السلام، تتوفر للاقتراحات التي يجدها المعتدلون في داخل المجتمعات المحلية المتحاربة أفضل فرصة للنجاح.

**التدريب والتثقيف والتوعية العامة:** سوف ترغب أية مؤسسة عاملة في حالة نزاع في أن تتأكد أن أجهزة الدولة المعنية تتفهم حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية التي تنطبق، وكذلك العواقب المحتملة للإخلال بها. وسيكون لهذا أثره على وجه الخصوص بالنسبة للجماعات الضعيفة مثل الأشخاص المشردين داخلياً.

وقد تودّ المؤسسة أيضاً أن تضاعف جهودها في التدريب المستند إلى المجتمع المحلي في مجال حقوق الإنسان، وخصوصاً فيما يتعلق بضرورة احترام حقوق الأشخاص الذين قد لا يشاركون نفس الرأي السياسي أو ينتمون إلى نفس المجموعة الثقافية العرقية أو اللغوية مثل الأغلبية.

وإذا كان أصل النزاع يكمن في حالة حقيقية من عدم المساواة، يجب أن تبذل المؤسسة كل جهد ممكن لضمان أن تفهم أغلبية السكان طبيعة المظالم المشروعة وكذلك الحاجة إلى معالجتها.

وقد يتطلّب الأمر، إذا كانت هناك أعداد كبيرة من الأشخاص مشردين بسبب النزاع، الحصول على التدريب لضمان أن يكون السكان في المناطق التي نزحوا إليها على وعي بحالتهم وكذلك بحقوقهم. وبالمثل، يتعيّن على المؤسسات في البلدان المجاورة أن تكفل التثقيف العام بشأن حقوق اللاجئين، حيثما كانت هذه مسألة تثير الخلاف.

**رصد حقوق الإنسان:** تنطبق هنا المناقشة العامة بشأن الرصد الواردة في الفصل السابع، بيد أن هناك مسائل معيّنة تستوجب اهتماماً خاصاً. فالالتزام المطلق بشأن العاملين في مجال حقوق الإنسان لممارسة "عدم التسبب في حدوث ضرر" يجب احترامه، وخصوصاً فيما يتعلق بالأفراد الذين قد يتعرضون لخطر بسبب أنهم يقفون إلى جانب أو آخر في النزاع. واعتبارات السلامة هي الغالبة، فيما يتعلق بالجمهور بوجه عام والموظف، وتنطبق القواعد بشأن السرية وحماية هوية الشهود/الضحايا.

ومن المحتمل أن تقتصر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الرصد القائم على الأحداث نظراً لأن التحقيق الكامل النطاق قد لا يكون مستصوباً ولا ممكناً. وهذا سوف يتطلّب من أجهزة الرصد أن تفهم بشكل كامل حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية التي تنطبق.

وسوف يتعيّن على المؤسسات العاملة في حالات النزاع أيضاً أن ترصد حالة الأشخاص المشردين داخلياً لضمان الاهتمام باحتياجاتهم بشكل كافٍ وإذا كانوا ينتمون لسكان الأقلية، فلا يجري إغفال حقوقهم. وبالمثل قد يتعيّن على المؤسسات العاملة في البلدان المجاورة أن تكون يقظة في رصد حقوق اللاجئين الذين يصلون إلى هناك.

**التحقيق:** كما حدث في المناقشة بشأن الرصد أعلاه، فإن المبادئ العامة التي تنطبق على التحقيقات في مجال حقوق الإنسان الواردة في الفصل الخامس تنطبق أيضاً على التحقيقات في وقت النزاع. ومرة أخرى وكما حدث في

مسألة الرصد، يعتبر الالتزام "بعدم التسبب في حدوث ضرر" وحماية الهوية هاماً بصفة خاصة للتحقيقات التي تجري في حالات النزاع.

وربما لا يشمل أي تحقيق في عمل يقوم به المتمردون بالضرورة العناصر الفاعلة غير الرسمية، الذين تقع عليهم مسؤوليات قانونية مختلفة عن الدول. وزيادة على ذلك، وفي كثير من البلدان، قد لا يتوفر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الاختصاص القضائي على العناصر الفاعلة غير الرسمية. ومع ذلك، ينبغي أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على تسجيل الحقائق، وحيثما يكون ذلك ممكناً، وضع نتائج وقائية. وهذا سوف يسمح بإعلان الأدلة وربما يسمح للمنظمات غير الحكومية أو الأفراد بأن تكون لهم قاعدة وقائية أقوى للشروع بأنفسهم في الإجراءات القضائية. وهذا قد يكون هاماً بصفة خاصة إذا ما شكّلت هيئات قضائية دولية أو وطنية متخصصة عند انتهاء النزاع.

وينبغي أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على وعي بالمشاكل المحددة في مجال حقوق الإنسان والتي قد تحدث في النزاع: استخدام الجنود الأطفال أو استخدام الاعتداء الجنسي كسلاح، على سبيل المثال، وعليها أن تسجل هذه المشاكل بشكل كامل.

## باء - مؤسسات حقوق الإنسان في حالات ما بعد النزاع

أصبح إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معلماً من معالم الاقتراحات والاتفاقات الحديثة الخاصة بالسلام. وهناك تقبل بأن المؤسسات تستطيع أن تؤدي دوراً وقائياً وتصحيحياً في هذه الظروف. ويمكن أن يساعد دورها في تعزيز حقوق الإنسان والتسامح والاحترام في كفالة تسوية المسائل المحلية دون اللجوء إلى العنف. وتستطيع أيضاً المساعدة في معالجة الآثار المعينة الناجمة عن عنف سابق بطرق تضع ختاماً لها. ومن المحتمل أن تؤدي المؤسسات في حالات ما بعد انتهاء النزاع أدواراً تفرد بها وأن تعدّل الوظائف البرنامجية العادية للتصدي للحالات المحددة التي تواجهها.

### ١ - الوظائف الفريدة للمؤسسات في حالات ما بعد انتهاء النزاع

يتضرر النسيج الاجتماعي بطول فترات النزاع والبلدان في حالات ما بعد انتهاء النزاع تحتاج بالتالي إلى تعزيز المطالب المختلفة وأحياناً المتنافسة بخصوص العدل والتوفيق.

وقد يكفل التوفيق أن يصبح بمقدور الناس، وخصوصاً أولئك الذين تعرضوا للانتهاكات، التعبير عن مشاعرهم وتجاربهم وتوقعاتهم. وقد يدعم هذا إعادة تأهيل المتحاربين وإعادة إدماجهم في المجتمع. وهذا يساعد على خلق بيئة حيث يستطيع الناس أن يعيشوا معاً مرة أخرى. وإحقاق العدالة قد يساعد على معالجة الاعتداءات السابقة لكي يكفل ألا يكون هناك إفلات من العقاب بالنسبة للاعتداء السافر على حقوق الإنسان.

ويُعتبر التوازن المناسب في بلد من البلدان مسألة تهم ذلك البلد وشعبه لتقرره، طالماً أنه يتماشى مع المعايير الدولية. وتستطيع أية مؤسسة أن تؤدي دوراً مفيداً في المساعدة على تحديد أين يوجد هذا التوازن، بما في ذلك استقصاء آراء الناس. وفي جميع الحالات، ينبغي أن تكون أنشطة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان متمشية مع قانونها التمكيني.



## ٢ - تسجيل الانتهاكات السابقة

يجوز أن تُمنح المؤسسات التي أنشئت في حالات انتهاء النزاع السلطة لتلقي وتسجيل الادعاءات بحدوث انتهاكات أثناء فترات النزاع. وربما لا تتوفر للمؤسسة السلطة للتحقيق في الانتهاكات، نظراً لأن هذه كانت سابقة لإنشاء المؤسسة. ومع ذلك، فإن منح المؤسسة السلطة لكي تقوم بتجميع الادعاءات والأدلة يمكن أن يخدم عدداً من الوظائف الهامة. وهذا قد يعطي الضحايا فرصة للاستماع إلى شكاواهم. وهو يمكن أن ييسر استحداث مصرف بيانات يمكن أن يكون مفيداً إذا ما رفعت دعوى خاصة للتعامل مع هذه الانتهاكات. وهذا من شأنه أن ينشئ سجلاً تاريخياً.

وحيثما يسفر النزاع عن جرائم خطيرة ضد الإنسانية، ربما تنشأ هيئات قضائية أو دولية أو وطنية متخصصة. ويجوز لأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون قد سجلت الانتهاكات السابقة أن تقدم الأدلة في هذا المحفل.

## ٣ - دعم إعادة الإدماج

حيث يسود السلام يجيء تسريح المتحاربين، ومع التسريح تجيء الحاجة إلى إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تؤدي دوراً بإعداد مجال العمل من خلال برامج التوعية التي يشكل المجتمع المحلي مركزها، وممارسة التأثير على الحكومة وجهات أخرى لتوفير دعم مالي للمبادرة لكي يتم تدريب المتحاربين السابقين وتقديم الدعم لهم في إعادة إدماجهم. وينبغي تناول الادعاءات بحدوث انتهاك بشكل سريع وفعال. وفي ضوء الحاجة الساحقة إلى دعم إعادة الإدماج والوفاق، قد تكون النهج غير التخصصية هي الأنسب للتصدي للمشاكل المحتملة.

وقد تُصبح إعادة توزيع الأراضي مسألة خلافية مع التسريح. وقد يتعين على المؤسسة أن تكون يقظة بشكل خاص ومستجيبة للمشاكل المحتملة الخاصة بحقوق الإنسان والمتصلة بهذا. وينبغي معالجة هذه الأمور بشكل سريع وبالقدر المستطاع بطرق غير تصادية، نظراً لأن الهدف ينبغي أن يكون إعادة بناء الوفاق داخل المجتمع المحلي.

وسوف تنشأ مسائل خاصة بإعادة الإدماج فيما يتعلق بعودة اللاجئين أو الأشخاص المشردين. وقد تنطبق على هؤلاء الأفراد أيضاً نفس التوترات التي قد تنشأ مع إعادة المتحاربين بعد تسريحهم.

## ٤ - دعم المبادرات الخاصة من أجل الأطفال الجنود والأطفال المختطفين

سوف تنشأ للأطفال الجنود وللأطفال المختطفين احتياجات خاصة جداً. وتتمثل الأهمية الرئيسية في الحاجة إلى وجود برامج شاملة تسمح لهم بمعالجة الصدمات التي تعرضوا لها، والتي ربما شملت الاعتداء الجنسي.

وقد تكون هناك أيضاً حاجة إلى دعم احتياجات محددة خاصة بإعادة الإدماج للطفل الجندي سابقاً أو الطفل المختطف من قبل. ومن المحتمل أن يشمل هذا مبادرات خاصة بالتثقيف والتدريب، لأن سنهم، وعوامل أخرى، قد تجعل الإعادة إلى الفصول الدراسية العادية أمراً غير واقعي. وقد يعني هذا إنشاء برامج رعاية بديلة للأطفال الذين لا أسر لهم. وقد يعني هذا أيضاً بذل جهود خاصة للتشجيع على قبول عودة هؤلاء الأطفال إلى المجتمع المحلي، الذي قد يتلکأ لأسباب مختلفة في قبول عودتهم.



## ٥ - التحديات في تنفيذ الوظائف البرنامجية العادية

**التدريب والتثقيف والتوعية العامة:** من غير المحتمل لأي بلد تعرّض لفترات طويلة من العنف والاضطراب أن يكون قد استحدث ثقافة قوية خاصة بحقوق الإنسان أو أن تكون تلك الثقافة قد ضعفت ضعفاً شديداً. وبالتالي، يجوز للمؤسسات أن تنظر في تدريب خاص بالتوعية العامة في مجال حقوق الإنسان ليكون واحداً من الأولويات. وقد يكون الأشخاص الذين عاشوا في ظل هذه الظروف أيضاً غير مدرّكين و/أو غير واثقين في الآليات الرسمية، بما في ذلك مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان منشأة حديثاً. وسيتعين على المؤسسات أن تعد برمجة تثقيف للتعريف على نطاق واسع بما تستطيع القيام به وإنشاء مصداقيتها.

وغالباً ما يُستهدف أثناء النزاع المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الناشطون من المنظمات غير الحكومية. وربما لقي كثيرون حتفهم نتيجة لأنشطتهم؛ وكثير آخرون ربما ذهبوا إلى المنفى وربما لم يعودوا على الفور أو لم يعودوا على الإطلاق. وهذه خسارة كبيرة بالنسبة لثقافة حقوق الإنسان في البلد وقد تصمّم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن هناك حاجة خاصة لدعم إنشاء منظمات غير حكومية في حالات ما بعد النزاعات وتطوير قدرتها.

ويحدث كثير من النزاعات التي تفيض بالضغينة بسبب جوانب حقيقية أو متصورة من عدم الإنصاف التي تعانيها الأقليات الدينية أو العرقية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو غيرها من الأقليات. وبقدر ما هذا يمثّل الحالة الراهنة، على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العاملة في حالة بعد النزاع أن تضع برامج تثقيف محدّدة موجهة نحو العمل على أن يتم تفهّم حقوق الأقليات واحترامها معاً.

وغالباً ما تكون الجيوش و/أو قوات الشرطة متورّطة في انتهاك حقوق الإنسان، وخصوصاً أثناء فترة النزاع، عندما تكون الأحوال العادية من الانضباط والمساءلة قد تراخت أو أهملت. إضافة إلى ذلك فإن وجود اتفاق للسلام، أو حقيقة سياسية بسيطة، قد يتطلّب إدماج المتحاربين السابقين في هذه القوات. وفي جميع الظروف، وخصوصاً إذا تم إدماج قوات المتمردين، من المحتمل أن يكون التدريب المهني للجيش والشرطة من الأولويات فيما يتعلق بالمؤسسات العاملة في حالات بعد انتهاء النزاع.

**إسداء المشورة إلى الحكومة:** على النحو الذي جرت مناقشته أعلاه، وبقدر ما تكون مسائل حقوق الإنسان هي السبب أو السبب القريب للعنف سابقاً، سوف تركز المؤسسة على إسداء النصح للحكومة بشأن كيفية التعامل مع تلك المسائل بطريقة تمنعها من إعادة الحدوث.

فإذا لم تكن الدولة طرفاً في معاهدات دولية خاصة بحقوق الإنسان أو لديها تحفّظات على هذه المعاهدات أو لم تنضم إلى بروتوكولاتها الاختيارية بشأن إجراءات الاتصالات، يمكن للمؤسسة أن تُعلّق أهمية قصوى على إسداء المشورة إلى الدولة للقيام بذلك. وهذا يعتبر هاماً بصفة خاصة إذا كان أيّاً منهما أو كلاهما يمكن أن يساعد على تخفيف أنواع المشاكل التي أدّت إلى العنف في المقام الأول.

**رصد حقوق الإنسان:** بقدر ما تعتبر مسائل حقوق الإنسان أسباباً مباشرة أو غير مباشرة لما جرى في الماضي من عنف أو عدم استقرار، من المحتمل لأية مؤسسة تعمل في حالات بعد انتهاء النزاع أن تجعل هذه أولوية فيما يتعلق بنشاطها الخاص بالرصد.

وعادة ما تتضمن اتفاقات السلام، سواء كانت مؤقتة أو نهائية، أحكاماً تشترط على جانب أو آخر، أو على كليهما القيام أو الإحجام عن القيام بأشياء معينة. وحيثما تكون هذه هي الحال، من المحتمل أن ترغب المؤسسة في رصد كيف يتم احترام هذه الأحكام. وهذا سيكون هاماً بصفة خاصة إذا ما كانت هناك بقية من عدم الثقة بين الأطراف، أو إذا كان هناك جانب أو آخر يحاول تقديم مطالبات مبالغاً فيها أو مضللة.

ومن المحتمل أيضاً أن يكون رصد إعادة إدماج المتحاربين واللاجئين والأشخاص المشردين في المجتمع المحلي أيضاً واحدة من الأولويات فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

**التحقيق:** من المحتمل أن تعتبر أي مؤسسة التحقيق في الأسباب الأساسية للانتهاكات السابقة، بما في ذلك المسائل المحتملة لحقوق الأقليات، أولوية من الأولويات، وترتبط هذا النشاط مع نشاطها الخاص بالرصد. وقد تعتبر إجراء تحريات عامة في أسباب ونتائج الانتهاك السابق طريقة لكشف التوترات الكامنة على الملأ، حيث يمكن أن تُناقش وأن يتم تسويتها. ويمكن أيضاً اعتبار الدعوى جزءاً من إجراءات عدالة إصلاحية. إضافة إلى ذلك، قد تتسم مسائل معينة بمزيد من الأهمية بالنسبة للمؤسسة نظراً لأنها تتصل مباشرة بجهود بناء السلام: مطالبات خاصة بالأراضي وتوزيع الأراضي، على سبيل المثال، ربما تعتبر في سياق إعادة الإدماج أولوية عالية. وفي أي من الحالتين، ينبغي أن يكون هدف المؤسسة هو استعادة الوفاق داخل المجتمع المحلي وقد تلتبس بالتالي طرقاً غير تصادمية وغير تخصصية لتسوية النزاعات.

## ٦ - العدالة الانتقالية

إذا أعطيت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية خاصة بالعدالة في المرحلة الانتقالية أو طُلب إليها أن تدعم واحدة منها، فإن هذا يفترض أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لديها الولاية القانونية للقيام بذلك وأن هناك وضوحاً بشأن الدور والسلطة اللذين يمارسان. أما الأنشطة التي قد تنشئها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فهي:

- الرصد والإبلاغ؛
  - التحقيق؛
  - بحث الشكاوى؛
  - تجميع المعلومات والتوثيق والحفظ؛
  - التعاون مع الآليات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو المختلطة أو الدولية.
- وينبغي أن تكفل الحكومة أن تتوافر للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الموارد بشكل صحيح.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية: إنشاء القدرة	
إنشاء آليات فعّالة للمساءلة	المساءلة
استحداث نظام لإدارة المعرفة لتسجيل الانتهاكات السابقة، أو لدعم الآليات الأخرى بشأن تقصّي الحقائق/إظهار الحقيقة، وللحفاظ على محفوظات لجنة تقصّي الحقائق.	
إعداد خطة أو برنامج لاستعراض التشريع التمكيني فيما يتعلق بلجنة لتقصّي الحقائق والتوفيق، أو محكمة خاصة أو برنامج تعويضات، والتعليق على ذلك.	
إنشاء قدرة لإسداء المشورة بشأن: <ul style="list-style-type: none"> <li>• الإصلاحات المؤسسية (كسبيل انتصاف لمعالجة أسباب النزاع)؛</li> <li>• الإصلاحات القانونية.</li> </ul>	
تطوير القدرة على دعم إعادة إدماج القوات المسلّحة، والأشخاص المشردّين، وإعادة اللاجئين إلى المجتمع	إعادة الإدماج
شمول مبادرات خاصة من أجل الجنود الأطفال، والأطفال المختطفين وإدراج نهج يراعي المسألة الجنسانية	
هل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تشمل، كجزء من نشرها للتوعية، معلومات عن قدرتها لمساعدة الضحايا بشأن مطالبهم؟	التعويض
هل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تعزّز اعتماد تدابير خاصة من أجل الضحايا؟	

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "مذكرة توجيهية: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المقر وعلى المستوى الميداني".

### استنتاج

تواجه المؤسسات العاملة في حالات النزاع وبعد النزاع تحديات شديدة قد تتطلب منها تغيير البرامج التي تنفذها أو حتى الاضطلاع ببرامج مختلفة كلية. وبالرغم من الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات، من الواجب أن تبقى ناشطة قدر الإمكان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، نظراً لأنه أثناء هذه الفترات بالضبط تكون حقوق الإنسان معرضة لبالغ الخطر. وينبغي أن يكون واضحاً أيضاً أن المؤسسات العاملة في هذه الحالات الشديدة والصعبة تستحق الدعم والتشجيع من المجتمع الدولي، بما في ذلك من قريناتها المؤسسات.

## عاشراً - دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

### مقدمة

يوجد اهتمام متزايد بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهذا يرجع إلى حدٍ ما إلى زيادة الاعتراف بأن وجود آليات وطنية قوية يعتبر على درجة من الأهمية لضمان أن تنفَّذ حقوق الإنسان محلياً. ولهذا السبب، فإن التكليف بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، يجري بشكل متزايد بموجب اتفاقات السلام التي يجري التوسُّط فيها بمساعدات دولية في البلدان التي مزقتها الحرب أو مزقتها التمرد. وعلى نحو أعم، اقترحت الأمم المتحدة بشكل متزايد أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤشراً هاماً لالتزام الدولة بحقوق الإنسان وقد دعمت الأمم المتحدة المؤسسات في مهبها. كما دعمت وكالات المعونة الدولية لدى بلدان كثيرة إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، كانت الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات تأثير في التشجيع على قيامها.

والقصد من هذا الفصل هو إفهام القارئ بشكل أفضل عن كيفية دعم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وما هو الشيء الهام للغاية لضمان إحراز نجاح العملية. ويبدأ الفصل بمرحلة ما قبل الإنشاء، بما في ذلك إجراء مشاورات على نطاق واسع. ويمكن لأنصار حقوق الإنسان أن يدعموا هذه العملية، بيد أن العملية يجب أن تحركها إرادة وطنية. وهذا الفصل يمضي في مناقشة الاعتبارات الأساسية في مرحلة الإنشاء ويضع عدداً من الاقتراحات من أجل إحراز النجاح.

### أهداف التعلم

بعد استعراض هذا الفصل، سيكون بمقدور القارئ ما يلي:

- أن يصف بعبارات عامة عملية مكوّنة من ثلاث مراحل من أجل تشجيع ودعم إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- أن يصف التحديات الإدارية التي قد يطلب إلى مؤسسة منشأة حديثاً أن تتصدى لها على الفور؛
- أن يصف الفوائد التي قد تتأتى من إنشاء حلقات وصل مع مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان.

## ألف - مرحلة ما قبل الإنشاء

تمتد مرحلة ما قبل الإنشاء من تقييم الحالة القطرية إلى دعم الحكومة لإيجاد توافق وطني في الآراء، وبدء حوار وطني وصياغة قانون تمكيني.

ويعتبر وجود مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان متفقة مع مبادئ باريس إحدى أولويات الأمم المتحدة. وينبغي للجهات المانحة والشركاء الدوليين بالتالي أن يقيّموا بشكل ناشط الفرص، مع ملاحظة المخاطر، في العمل لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تستوفي مبادئ باريس. وستؤثر عدة عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية - قانونية على

القرار الخاص بدعم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، والنهج الذي يتعين استخدامه، وكذلك النطاق وطول فترة مشاركة الأمم المتحدة، مثل ما يلي:

- مستوى الإرادة السياسية؛
- قوة الثقافة القائمة الخاصة بحقوق الإنسان؛
- الإطار القانوني، بما في ذلك النظام القضائي؛
- استقرار البلد.

## ١ - إيجاد توافق وطني في الآراء

ينبغي أن تسبق عملية التشاور على المستوى الوطني إنشاء أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لإيجاد توافق في الآراء وتعظيم احتمال القبول الجماهيري.

وفي ظروف استثنائية، يكون الحافز إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بدوافع على المستوى الدولي، من خلال جهود، غالباً ما تتصدّرها الأمم المتحدة من أجل إيجاد سلام و/أو إعمار مدني للبلدان التي مزقتها الحرب والانقسامات الداخلية. وفي كثير من الأحيان، تتخذ الحافز أو القوى الدافعة شكل طلب من الدولة مقدّم إلى الأمم المتحدة. وهذا قد يتأثر بعوامل خارجية: على سبيل المثال توصيات في وثيقة دولية، مثل استعراض دوري شامل، أو ضغط تمارسه جماعات رئيسية صاحبة مصلحة. ولأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بحكم تعريفها هي كيان ترعاه الدولة، يجب على الدولة نفسها أن تقبل الحاجة إلى إنشاء مؤسسة وطنية واستصواب إنشاء واحدة.

**توافق الآراء من الدولة وداخلها:** يقتضي إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اتخاذ قرار واعٍ من الدولة لإخضاع ذاتها وجهازها وقراراتها وأفرادها العاملين للإشراف المستقل من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

ويجب على الدولة أن تقبل هذا بشكل حقيقي: فهي ذاتها من المرجح أن تكون المدعى عليها الأساسية في كثير من شكاوى حقوق الإنسان، خصوصاً حيثما يوجد تاريخ حديث للتزاع وإساءة استعمال السلطة. وقد لا تكون الحكومات الوطنية متقبلة لحقوق الإنسان أو ملتزمة بها، وهي غالباً ما يُنظر إليها من ناحية "سياسية".

وتستطيع أفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تضع الأساس إذا أبدت الحكومة أو أي جزء من هيكلها اهتماماً في هذا الشأن. أو يمكن القيام بهذا بمرور الوقت بترسيخ فكرة وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بين الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة؛ وعقد حلقات دراسية واجتماعات على المستوى الوطني، ودعم الرحلات الدراسية والبحوث. وحتى لو وردت الفكرة من الدولة ذاتها، ينبغي لأفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تدعم العمل لإيجاد توافق وطني في الآراء، وخصوصاً عن طريق المشاركة الناشطة للجهات صاحبة المصلحة.

ويمكن استخدام عدة نُهج لإعداد توافق في الآراء على المستوى الوطني مثل عقد مؤتمر وطني رفيع المستوى بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وكذلك عقد حلقات عمل موازية، واجتماعات عامة ووضع استراتيجية لوسائل

الإعلام. وقد يكون إجراء الحوار بين المنظمات المتماثلة - وتجمع المنظمات غير الحكومية مع المنظمات غير الحكومية على سبيل المثال، أو اللقاء الجهات الأكاديمية - استراتيجية فعّالة ويسمح بتلاقح الأفكار.

## ٢ - أهمية مشاركة أصحاب المصلحة

تستطيع أية حكومة أن تشير إلى أنها حادة بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتفق مع مبادئ باريس بإشراك أصحاب المصلحة. وتوجد مزايا كثيرة لاشترك أصحاب المصلحة:

- هو يكفل الشفافية؛
- هو يدعم وجود ثقافة سليمة ومستدامة بشأن حقوق الإنسان؛
- هو يكفل أن تلبّي المؤسسة احتياجات الناس؛
- هو يحسّن التوافق مع مبادئ باريس.

وإشراك أصحاب المصلحة بما يمثل تنوعاً للمصالح يكفل أن تكون التعددية مبيّنة في العملية وأن يوافق المجتمع المدني على مفهوم قيام مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وهذا سوف يشمل منظمات تمثل مصالح الفئات الضعيفة. وينبغي أن يشمل الحكومة والبرلمان وكبار العاملين في الخدمة المدنية، والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والجهات الأكاديمية، وكذلك أعضاء المجتمع الدولي والشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

## ٣ - بدء الإجراءات

في مرحلة ما، قد تقرّر السلطات الوطنية إنشاء مؤسسة. ويجب أن يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أساس تشريعي، إمّا من خلال النصّ الدستوري أو التشريع العادي، أو كليهما، والدولة وحدها هي التي تستطيع أن تكفل أن يتم القيام بهذا ويجب أن تكون سيادة الدولة موضع احترام في هذا المجال. وهذا يعني أن أي عملية "رسمية" تهدف إلى أن تؤدي إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يجب أن تُشرك الحكومة وأن تقودها دائماً. وعند هذه المرحلة من الزمن، ينبغي تحديد مركز التنسيق (الحكومي) للإشراف على إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

ويمكن أن يوجد مكان مركز التنسيق داخل وزارة، مع وزير مؤازر، ويمكن أن يحظى بدعم أحد كبار الموظفين في الوزارة. وعضواً عن ذلك، يمكن أن يفرد فيه مكان الصدارة إلى لجنة برلمانية. وفي بعض البلدان، يمكن أن يُشرف مكتب رئيس الجمهورية أو مكتب مكافئ له على العملية. ومهما تكن الآلية المستخدمة، يوجد عاملان حاسمان: (أ) يجب على الحكومة أن تكون حادة بشأن التزامها في اتخاذ الإجراءات، (ب) ينبغي أن تتصف العملية الموجودة للقيام بذلك بالشفافية وبالطابع التشاركي قدر الإمكان.

وتستطيع الحكومة أن تبين التزامها بأن تؤكد علناً أن المؤسسة سوف تتوافق تماماً مع مبادئ باريس وبتيسير المشاورات العريضة النطاق مع جميع أصحاب المصلحة. وبالتأكيد على أن العملية لا تزال واسعة النطاق سوف تمنح المؤسسة الشرعية في عيون أصحاب المصلحة الأساسيين المعنيين بحقوق الإنسان. وسوف يساعد الالتزام بالتوافق مع

مبادئ باريس وبالعملية واسعة النطاق في ضمان أن تصبح المؤسسة قوية ومستقلة قدر الإمكان وأنها سوف تسهم في فاعليتها في النهاية.

ويجب أن تُفحص عدة عوامل أساسية فحوصاً دقيقاً في عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ويجب اتخاذ قرار بشأن طبيعة وولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الجديدة. وقد نوقشت الاعتبارات التي يجب دراستها في هذا التحليل في الفصلين الثاني والثالث.

وقد يكون من المفيد تشكيل فريق عامل أو أكثر من فريق مع ممثلين من جميع القطاعات الاجتماعية الهامة، ربما تُقدّم لهم المساعدة في البداية وبشكل دوري أو بطريقة مستمرة من جانب ممارسي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان و/أو الخبراء، لبحث هذه المسائل. وإذا ما جرى إنشاء أكثر من فريق عامل، ينبغي أن تلتمح جميع الأفرقة بانتظام لضمان أن يشارك كل شخص الآخر نفس الرؤية ونفس الفهم.

#### ٤ - التماس مساعدة الأمم المتحدة

في البلدان النامية، تستطيع الأمم المتحدة أن تقدّم تمويلاً ملموساً ومحدداً لبدء التشغيل، وأن تقدّم في بعض الحالات تمويلاً أساسياً.

وإذا طلب البلد مساعدة من الأمم المتحدة، يلزم بوجه عام تقديم طلب رسمي، في شكل رسالة، من البلد موجّه إلى مسؤولي الأمم المتحدة. ويمثّل المنسق المقيم نقطة دخول هذه الطلبات على المستوى القطري. ويستطيع المنسق المقيم بوصفه ممثل وكالات الأمم المتحدة المقيمة وغير المقيمة، تعبئة الدعم المناسب. ويمكن توجيه الرسالة إلى المنسق المقيم القطري ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وينبغي إعداد نسخة من الرسالة على أية حال وتوجيهها إلى ممثل الأمم المتحدة المحلي، إذا وُجد هذا الممثل، وإلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

زيادة على ذلك، قد تكون هناك رابطات إقليمية تعمل بشكل وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وهذه الرابطات يمكن توجيه نسخة من الرسالة إليها أيضاً.

وتستطيع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشركاء آخرون، حسب الاقتضاء، أن يقدموا استجابة دولية منسقة لطلب التماس المساعدة. وهذا سوف يستلزم مشاركة الوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة والروابط الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والوكالات المانحة وغيرها.

وقد ثبتت فائدة البعثات الافتتاحية التي يوفدها خبراء إقليميون أو دوليون مستقلون في المساعدة على توضيح معايير الاحتياجات المحتملة وإعداد الإطار لوثيقة مشروع أو أداة أخرى للتخطيط من أجل الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. وهذه البعثات تحضر معها خبراء لفترة التوجيه لبدء إقامة الحوار القطري الداخلي لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق

الإنسان. وتتوفر لقسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنوات من الخبرات في تحديد الأشخاص المناسبين لتنفيذ هذه المهام. وهؤلاء عادة أفراد تتوفر لهم خبرات ذات صلة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يتم التشاور بالمشاركة مع هؤلاء إذا تقررّت ضرورة إيفاد بعثة افتتاحية للمساعدة في تحديد الاحتياجات بشكل أدقّ وكذلك لإعداد المشروع.

## ٥ - إعداد الإطار القانوني

ما أن تقرّر الحكومة نوع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي ترغب في إنشائها (انظر الفصل الثاني)، يتعيّن عليها أن تضع الأعمال التمهيدية التقنية من أجل التشريع التمكيني. ويجب أن يكون القانون التمكيني موضوعاً على أسس في الدستور أو في التشريع أو في كليهما (انظر الفصل الثالث).

### نطاق الولاية

كما لوحظ في الفصلين الثاني والثالث، توجد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الفعّالة بوجه عام ولاية واسعة وغير تقييدية، وهي تشمل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وينبغي أن تركز برامجها على المسائل التي تعتبر وثيقة الصلة بالبلد والتي تعتبر هامة للجمهور، وكذلك للمجتمع المدني، وللحكومة والهيئات العامة.

وكحدٍ أدنى، ينبغي أن تحوّل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باختصاص لكي تعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان معاً. ويعتبر إصدار بيان بسيط يحمل هذا المعنى أمراً مناسباً في البنود الأولى من التشريعات التمكينية. وصدور بيان عام بمعنى أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مخلولة لأن تبحث وتحقق في أي حالة من حالات حقوق الإنسان، دون أي شكل أو موافقة سابقة أو عقبات، يعتبر أيضاً أمراً مستصوباً، لضمان الاستقلالية والإدارة الذاتية. ومن المستصوب أيضاً الإشارة إلى الصكوك الدولية الواجبة التطبيق.

**الانطباق على القطاع العام فحسب أو الانطباق بشكل أوسع؟** عادة تنطبق قوانين حقوق الإنسان على الحكومة كحدٍ أدنى، بما في ذلك جميع الإدارات والفروع الإدارية للدولة وهيئات إنفاذ القوانين والجيش والمرافق الإصلاحية ومرافق الاحتجاز، والإدارة الحكومية المحلية واللجان الحكومية ووكالاتها. وهذا عادة يتسع ليشمل الشركات المملوكة للدولة وأيضاً الشركات الخاضعة لرقابة الحكومة.

ومن الأهمية إقرار ما إذا كان القانون سوف ينطبق أيضاً على القطاعات غير الحكومية. ورغم أن لجان حقوق الإنسان في البلدان النامية وبلدان ما بعد انتهاء النزاع تميل إلى التركيز على إجراء الدولة، بالإمكان أن تحدث انتهاكات حقوق الإنسان أيضاً بأفعال هيئات أخرى في قطاعات أخرى، على سبيل المثال، شركات أو شركات أو أشخاص لهم سلطة على قطاعات العمالة والإسكان وغيرها من القطاعات.

وتتحمل العناصر الفاعلة غير الرسمية أيضاً مسؤوليات بشأن حقوق الإنسان، وتتسع الالتزامات الدولية للدولة لتشمل ضمان أن تحظى حقوق الإنسان بالاحترام من العناصر الفاعلة غير الرسمية أيضاً. وتعتبر مبادئ باريس متوافقة مع تطبيق أوسع نطاقاً لولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على القطاع الخاص والقطاع العام معاً.



وينبغي ألا توجد ازدواجية دوفاً ضرورة. وعلى سبيل المثال إذا وجدت لجنة انتخابية مستقلة تتمتع بسلطة بموجبها تتسلم الشكاوى وتعالجها بشأن الحق في المشاركة في الانتخابات أو إجراء انتخابات، فليس هناك حاجة إلى منح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نفس السلطة، رغم أن لا شيء ينبغي أن يحول دون اتخاذ قرارات مستقلة لاستعراض انتهاكات حقوق الإنسان من جانب أية مؤسسة أخرى. ومع ذلك، ينبغي أن تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع مؤسسات أخرى وأن تدعم وظائفها التي تعتبر معنية أيضاً بحقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر.

وينبغي تخطيط أية ولاية واسعة النطاق لتتوافق مع القدرة المالية والموارد البشرية. وحتى لو كانت المؤسسة ممولة أساساً أو بالكامل من خلال مساعدة الجهات المانحة منذ البداية، سوف تتطلب الجهات المانحة الدولية، مثل الأمم المتحدة في مرحلة ما استراتيجية خروج، وسيتمتع على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تمول من خلال ميزانية الدولة. وإذا جرى تخطيط لميزانية صغيرة مع مجموعة صغيرة من الناس وبدون سلطة للتحقيق في الشكاوى (نشاط يتطلب عموماً عدة موظفين)، عندئذ من غير المحتمل أن تنفذ بشكل صحيح ولاية كاملة النطاق.

## ٦ - التمويل

تعالج المتطلبات الأساسية للتمويل في الفصل الثالث. وباختصار، تعتبر تكاليف البنية التحتية الأساسية وتكاليف الموظفين شيئاً يمكن إدراكه مسبقاً ويمكن تخطيطه في هذه المرحلة. ومن الأهمية ضمان وجود أموال مرصودة للإنفاق على البرامج تتجاوز مصروفات التشغيل الثابتة، حيث أن الأنشطة المقررة لن تظهر إلا وقت التخطيط الاستراتيجي في مرحلة الإنشاء. وفي حين تكون الأنشطة المحددة غير معروفة بعد، يمكن إعداد حافظة لمشروع ميزانية استناداً إلى مشاورات مع المؤسسات الوطنية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ورايات أخرى لديها خبرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد لاحظت اللجنة الفرعية في ملاحظاتها العامة أن التمويل من مصادر خارجية مثل الشركاء في التنمية، لا ينبغي أن يضم التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حيث أن من مسؤولية الدولة أن تكفل ميزانية لأدنى نشاط بحيث تستطيع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تمارس وظيفتها وأن تعمل في سبيل الوفاء بولايتها. وفي هذا الصدد، تعتبر مرتبات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من مسؤولية الدولة، والمبالغ التكميلية من الجهات المانحة سوف تنتهي على أي حال بمجرد أن ينتهي المشروع.

وثمة رأي مفاده أن هذه المبالغ التكميلية تعتبر في بعض الظروف ضرورية للمؤسسة لاجتذاب أعضاء وموظفين رفيعي المستوى منذ البداية والاحتفاظ بهم وكسب وقت يمكن أثناءه إجراء تصحيحات أنسب وطويلة الأجل على ميزانية المؤسسة إما بشكل تشريعي أو بشكل إداري.

## باء - مرحلة الإنشاء

تشمل مرحلة الإنشاء الفترة التي ترد مباشرة بعد إقرار المؤسسة في القانون، عندما يركّز الدعم على المسائل الهيكلية والتنمية المؤسسية وبداية العمليات.

- البنية التحتية الأساسية (المباني، النقل، الاتصالات السلكية واللاسلكية، تكنولوجيا المعلومات، إلخ)؛

- التطور التنظيمي (القيادة، الهيكل التنظيمي، التخطيط الاستراتيجي، الموارد البشرية وإدارة المعرفة)؛
- الموارد المالية (الدعم الحكومي، تعاون الجهات المانحة، المعوقات المالية والإدارة المالية)؛
- القدرة الخاصة بحقوق الإنسان في المجالات الموضوعية والموضوعية (بما في ذلك حقوق الأشخاص الضعفاء، والحماية الأساسية، والنهج المتمحورة حول حقوق الإنسان إزاء التنمية، والعدالة الانتقالية، وحقوق الإنسان وقطاع الأعمال)؛
- المجالات الوظيفية للقدرة (الحماية، التعزيز، التعاون مع أصحاب المصلحة، والاتصال الدولي، وإسداء المشورة للحكومة).

## ١ - المباني

تعتبر الحكومة مسؤولة عن كفاءة توافر مباني مناسبة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وحتى في البلدان التي تعاني من قيود مالية شديدة، ينبغي أن توفر الحكومة إما مباني مكتفية أو أرض من أجل مباني مناسبة<sup>(٧٤)</sup>. ومن الناحية المثالية، سوف تمتلك المؤسسة مبانيها (رغم أن كثيراً من المؤسسات تشغل مباني بالإيجار).

ولتحقيق الاستقلالية على النحو الموضح في مبادئ باريس، ينبغي أن تتصف مباني المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

- تقع بعيداً عن مباني الحكومة<sup>(٧٥)</sup>؛
  - يسهل الوصول إليها: من اليسير الدخول إليها ودخلها وأنها توجد في موقع مركزي؛
  - تكون قريبة من النقل العام؛
  - يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.
- ولا ينبغي أن يكون الموقع في أملاك تثير الشكوك بشأن مصداقية المؤسسة وشاغلي مناصبها، وخصوصاً إذا كانت التكاليف عالية وإذا كان من المتصور أنها نجوية وبعيدة عن المنال بالنسبة للوقائع الاجتماعية.

(٧٤) على سبيل المثال، انظر تعليقات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مع الإشارة إلى الطلب المقدم من أفغانستان، بشأن أهمية أن تكون للجنة مبانيها الخاصة بها وأن تكون مستقلة عن الحكومة، وهذا متاح من الموقع الشبكي: [www.nhri.net](http://www.nhri.net).

(٧٥) ينبغي أن يسهل تمييز مباني المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من مباني الحكومة. وبصفة خاصة، ينبغي بذل الجهود لتجنب المشاركة في الموقع مع الوكالات الحكومية التي قد يكون لها تأثير "مروّع" على الشاكين. وهذه سوف تشمل الشرطة أو وزارات الداخلية. وبدلاً من ذلك، قد تشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الموقع مع وكالات مستقلة أخرى مثل مراجع الحسابات العام، وأمين المظالم، ولجنة مكافحة الفساد، وما إلى ذلك. ومع ذلك، ليس من غير المعتاد في البلدان المتقدمة النمو رؤية المراكز الوطنية لحقوق الإنسان وهي توجد في مواقع مباني الحكومة أو مباني تشغلها أساساً إدارات حكومية. ويتوقف الكثير على مستوى الإدارة الرشيدة الديمقراطية، واحترام سيادة القانون، والمخاطر المتصلة بالأمن والسرية.

## ٢ - النقل

يجب أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان متنقلة وينبغي أن تكون قادرة على الخروج إلى المجتمعات المحلية لتنفيذ البرمجة بشكل فعال، على سبيل المثال من أجل التثقيف العام أو الرصد أو التحقيقات في الشكاوى.

## ٣ - الاتصالات السلوكية واللاسلكية

تعتبر الاتصالات السلوكية واللاسلكية أساسية لتنفيذ البرامج ويجب أن تكون جزءاً من مشروع عام للدعم التقني. وإلى جانب متطلبات تكنولوجيا المعلومات، ينبغي أن توضح احتياجات الاتصالات السلوكية واللاسلكية في تقييم للاحتياجات. وحيثما تتلاقى تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات السلوكية واللاسلكية، يعتبر التخطيط المتكامل للنظامين بشكل متزايد هو المعيار. وبينما تميل تقييمات الاحتياجات المكتوبة إلى أن تكون ذات صفة معيارية في الخدمة العامة، هناك بعض المسائل المعنية بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تستحق الاهتمام.

**خدمات الهاتف والفاكس:** رغم أن البريد الإلكتروني يُستعمل على نطاق واسع، وهو غير مكلف وسريع، لا تعتبر مرفقات البريد الإلكتروني آمنة (ما لم تنتقل من خلال خادم حاسوبي مأمون) وهي يمكن اعتراضها. وهذا سيكون شاعراً معيَّناً بالنسبة للوثائق التي تحتوي على معلومات حساسة بشأن تحقيقات وقضايا حقوق الإنسان. وهذا يعني أن الفاكس لا يزال تكنولوجيا وجيهة الاستعمال.

**الهاتف النقال:** استخدام تكنولوجيا الهواتف النقالة يعتبر واسع النطاق ويجب أن تكون لدى المسؤولين والموظفين الذين ينتشرون في الميدان هواتف نقالة.

## ٤ - تكنولوجيا المعلومات

من المستحيل بالنسبة لأي مؤسسة في أي بلد أن تمارس وظيفتها دون تكنولوجيا المعلومات. وينبغي تقييم الاحتياجات المؤسسية من خلال اختصاصي تكنولوجيا معلومات يعمل بشكل وثيق مع اختصاصي الاتصالات السلوكية واللاسلكية. وينبغي أن يعالج التقييم كلاً من الاحتياجات الفورية للمؤسسة - على سبيل المثال، الأنشطة في مرحلة التخطيط الأولي أو في المشاريع الشاملة والنمو التنظيمي الأطول أجلاً.

وينبغي أن توضع في الاعتبار البنود التالية:

- مشتريات البرمجيات والمعدات ينبغي أن تكون مشفوعة بضمانات مؤكدة تتعلق بالخدمة بعد المبيعات؛
- ملفات بيانات احتياطية مأمونة وبصورة منتظمة ومن المفضل أن يكون تخزين مأمون للبيانات خارج الموقع؛
- سهولة الوصول إلى الإنترنت من خلال وصلة مأمونة؛
- مجموعة برمجيات مكتبية معيارية مع معالجة البيانات، والبريد الإلكتروني مع وظائف خاصة بمعالجة الكلمات والبريد الإلكتروني والجدول الزمني، وصحائف جدولية، وما إلى ذلك؛

- قاعدة بيانات جاهزة وبسيطة للاستئثار بإدارة الحالات الإفرادية، والمعلومات الإدارية والتنظيمية؛
- خادوم حاسوبي مستقل ومجال للبريد الإلكتروني من المكاتب الحكومية؛
- برامج الحماية الأمنية للحواسيب وخصائص أمنية معززة لحماية المعلومات الحساسة، وكذلك نُظم وقاية حديثة من الفيروسات.

## ٥ - متطلبات أخرى

تعتبر مواصفات المعدات المكتتبية المعيارية جزءاً من أية خطة للاعتمادات.

إضافة إلى ذلك، بينما تتنوع المتطلبات المحددة بالطبع، قد تشمل المتطلبات الإضافية الأساسية التي يمكن أن تكون متعلقة على وجه الخصوص بمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ما يلي: **معدات متخصصة للمحققين** (كاميرات رقمية، آلات تسجيل سمعية، تخزين مأمون، وقدرة خاصة على النسخ والمسح الضوئي، وما إلى ذلك) من أجل تسجيل الأدلة المادية وشهادات الشهود وخزنها بأمان. وبالمثل، يحتاج **تثقيف وتعزيز الموظفين** إلى معدات متخصصة لتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل مثل الشاشات وجداول الرسوم البيانية المتتالية الصفحات وعلب مناولة، وميكروفونات وأجهزة عرض وألواح خشبية بيضاء محمولة. وتميل **المتطلبات المؤسسية** أيضاً إلى أن تكون معيارية نسبياً: فبالإضافة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية، يحدّد أي تقييم للاحتياجات المعتادة ويعالج المتطلبات ذات الصلة بالحاجة إلى ضمان السرية بالنسبة للمعلومات المخزونة المتعلقة بالأفراد والمعلومات المالية والوثائق مثل الخزائن الآمنة لحفظ الملفات، وما إلى ذلك.

وفي بعض البلدان، يعتبر وجود مولّد أساسياً لتوليد الطاقة الكهربائية حيث توجد حالات من انقطاع التيار الكهربائي، أو خفوت التيار أو غير ذلك من تعطل إمداد الطاقة. ويمكن بسهولة التخطيط لإيجاد حلول خارج الشبكة مثل أجهزة تجميع الطاقة الشمسية وغيرها من مصادر الطاقة أثناء مرحلة التصميم ويمثّل هذا حلاً مستدامة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الأجل الأطول.

## ٦ - التطور التنظيمي

**التطور التنظيمي** يشمل تنمية القيادات والتخطيط الاستراتيجي، والهيكل التنظيمي، والموارد البشرية، وإدارة المعرفة.

القيادة

يعتبر وجود عملية ذات مصداقية وشفافة من أجل تعيين أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو مجالس إدارتها غاية في الأهمية. ونظراً لأن هذه العملية مرتبطة ارتباطاً أصيلاً باعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبالامتثال لمبادئ باريس، فإنها عولجت بالتفصيل في الفصل الثالث.

وتبيّن دراسة استقصائية أن اتصاف الهيئة الإدارية بالتنوّع أمر يمثّل تحدياً بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي معالجة ذلك بالتالي في مرحلة الإنشاء بدلاً من معالجته في مرحلة لاحقة.

- انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".
- ويعتبر الاستثمار في قيادة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أمراً أساسياً من أجل إدارة مواردها البشرية. وينبغي أن تكون برامج تنمية القيادات مكرّسة لهذه الفئة، وهذا إلى حدٍ ما بسبب المسؤوليات الفريدة للأعضاء.
- وجرى تحديد هذه المواضيع من خلال مشروع تقييم القدرات، وهو المشروع المشترك بين منتدى آسيا والمحيط الهادئ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

- التوجيه والتدريب بشأن التخطيط الاستراتيجي من أجل القادة؛
- نمذجة القيادة؛
- الإدارة القائمة على النتائج؛
- إدارة التغيير، بما في ذلك مشاركة أصحاب المصلحة وإدارة العلاقات الخارجية؛
- التعيين القائم على الاختصاص والكفاءة بالنسبة للإدارة والموظفين - بما في ذلك الممارسات التي تعتبر حسّاسة بالنسبة لقضايا التنوّع؛
- مهارات التفاوض وبناء توافق الآراء؛
- الأخلاقيات؛
- التدريب في مجال حقوق الإنسان.
- مشروع تقييم القدرات المشترك بين منتدى آسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر اجتماع مستشاري المنتدى، التقرير السنوي الخامس عشر، ٢٠١٠).

#### التخطيط الاستراتيجي

من المؤكّد تقريباً أن المطالب بشأن وجود مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان ستكون أكبر من الموارد المتاحة. ويجب على المؤسسات الجديدة بالتالي أن تحدّد أنشطة الأولوية لتحقيق النتائج. ويعتبر التخطيط الاستراتيجي هو الأداة الأساسية لتحقيق هذا.

وليست الخطط الاستراتيجية غايات في حد ذاتها. فهي "خرائط طريق" ولا تعتبر مفيدة إلا إذا أدّت إلى خطة عمل ملموسة أي تُرصد بانتظام وتُعدّل لتحقيق الأهداف. وتوجد نتائج أساسية ينبغي أن تنتج من عملية تخطيط استراتيجية جيدة، على سبيل المثال:

- شرح واضح لرؤية ورسالة وقيم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- بضع أولويات استراتيجية رفيعة المستوى؛
- النتائج؛
- المؤشرات الأساسية، بما في ذلك بيانات الخط الأساسي بشأن المؤشرات؛
- الأهداف؛
- جدول زمني أو برنامج لتقييم الخطة الاستراتيجية.

وعادة ما تكون النتائج والمؤشرات والأهداف مبيّنة بعبارات عامة في الخطة الاستراتيجية ذاتها، بيد أن التفاصيل بشأن الأنشطة وتكاليها ينبغي أن ترد في خطة عمل عملية بحيث تضم الموارد مع الأهداف بطريقة تعتبر فعّالة ومنسّقة.

#### الهيكلة التنظيمية

ينبغي أن تُحدّد بوضوح في مرحلة الإنشاء أدوار ومسؤوليات كل عضو أو مجموعات من الأعضاء. وبينما يتحمّل المفوض الرئيسي أو أمين المظالم المسؤوليات الواضحة باعتباره الموظف المسؤول الأقدم، ينبغي توضيح أدوار سائر الأعضاء في خطة الموارد البشرية استناداً إلى هيكل معتمد. وينبغي أن يعكس الهيكل التنظيمي الولاية العامة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأدوارها ومسؤولياتها، مع التركيز على المجالات الوظيفية للمسؤولية.

وينبغي أن تكون المسؤولية والمساءلة وتفويض السلطة واضحة: ينبغي أن تكون مستويات التسلسل القيادي عند حدها الأدنى.

وسوف يدعم وجود هيكل تنظيمي فعّال الإدارة الجيدة للموارد البشرية واتخاذ قرارات فعّالة وسريعة ووجود مسارات واضحة للسلطة. زيادة على ذلك، لا بد أن يدعم التنظيم كل مجالات القدرة في مجال حقوق الإنسان والمجالات الوظيفية للقدرة.

#### الموارد البشرية

تواجه المؤسسات الحديثة التأسيس في كثير من الأحيان صعوبات في إيجاد مرشّحين متمرسين ومناسبين، وخاصة للمناصب التي تنفرد بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مثل المحقّقين بشأن حقوق الإنسان والوسطاء والموفّقين وبدرجة أقل أجهزة رصد حقوق الإنسان. وحتى بالنسبة لتلك المناصب التي توجد لها بعض المهارات المهنية - مثل إعداد السياسات، التثقيف العام، البحث والتحليل والمشورة القانونية - والأشخاص ذوو المهارات المهنية المطلوبة قد لا تتوفّر لديهم بالضرورة الخبرة المعيّنة أو المعرفة في مجال حقوق الإنسان. وبالتالي من المرجّح أن تحتاج المؤسسة إلى أن توفّر المهارات الموضوعية والتدريب المعارف للموظّفين الجدد، وأن تفعل ذلك في مرحلة مبكرة من ولايتها.

وفي البداية، يجب أن يقوم الموظفون القدامى بإعداد دليل للموارد البشرية أو دليل مؤسسي يوضح سياسات التوظيف والترقيات، وشروط وأحكام التوظيف، وتقييمات الأداء الوظيفي والتدريب، والإجراءات والعمليات اللازمة لضمان المساواة الداخلية واحترام حقوق الإنسان.

ويجب أن تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسلطة تعيين موظفيها. وهذا يساعد على ضمان اختيار الأشخاص المناسبين للقيام بمختلف الوظائف التي تؤديها المؤسسة؛ وهذا يساعد على ضمان استقلالية المؤسسة، لأن ولاء الأفراد المعيّنين سيكون للمؤسسة نفسها وليس لأي سلطة أخرى.

ولدى معظم الدول سياسات للموارد البشرية في قطاع خدماتها العامة والتي تُطبّق على جميع الوكالات والمجالس واللجان الحكومية بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالرغم من ذلك، يجب أن تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمرونة في تطبيق المبادئ التوجيهية الخاصة بالخدمة العامة على التوظيف. وهذا ينطبق بشكل خاص فيما يتعلق بإمكانية التوظيف خارج نظام الخدمة العامة. وهناك أسباب عديدة وراء ذلك: أكثر المرشحين المؤهلين للوظائف في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يحتمل أن يكونوا هم الذين تتوفر لديهم خبرة في المنظمات غير الحكومية مقابل الخبرة الحكومية. ولأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا بد أن تثبت أن الصورة العامة لمؤهلات موظفيها مستندة إلى الجدارة والتوازن بين الجنسين وتمثل أعداد السكان الذين تمثلهم، قد يتطلب هذا بحثاً خاصاً يتجاوز الأشخاص العاملين فعلاً بالمؤسسات الحكومية.

ويجب أن تثبت أية مؤسسة بشكل قاطع أنها لا تمارس التمييز ولا تُظهر أية محاباة في استخدام الموظفين. فهي لا بد أن تكون قدوة. وبسبب حاجة المؤسسة إلى إظهار التعددية والتنوع في جميع المستويات، فإن عليها أيضاً، حسب الاقتضاء، أن تستعمل تدابير خاصة للنهوض بوضع الأقليات التي تعاني من نقص التمثيل وكذلك النساء. وأخيراً، بينما يجب أن يأتي جميع العاملين إلى المؤسسة بالمهارات الضرورية لتأدية وظائفهم، لا بد أن يكون لديهم أيضاً التزام شخصي تجاه حقوق الإنسان من أجل أداء المهام المسندة إليهم. ويجب أن تتطلع عملية الاختيار إلى ما وراء المهارات لتحديد مدى الملاءمة الشخصية للمرشحين. ولا بد أن تكون المؤسسة قدوة في سياساتها في التوظيف والترقية: أي لا بد أن تتسم السياسات بطابع التقدمية وقد تشتمل على تدابير خاصة أو مؤقتة.

وقد ذكرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في ملاحظاتها العامة أن المرتبات والاستحقاقات الممنوحة للعاملين يجب أن تكون "متماثلة" مع مرتبات وشروط القطاع العام. بيد أن الرواتب في القطاع العام قد لا تكون وافية أو مناسبة، وبالتالي يجب أن تكون الرواتب المماثلة بمثابة معيار أدنى.

## التدريب والتطور المهني

بسبب الطبيعة المتخصصة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من غير المحتمل أن يأتي الأعضاء أو العاملون في المؤسسة إلى مناصبهم الجديدة وهم جاهزون بشكل كامل. وهذا يعطي أهمية خاصة لتدريب العاملين بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يفهم التدريب بكل من الاحتياجات في الأجل القصير والأجل الأطول، ومن ثم ينبغي أن يعالج التدريب التطوير المهني كهدف أوسع نطاقاً. ويجب على المؤسسات أن تحتضن فكرة تحقيق الامتياز: وهذا يعني أن يكون

الأعضاء والعاملون معروفين كخبراء في مجالهم. ولأن قضايا حقوق الإنسان تتطور مع مرور الوقت، يُعتبر التدريب المهني جزءاً من فلسفة "التعلم طول العمر".

ويعتبر التدريب والتطوير المهني هما أكثر من انتقال المعارف والمهارات. لمرة واحدة: ينبغي أن يسعياً إلى تحقيق الاستفادة لكي تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من تطوير قدراتها الداخلية لتوفّر التدريب الداخلي الخاص بها وإعداد برامج لتدريب المدربين. وهذا يعني أن من الأفضل اتباع نهج "ملتزم" أو نهج تشاركي. ويجب أن تشارك مجموعة أساسية من موظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في جميع جوانب التدريب: تطوير البرامج والمواد التدريبية؛ والتنفيذ؛ والتقييم. وهذا يعني أيضاً أن الأمر يتطلب وجود المدرب بالتبادل مع المجموعة الأساسية التابعة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ولإعداد دليل تدريب تستطيع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان استخدامه لاحقاً في التدريب الداخلي. وهذا النهج برغم أنه أكثر تكلفة في البداية يعزّز الاستفادة ويسمح للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتدريب وتوجيه الموظفين الجدد في المسائل الأساسية لحقوق الإنسان.

ويجب أن يركز التدريب على تقييم الاحتياجات بحيث يربّط بشكل منهجي جميع الاحتياجات التدريبية ويربطها بتوصيفات الوظائف وبالمتطلبات التشغيلية وكذلك بالخطة الاستراتيجية.

#### إدارة المعارف

يتطلب التخطيط أبحاثاً وبيانات، وهذه بدورها تتطلب نظاماً فعّالاً للمعلومات لالتقاط البيانات وإدارتها واستعمالها. وهذه المجموعة من الأنشطة كثيراً ما يطلق عليها بصيغة الجمع "إدارة المعارف".

وتعتبر إدارة المعارف هامة بالنسبة إلى أية منظمة، ولكن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطرح تحديات خاصة. وتبيّن التجربة العملية في عدة بلدان أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تواجه نسباً عالية من دوران الموظفين، وبالطبع حركة كبار المسؤولين، مثل تغيير المفوضين وأمناء المظالم بشكل منتظم. وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كمؤسسات ناشئة تعمل بدون تقاليد متطورة وأنظمة لنقل المعارف والخبرات، أن تعتمد على ذاكرة فردية. ولنفاذي هذه المشكلات، يتعيّن أن تطوّر المؤسسات ذاكرتها وقدراتها الخاصة<sup>(٧٦)</sup>. ويمكن القيام بذلك عن طريق إنشاء نُظم معلومات لإدارة البيانات والاتجاهات، ولتوليد المعلومات الإدارية.

#### (أ) المعلومات الإدارية

تعتمد القدرة على تقييم أداء إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إمكانية الحصول على بيانات صحيحة وموثوقة وتصدر بشكل دوري، بما في ذلك البيانات المصنّفة على الأساس ذي الصلة في مجال حقوق الإنسان (مثل الأصل العرقي ونوع الجنس). كما تنطوي هذه القدرة على التقاط المعلومات الداخلية المتعلقة بإدارة الحالات داخل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتعتبر التفاصيل بشأن انسياب القضايا وأدوات الدعم وإدارة المعلومات مسائل تقنية

(٧٦) Richard Carver and Alexei Korotaev, "Assessing the effectiveness of national human rights institutions" (2007)

دراسة طلبها المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في براتيسلاف.



تتطلب الخبرة العملية لأفراد "خاضوا التجربة" وساهموا في تصميم البرمجيات الحاسوبية لدعم عمليات تسيير الأعمال والفهم الواضح لما هو مطلوب من جانب "قطاع الأعمال".

## (ب) الأبحاث

تتطلب أنواع أخرى من أنشطة إدارة المعارف تخطيطاً طويلاً الأجل:

- برامج بحوث داخلية (إمّا داخل المؤسسة بوجه عام أو في وحدات أو مراكز متخصصة)؛
- محفوظات أو مراكز توثيق داخلية تقوم بشكل منهجي بجمع وتصنيف البيانات؛
- نظم إدارة المعلومات لدعم النهج القائمة على حقوق الإنسان من أجل تطوير وإدارة ورصد البيانات الاجتماعية - الاقتصادية.

## ٧- القدرة في مجال حقوق الإنسان

تعتبر تنمية القدرات في المجالات الموضوعية والمواضيعية لحقوق الإنسان شيئاً أساسياً في مرحلة الإنشاء. وهذه تتناول القدرة على صياغة السياسات والاستراتيجيات والبرمجة استناداً إلى المسائل الراسخة والناشئة التي تواجه البلد في مجال حقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك، هناك مجالات شاملة عدة قطاعات متعلقة بالقدرات في مجال حقوق الإنسان يجب أيضاً التطرق إليها في مرحلة الإنشاء مثل الحماية الأساسية (بما في ذلك منع التعذيب)، والنهج القائمة على حقوق الإنسان إزاء التنمية وإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أعمال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، هناك مجالان سبقت مناقشتهما وهما حقوق الإنسان وقطاع الأعمال، والعدالة الانتقالية يمكن اعتبارهما جانبيين هامين في أعمال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

ومن الأهمية، في مرحلة الإنشاء، أن تؤخذ في الاعتبار الهياكل والإجراءات التي قد تدعم على أفضل وجه تطوير المجالات المواضيعية: على سبيل المثال:

- التخطيط الاستراتيجي سوف يبين أولويات محددة؛
- التدريب والتنمية بالنسبة للأعضاء والموظفين سوف يكفلان أن تتوفر للموظفين المعارف التي يحتاجونها؛
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد توجد حلولاً هيكلية: تُستخدم الإدارات والوحدات والمراكز المتخصصة ومراكز التنسيق الفردية لمعالجة مسائل تتصل بالأشخاص الضعفاء، على سبيل المثال معتمداً ذلك على الظروف والأولويات الوطنية؛
- أنشطة إدارة المعارف بالنسبة لمجالات مواضيعية مختارة.

## ٨ - التحقيقات ومعالجة الشكاوى

يتعيّن على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مرحلة الإنشاء إقامة نُظُم فعّالة لكفالة الحلّ السريع والفعّال للتحقيقات. وفيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بصلاحيّة إضافية لتلقّي شكاوى فردية، فإن هذا الجزء من العمل يكتسب أهمية خاصة. فليس من الأمور العادية، منذ أ بكر المراحل، رؤية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقد غمرتها بشكل سريع أعداد كبيرة من القضايا. وتعتبر الأخطار المتعلقة بغرقها في القضايا أشدّ في البلدان حيث تكون النُظُم المنشأة والعادية للإدارة الرشيدة في مرحلة انتقالية، وقد تلاشت أو قد اختفت تماماً.

### (أ) التصميم الفعّال لانسياب القضايا

وجود انسياب فعّال جيد التصميم للقضايا سوف يكفل أن تكون التحقيقات دقيقة دون أن تتعرّض للتعقيد بشكل مفرط، ويكفل مراعاة التزاهة الإجرائية واتخاذ القرارات في الوقت المناسب وعلى المستوى المناسب. ومن الضروري أيضاً فهم نظام انسياب القضايا بغية إعداد الأدوات المناسبة للعمل وإنشاء نظام لجمع البيانات.

### (ب) أدوات العمل من أجل إدارة القضايا

من الأهمية لأية منظمة أن تُعدّ أدوات العمل لموظفيها. ومن غير المحتمل أن تتوفر لدى المحققين الجدد خبرة هامة في التحقيق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. ومن غير المحتمل أيضاً أن تتوفر هذه المعارف لأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مثل المفوضين، بغض النظر عن مدى كفاءتهم. وسوف يكون التدريب مفيداً، بيد أن إعداد أدوات معيارية، وسياسات التشغيل في أدلة أو أدوات مماثلة يعتبر غاية في الأهمية. وتستخدم عدة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان نماذج وإجراءات معيارية في إجراءات إدارة القضايا، لكن ليس لدى جميعها أدلة واضحة وشاملة ومحدّثة بانتظام. فالأدلة تعتبر إنجازات هامة وينبغي اعتبارها بمثابة مشاريع، بمجرد وجود تصميم خاص بالقضايا وغير ذلك من الإجراءات العملية الأساسية.

وليس من الضروري أن توضع في البداية تفاصيل كثيرة لهذه السياسات والإجراءات، بيد أنه ينبغي لها أن تزوّد الموظفين بتوجيهات كافية عمّا يجب القيام به للوفاء بالتزاماتهم ولتحقيق درجة من التناسق. وستكون لهذه التعليمات فائدة مضافة لكونها وثائق تدريب مفيدة للموظفين لاحقاً.

وتكمن أوضح ضرورة لهذه الوثائق في بحث الشكاوى، حيث أن التحقيق في مجال حقوق الإنسان هو وظيفة تنفرد بها إلى حد كبير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ومن المحتمل أن يتطلّب الأمر سياسات وإجراءات أساسية فيما يتعلق بجميع المراحل في إجراءات الشكاوى، وفيما يتعلق بالرصد وبالمجالات التي تعتبر متخصصة، مثل رصد السجون. ولا ينبغي أن يكون من العسير للغاية إعداد هذه الأمور نظراً لأن كثيراً من الأنماط المقبولة تستخدمها فعلاً مؤسسات في أماكن أخرى.

## جيم - توحيد وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

بعد أن يتم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وبعد أن تكون نفذت وظائفها الأساسية والبرمجة، توجد خطوة مستمرة وفي الحقيقة خطوة غاية في الأهمية خاصة بالتقييم وتعزيز القدرات، مع اتخاذ إجراءات تصحيحية على النحو المطلوب. وسوف يكون الشركاء والمجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ذاتها في وضع أفضل لتقييم ما إذا كان عملها يمتدح للأمام بشكل صحيح أو ما إذا كان من الضروري إجراء تغيير في الاتجاه.

وعلى خلاف ما جرى في المراحل السابقة، هناك عدد أقل من الأنشطة التي يمكن التنبؤ بها باعتبارها شيئاً شائعاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذه المرحلة. فكل مؤسسة سوف تعرض تحديات فريدة، وبينما قد توجد بعض الاتجاهات، فإن افتقار التطابق يعني أن التقييمات غاية في الأهمية عبر جميع المجالات المبينة أعلاه:

- البنية التحتية الأساسية: المباني، النقل، الاتصالات السلكية واللاسلكية، تكنولوجيا المعلومات، وما إلى ذلك؛
- التطوير التنظيمي: القيادة، الهيكل التنظيمي، التخطيط الاستراتيجي، الموارد البشرية وإدارة المعارف؛
- الموارد المالية: الدعم الحكومي، تعاون الجهات المانحة، التقييدات المالية والإدارة المالية؛
- القدرة في المجالات الموضوعية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص الضعفاء، والحماية الأساسية، والنهج القائمة على حقوق الإنسان إزاء التنمية، وما إلى ذلك؛
- المجالات الوظيفية للقدرة: الحماية، التعزيز، التعاون مع أصحاب المصلحة، الدعم المقدم للنظام الدولي لحقوق الإنسان، وإسداء المشورة إلى الحكومة.

ويعتبر نوع التقييمات التي تركز عليها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حالياً هو تقييم القدرات. وهذا عبارة عن تحليل للقدرات الراهنة في مقابل القدرات المستقبلية المنشودة. وتستطيع النتائج أن تساعد على تعزيز تفهم أفضل للأصول والاحتياجات الخاصة بالقدرات، والتي بدورها يمكن أن تؤدي إلى صياغة استراتيجيات لتطوير القدرات.

ويركز تقييم القدرات على القدرة الداخلية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للقيام بأعمالها، ونتيجة لهذا تركز على الفرص للتحسين. فإذا لم تنفذ المؤسسة هذا العمل، هناك مؤشر بأنها لن تفهم و/أو أنها لم تنفذ عملية تخطيط استراتيجي مناسبة، وينبغي أن يكون هذا محور تطوير القدرات من جديد. واستناداً إلى الخبرات، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى ما يلي:

- سوف يركز الكثير من سمعة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على قدرتها لإدارة عبء أعمالها من القضايا. ومع ذلك، ليس من السهولة أن تكون قادرة على تحديد المشاكل وتحسين الأمور؛
- القدرة على استبانة ومعالجة القضايا المنهجية تعتبر مؤشراً أساسياً لما إذا كانت المؤسسة قد نضجت؛
- يوجد عدد من المؤشرات لتقييم ما إذا كانت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لديها مبانٍ وافية ومناسبة لتنفيذ برمجة ترقى إلى مستوى نضوجها التشغيلي؛

- يعتبر تقييم كفاية البنية التحتية الأساسية للمؤسسة ومواردها البشرية في غاية الأهمية لتقييم نجاح المنظمة. وهناك عدة مؤشرات أساسية يمكن أن تشير إلى ما إذا كان نظام الموارد البشرية في المؤسسة يزدهر أم يتعثر؛
  - من المفترض أن تكون المؤسسة الوطنية الناضجة المعنية بحقوق الإنسان قد أقامت علاقات مستمرة وموضوعية مع منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع المنظمات غير الحكومية المحلية، وكذلك مع الشبكات الإقليمية والدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
  - ينبغي مع نضوج المنظمة، فحص هيكلها للتأكد من أنها تستطيع أن تبدأ في دعم محاور التركيز المواضيعية وتطوير خبرتها الفنية في مجالات محددة من العمل، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وحقوق الأطفال والأشخاص المرشدين داخلياً، على سبيل المثال لا الحصر؛
  - سوف يتوقف اختيار الهيكل الذي تفضّله المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمحاور التركيز المواضيعية والمجالات المحددة للعمل على طائفة متنوعة من العوامل: أهمية المسألة في البلد؛ الموارد؛ توافر الأفراد المؤهلين؛ الحاجة الملحوظة لوجود فرد رفيع المستوى (عادة شخص مفوض) مكلف بالمسؤولية، وفلسفة إدارة القيادة، وما إلى ذلك.
- وسوف يساعد تقييم قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتقييم مراحل تقدّمها على تحديد المجالات من أجل التحسين، وهذا بدوره يعرض "خرائط طريق" من أجل خطط العمل المستقبلية.

## استنتاج

تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون أداة هامة لضمان تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشكل كامل وفعال في الإطار الوطني. ولهذا السبب، أنشئ كثير منها في العقد الماضي. مع ذلك، سوف توجد للمؤسسات فرصة أفضل من النجاح إذا ما أنشئت من خلال عمليات تشمل أصحاب المصلحة الوطنيين الرئيسيين بشكل مباشر. ويمكن استغلال المعارف وخبرات الخبراء الدوليين، بل ينبغي أيضاً استغلالها، ولكن في نهاية المطاف يجب أن تعكس المؤسسة توافقاً في الآراء على المستوى الوطني. وسوف تكون عدة مجالات أساسية غاية في الأهمية في النقاش المؤدّي إلى إنشاء أية مؤسسة، بما في ذلك اختيار نموذج من أجل المؤسسة، وتقرير ولايتها وإعداد التشريعات المناسبة. وينبغي لجميع هذه أن تكون موضوع مشاوره شفافة وهادفة. وسوف يتطلّب الأمر إنشاء مؤسسات جديدة للتصدّي بسرعة لمسائل هامة، مثل تحديد هيكل تنظيمي، والتعاقد مع الموظفين وتدريبهم وإعداد خطة استراتيجية. وينبغي تشجيع هذه المؤسسات ومعاونتها على إنشاء حلقات اتصال مع الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي قد تكون خبراتها مفيدة، وكذلك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

## المرفق الأول

### مبادئ باريس

مبادئ باريس، التي رحّبت بها الجمعية العامة وأرقتها بقرارها ١٣٤/٤٨ (انظر أدناه)، تحدّد الشروط الدنيا التي يجب أن تفي بها أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا ما أرادت أن تعتبر ذات صفة شرعية. وتعتبر أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان متفقة مع مبادئ باريس واحدة لديها مسؤولية واسعة النطاق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأنها يمكن أن تتصرف بشكل مستقل عن الحكومة، بما في ذلك في الوصول إلى الآراء والقرارات بشأن مسائل حقوق الإنسان داخل اختصاصها القضائي ثم نشرها على نطاق واسع.

### المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية

(مرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)

### الاختصاص والمسؤوليات

- ١- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٢- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.
- ٣- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:
  - (أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص، سواء بناءً على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

'١' جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدّم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

'٢' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرّر تناولها؛

'٣' إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

'٤' توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) تعزيز وضممان الموامة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعّالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو على الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛

(ز) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

(ح) الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، وبصفة خاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

### التكوين وضممانات الاستقلال والتعددية

١- ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقاً لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعّال مع الجهات التالية، أو باشتراك ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء، البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

٢- ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلامة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

٣- من أجل كفاءة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفاءة التعددية في عضوية المؤسسة.

### وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون الإحالة إلى سلطة أعلى، بناءً على اقتراح مقدّم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر؛

(ب) أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

(ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها؛

(د) أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقاً للأصول المقررة؛

(هـ) أن تنشئ أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعاً محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها؛

(و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛

(ز) أن تعمد، نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرّسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة.

### مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية

قد تحوّل المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو رابطات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبيّنة أعلاه بشأن الاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

- (أ) التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً، عن طريق قرارات ملزمة أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية؛
- (ب) إخطار مقدم التماس بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛
- (ج) الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً؛
- (د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو التماسات لإثبات حقوقهم.



## المرفق الثاني

### قائمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من لجنة التنسيق الدولية (حزيران/يونيه ٢٠١٠)

وفقاً لمبادئ باريس والنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، تستخدم اللجنة التصنيفات التالية فيما يتعلق بالاعتماد:

- ألف - امتثال لمبادئ باريس
- باء - امتثال غير تام لمبادئ باريس
- جيم - عدم امتثال لمبادئ باريس

#### مؤسسات المركز "ألف"

سنة الاستعراض <sup>(١)</sup>	المركز	المؤسسة الوطنية
<i>آسيا والمحيط الهادئ</i>		
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وُضعت قيد الاستعراض تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - ألف	ألف	أفغانستان: اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان
١٩٩٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	ألف	أستراليا: اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص
١٩٩٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	ألف	الهند: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند
٢٠٠٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	ألف	إندونيسيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا
نيسان/أبريل ٢٠٠٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ سوف تُستعرض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	ألف	الأردن: المركز الوطني لحقوق الإنسان
٢٠٠٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ سوف تستعرض في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٩ تستعرض في الدورة الثانية للجنة الفرعية ٢٠١٠	ألف (انظر تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)	ماليزيا: لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا

(١) ما لم يُحدّد غير ذلك، تشير السنوات السابقة الواردة في العمود الثالث إلى نفس المركز باعتبارها الأحداث.

سنة الاستعراض	المركز	المؤسسة الوطنية
٢٠٠٢ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	ألف	منغولياً: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا
٢٠٠١ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٢ - ألف استعراض خاص بدأ في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ قيد الاستعراض في آذار/مارس ٢٠٠٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - ألف (سوف تستعرض في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٩) في سنة ٢٠٠٩ أُجِّل إلى الدورة الأولى لسنة ٢٠١٠ آذار/مارس ٢٠١٠: يوصى باعتمادها بالمركز باء	ألف	نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال
١٩٩٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	ألف	نيوزيلندا: لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا
٢٠٠٥ - ألف (تحفظ) آذار/مارس ٢٠٠٩ - ألف	ألف	فلسطين: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
١٩٩٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	ألف	الفلبين: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (باء) تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨: تأجيل إلى آذار/مارس ٢٠٠٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ - ألف سوف تستعرض في ٢٠١٠ (الدورة الأولى) آذار/مارس ٢٠١٠: تأجيل إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	ألف	قطر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
٢٠٠٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	ألف	جمهورية كوريا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لجمهورية كوريا
نيسان/أبريل ٢٠٠٨	ألف	تيمور - ليشتي: مكتب حقوق الإنسان والعدالة
٢٠٠٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	ألف	تايلند: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

المؤسسة الوطنية	المركز	سنة الاستعراض
<b>أفريقيا</b>		
الكامبيرون: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات	ألف	١٩٩٩ - ألف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ - باء آذار/مارس ٢٠١٠ - ألف
مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان	ألف	نيسان/أبريل ٢٠٠٦ - باء تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
غانا: لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية	ألف	٢٠٠١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
كينيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا	ألف	٢٠٠٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
مالاوي: لجنة حقوق الإنسان في مالاوي	ألف	٢٠٠٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
موريشيوس: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	ألف	٢٠٠٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
المغرب: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب	ألف	١٩٩٩ - ألف (تحفظ) ٢٠٠١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ سوف يستعرض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
ناميبيا: مكتب أمين المظالم	ألف	٢٠٠٣ (ألف) (تحفظ) نيسان/أبريل ٢٠٠٦
رواندا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	ألف	٢٠٠١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
السنغال: اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان	ألف	٢٠٠٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ سوف يستعرض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
جنوب أفريقيا: لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا	ألف	١٩٩٩ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
توغو: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	ألف	١٩٩٩ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
أوغندا: لجنة حقوق الإنسان في أوغندا	ألف	٢٠٠٠ - ألف (تحفظ) ٢٠٠١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

سنة الاستعراض	المركز	المؤسسة الوطنية
٢٠٠٣ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٥ - ألف (تحفظ) تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	ألف	جمهورية تنزانيا المتحدة: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
٢٠٠٣ - ألف (تحفظ) تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	ألف	زامبيا: لجنة حقوق الإنسان في زامبيا
<b>الأمريكتان</b>		
١٩٩٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	ألف	الأرجنتين: مكتب أمين المظالم في الأرجنتين
١٩٩٩ - باء ٢٠٠٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	ألف	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات): مكتب أمين المظالم
١٩٩٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	ألف	كندا: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان
٢٠٠١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	ألف	كولومبيا: مكتب أمين المظالم
١٩٩٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	ألف	كوستاريكا: مكتب أمين المظالم
١٩٩٩ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ٢٠٠٩	ألف	إكوادور: مكتب أمين المظالم
نيسان/أبريل ٢٠٠٦	ألف	السلفادور: مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان
١٩٩٩ - باء ٢٠٠٠ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	ألف	غواتيمالا: مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان في غواتيمالا
٢٠٠٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وُضع مركزها تحت استعراض خاص لشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	ألف	هندوراس: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هندوراس
١٩٩٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	ألف	المكسيك: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

سنة الاستعراض	المركز	المؤسسة الوطنية
نيسان/أبريل ٢٠٠٦	ألف	نيكاراغوا: مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان
١٩٩٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	ألف	بنما: أمانة المظالم في جمهورية بنما
٢٠٠٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	ألف	باراغواي: أمانة المظالم في جمهورية باراغواي
١٩٩٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	ألف	بيرو: أمانة المظالم
٢٠٠٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	ألف	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية): أمانة المظالم
<b>أوروبا</b>		
٢٠٠٣ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	ألف	ألبانيا: مكتب محامي الشعب (أمين المظالم) في جمهورية ألبانيا
نيسان/أبريل ٢٠٠٦ - ألف (تحفظ) تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	ألف	أرمينيا: مكتب المدافع عن حقوق الإنسان في أرمينيا
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وضع المركز "ألف" تحت استعراض خاص لشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	ألف	أذربيجان: مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم)
٢٠٠١ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٢ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٣ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨: تأجيل الاستعراض إلى تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وُضع تحت الاستعراض - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	ألف (انظر تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)	البوسنة والهرسك: أمين مظالم حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك
نيسان/أبريل ٢٠٠٨	ألف	كرواتيا: أمين مظالم جمهورية كرواتيا
١٩٩٩ - باء ٢٠٠١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	ألف	الدانمرك: المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان

سنة الاستعراض	المركز	المؤسسة الوطنية
١٩٩٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ استعراض مؤجل إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	ألف	فرنسا: اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	ألف	جورجيا: مكتب محامي المساعدة القضائية
٢٠٠١ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٢ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	ألف	ألمانيا: المعهد الألماني لحقوق الإنسان
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وضع المركز "ألف" تحت استعراض خاص لشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	ألف	بريطانيا العظمى: لجنة المساواة وحقوق الإنسان
٢٠٠٠ - ألف (تحفظ) ٢٠٠١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ استعرض في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أبقي على المركز ألف - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩	ألف	اليونان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
٢٠٠٢ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٣ - ألف (استعراض) ٢٠٠٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	ألف	آيرلندا: اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان
٢٠٠١ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٢ استعرض في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لكي يستعرض في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	ألف (انظر تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد - آذار/مارس ٢٠٠٩)	لكسمبورغ: اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان لدوقية اللكسمبورغ الكبرى
٢٠٠٣ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٤ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٥ - ألف (تحفظ) نيسان/أبريل ٢٠٠٦	ألف	النرويج: مركز حقوق الإنسان
٢٠٠١ - باء نيسان/أبريل ٢٠٠٦ - باء تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	ألف	آيرلندا الشمالية: لجنة أيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان

سنة الاستعراض	المركز	المؤسسة الوطنية
١٩٩٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	ألف	بولندا: المفوض المعني بحماية الحقوق المدنية
١٩٩٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	ألف	البرتغال: مكتب أمين المظالم
٢٠٠٠ - باء ٢٠٠١ - باء تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	ألف	الاتحاد الروسي: المفوض المعني بحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩: تأجيل إلى آذار/مارس ٢٠١٠ آذار/مارس ٢٠١٠	ألف	اسكتلندا: اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان
آذار/مارس ٢٠١٠	ألف	صربيا: حامي المواطنين في جمهورية صربيا
٢٠٠٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	ألف	إسبانيا: مكتب أمين المظالم
٢٠٠٨ - باء آذار/مارس ٢٠٠٩ - ألف	ألف	أوكرانيا: المفوض المعني بحقوق الإنسان في برلمان أوكرانيا

### مؤسسات المركز "باء"

آسيا والمحيط الهادئ		
٢٠٠٠ وضع المركز "ألف" قيد الاستعراض آذار/مارس ٢٠٠٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ استعرض في آذار/مارس ٢٠٠٩	باء	سري لانكا: لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا
نيسان/أبريل ٢٠٠٨ آذار/مارس ٢٠١٠	باء	ملديف: لجنة حقوق الإنسان
أفريقيا		
٢٠٠٠ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٢ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٣ - ألف قيد الاستعراض - نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ - باء آذار/مارس ٢٠١٠: تأجيل إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	باء	الجزائر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٠٠٢ - ألف (تَحْفُظُ) ٢٠٠٣ - ألف (تَحْفُظُ) ٢٠٠٥ (باء) نيسان/أبريل ٢٠٠٦، آذار/مارس ٢٠٠٧	باء	بوركينيا فاسو: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
٢٠٠٠ - ألف (تَحْفُظُ) ٢٠٠١ - ألف (تَحْفُظُ) ٢٠٠٣ - ألف (تَحْفُظُ) تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ - باء	باء	تشاد: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	باء	موريتانيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
١٩٩٩ - ألف (تَحْفُظُ) ٢٠٠٠ - ألف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (استعراض خاص) وُضِعَ قيد الاستعراض آذار/مارس ٢٠٠٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	باء	نيجيريا: اللجنة النيجيرية لحقوق الإنسان
٢٠٠٩	باء	تونس: اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
<b>أوروبا</b>		
٢٠٠٠	باء	النمسا: مجلس أمين المظالم في النمسا
١٩٩٩ آذار/مارس ٢٠١٠	باء	بلجيكا: مركز تكافؤ الفرص ومقاومة العنصرية
١٩٩٩ - باء ٢٠٠٤ آذار/مارس ٢٠١٠	باء	هولندا: لجنة المساواة في المعاملة في هولندا
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	باء	جمهورية مولدوفا: مركز حقوق الإنسان في مولدوفا
٢٠٠٢ - جيم تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	باء	سلوفاكيا: المركز الوطني لحقوق الإنسان
٢٠٠٠ آذار/مارس ٢٠١٠	باء	سلوفينيا: أمين مظالم حقوق الإنسان في جمهورية سلوفينيا



## مؤسسات المركز "جيم"

أفريقيا		
٢٠٠٢	جيم	بن: لجنة حقوق الإنسان في بنن
٢٠٠٠ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٢ - ألف (تحفظ) ٢٠٠٣ - ألف (تحفظ) نيسان/أبريل ٢٠٠٦ - سُجِب المركز تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	جيم	مدغشقر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مدغشقر
الأمريكتان		
٢٠٠١	جيم	أنتيغوا وبربودا: مكتب أمين المظالم
٢٠٠١	جيم	بربادوس: مكتب أمين المظالم
آذار/مارس ٢٠٠٧	جيم	بورتوريكو: مكتب المدعي العام لمواطني ولاية بورتوريكو الحرة المنتسبة
آسيا والمحيط الهادئ		
٢٠٠٠	جيم	هونغ كونغ، الصين: لجنة تكافؤ الفرص في هونغ كونغ
٢٠٠٠	جيم	إيران (جمهورية - الإسلامية): لجنة حقوق الإنسان الإسلامية
أوروبا		
آذار/مارس ٢٠٠٧	جيم	رومانيا: المعهد الروماني لحقوق الإنسان
آذار/مارس ٢٠٠٩	جيم	سويسرا: اللجنة الاتحادية المعنية بقضايا المرأة
١٩٩٨ - باء آذار/مارس ٢٠١٠	جيم	سويسرا: اللجنة الاتحادية المناهضة للعنصرية
أفريقيا		
آذار/مارس ٢٠١٠: أزيلت اللجنة بعد حلها في شباط/فبراير ٢٠١٠	أزيلت ملاحظة: جرى حلّ اللجنة في شباط/فبراير ٢٠١٠	النيجر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في النيجر
آسيا والمحيط الهادئ		
٢٠٠٠ عُلق الاعتماد في آذار/مارس ٢٠٠٧ للاستعراض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ استقالت اللجنة من لجنة التنسيق الدولية في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	جرى تعليقها ملاحظة: استقالت فيجي من لجنة التنسيق الدولية في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	فيجي: لجنة حقوق الإنسان في فيجي

## المرفق الثالث

### النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان\*

<p><b>البند ١: تعاريف وتفسير في هذا النظام الأساسي</b></p> <p>يعني النظام الداخلي السابق النظام الداخلي بشأن "لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" المعتمد في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وعُدّل في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وأدمج الآن في هذا النظام الأساسي؛</p> <p>تعني لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القائمة في إطار النظام الداخلي السابق المشار إليه في قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ٧٤/٢٠٠٥ وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ١/٥، وهو الذي منح الآن شخصية مؤسسية مستقلة بموجب هذا النظام الأساسي؛</p> <p>يعني مكتب لجنة التنسيق الدولية لجنة الإدارة المنشأة بمقتضى المادة ٤٣ من هذا النظام الأساسي؛</p> <p>الأيام: الإشارة في هذا النظام الأساسي إلى الأيام تعني أياماً تقويمية، وليست أيام عمل.</p> <p>تعني المؤسسة الوطنية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛</p> <p>وحدة المؤسسات الوطنية هي وحدة المؤسسات الوطنية التابعة لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛</p> <p>يعني المراقب مؤسسة أو شخص مُنح الإذن للمشاركة في اجتماعات لجنة التنسيق الدولية أو غيرها من الاجتماعات أو حلقات العمل المفتوحة دون حقوق التصويت ودون الحق في الكلام إلا إذا وجهت الدعوة إلى القيام بذلك من رئيس الاجتماع أو حلقة العمل.</p> <p>تعني مفوضية حقوق الإنسان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ واختصاراً تعني مفوضة حقوق الإنسان؛</p> <p>تعني مبادئ باريس تعني المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار ٥٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛</p>	<p>المادة ١-١</p>
--	-------------------

\* استنسخت بالصيغة التي اعتمدت بها.

<p>يعني النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والتابعة للجنة التنسيق الدولية، والذي اعتمده أعضاء لجنة التنسيق الدولية المشكّلة بمقتضى النظام الداخلي السابق في دورتها الخامسة عشرة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في سيول، جمهورية كوريا، على النحو المعدّل في الدورة العشرين، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في جنيف، سويسرا، واستمر وجوده بمقتضى الأحكام الانتقالية لهذا النظام الأساسي؛</p> <p><b>لجنة التنسيق الإقليمية</b> تعني الهيئة المنشأة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل تجمع من التجمعات الإقليمية المشار إليها في البند ٧ من هذا النظام الأساسي للعمل بمثابة أمانات تنسيق لها، أي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛</li> <li>• لجنة التنسيق الأوروبية التابعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛</li> <li>• شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛</li> <li>• شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين؛</li> </ul> <p><b>الأمين</b> يعني الفرد المنتخب كأمين بمقتضى المادة ٣٤ والذي يعمل باعتباره الوكيل للرئيس لتنفيذ دور ووظائف الرئيس في غياب شخصها أو شخصه، بما في ذلك الوظائف المشار إليها في المادة ٤٩؛</p> <p><b>اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد</b> تعني اللجنة الفرعية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق والمشار إليها باللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ باعتبارها السلطة لاعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتُمنح ولايتها لها بموجب النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية؛ ووفقاً له؛</p> <p><b>عضو له حق التصويت</b> يعني مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وهي عضو في لجنة التنسيق الدولية ومعتمدة وتمتع بالمركز "ألف"؛ و<b>عضو ليس له حق التصويت</b> يعني مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عضو في لجنة التنسيق الدولية ومعتمدة وتمتع بالمركز "باء"؛</p> <p>'كتابة' أو 'مكتوب' تعني أي مراسلة مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة على الآلة الكتابة أو رسالة مطبوعة، بما في ذلك التلكس والبرقية والبريد الإلكتروني وإرسال البيانات بالفاكس.</p>	
<p>الإشارات المرجعية إلى "لجنة التنسيق الدولية" في النظام الداخلي فيما يتعلق باللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية ينبغي أن تفسّر بأنها إشارات إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية المنشأ بمقتضى هذا النظام الأساسي والإشارات إلى النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية ينبغي تفسيرها بأنها مراجع تشير إلى النظام الداخلي السابق وإلى القواعد المقابلة في هذا النظام الأساسي.</p>	<p>المادة ١ - ٢</p>
<p><b>البند ٢: الاسم والشعار والمكتب المسجّل</b></p> <p>تنشئ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب هذه المادة وبالموافقة على هذا النظام الأساسي ووفقاً للمادة ٦٠ وتبعاً للقانون المدني السويسري رابطة غير ربحية بوصفها رابطة دولية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن أعضائها. ويكون اسمها <b>رابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان</b>، والمشار إليها في هذا النظام الأساسي باسم <b>لجنة التنسيق الدولية</b>. وتكون مدة بقاء لجنة التنسيق الدولية غير محدّدة.</p>	<p>المادة ٢</p>

<p>وتمنح لجنة التنسيق الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي شخصية اعتبارية مستقلة للترتيب غير المترابط الذي اتصفت به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القائمة حتى الآن في إطار النظام الداخلي السابق.</p>	
<p>المادة ٣</p> <p>يكون الشعار الرسمي للجنة التنسيق الدولية، في كل لغة من لغات العمل، بالصورة التالية:</p> <p>INTERNATIONAL COORDINATING COMMITTEE OF NATIONAL INSTITUTIONS FOR THE PROMOTION AND PROTECTION OF HUMAN RIGHTS (ICC)</p> <p>والترجمة العربية لهذا الشعار الرسمي هو: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان</p> <p>COMITÉ INTERNATIONAL DE COORDINATION DES INSTITUTIONS NATIONALES POUR LA PROMOTION ET LA PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME (CIC)</p> <p>COMITÉ INTERNACIONAL DE COORDINACIÓN DE LAS INSTITUCIONES NACIONALES PARA LA PROMOCIÓN Y LA PROTECCIÓN DE LOS DERECHOS HUMANOS (CIC)</p>   	
<p>المادة ٤</p> <p>والمكتب المسجل للجنة التنسيق الدولية هو: 42 avenue Krieg, 1208 Geneva, Switzerland</p>	
<p>المادة ٥</p> <p>البند ٣: الغرض الأهداف</p> <p>لجنة التنسيق الدولية هي رابطة دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعمل على النهوض بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها لتكون متوافقة مع مبادئ باريس وتقوم بدور قيادي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.</p>	
<p>المادة ٦</p> <p>تُعقد الاجتماعات العامة للجنة التنسيق الدولية، واجتماعات مكتب لجنة التنسيق الدولية واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، وكذلك المؤتمرات الدولية للجنة التنسيق الدولية تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالتعاون معها.</p>	
<p>المادة ٧</p> <p>الوظائف</p> <p>تكون وظائف لجنة التنسيق الدولية كما يلي:</p> <p>١ - التنسيق على المستوى الدولي لأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس، بما في ذلك أنشطة من قبيل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التفاعل والتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات الأمم المتحدة لمنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك التفاعل والتعاون مع المنظمات الدولية؛</li> </ul>	

- التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأفرقة الإقليمية ولجان التنسيق الإقليمية؛
- الاتصال فيما بين الأعضاء، ومع أصحاب المصلحة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عامة الجمهور؛
- تنمية المعارف؛
- إدارة المعارف؛
- إعداد المبادئ التوجيهية والسياسات والبيانات؛
- تنفيذ المبادرات؛
- تنظيم المؤتمرات.

٢- النهوض بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس، بما في ذلك أنشطة من قبيل:

- اعتماد أعضاء جدد؛
  - تحديد دوري للاعتماد؛
  - استعراض خاص للاعتماد؛
  - مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعرضة لأي خطر؛
  - التشجيع على توفير المساعدة التقنية؛
  - تدعيم وتعزيز فرص التثقيف والتدريب لتطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٣- الاضطلاع بوظائف أخرى على النحو المشار إليه من أعضائها الذين يحق لهم التصويت.

### المبادئ

سوف تعمل لجنة التنسيق الدولية، في إنجاز هذه الوظائف، بطرق تؤكد على المبادئ التالية:

- إجراءات اعتماد عادلة وموثوق بها؛
- معلومات وتوجيهات مناسبة التوقيت مقدمة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشاركة مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛
- نشر المعلومات والتوجيهات بشأن مجلس حقوق الإنسان، وآلياته وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المقدمة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- التكليف الصادر بتمثيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- العلاقات القوية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجان التنسيق الإقليمية التي تظهر مدى تكامل الأدوار؛
- المرونة والشفافية والمشاركة الناشطة في جميع الإجراءات؛
- إجراءات اتخاذ القرار الشاملة استناداً إلى توافق الآراء إلى أكبر مدى ممكن؛
- الحفاظ على استقلاليتها وإدارتها الذاتية المالية.

<p style="text-align: right;"><b>المؤتمر الدولي</b></p> <p>تعقد لجنة التنسيق الدولية مؤتمراً دولياً مرة كل سنتين وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمرات الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعتمد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اجتماعها الخاص بلجنة التنسيق الدولية المعقود في جنيف، سويسرا في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.</p>	<p style="text-align: right;"><b>المادة ٨</b></p>
<p style="text-align: center;"><b>البند ٤: الاتصال بمؤسسات أخرى لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية</b></p> <p>يجوز للجنة التنسيق الدولية أن تتصل بمؤسسات أخرى معنية بحقوق الإنسان بما في ذلك المعهد الدولي لأمناء المظالم والمنظمات غير الحكومية. ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يقرّر منح هذه المنظمات مركز المراقب في أية اجتماعات أو حلقات عمل تنظمها لجنة التنسيق الدولية أو مكتب لجنة التنسيق الدولية.</p>	<p style="text-align: right;"><b>المادة ٩</b></p>
<p style="text-align: center;"><b>البند ٥: اعتماد مبادئ باريس</b></p> <p>[ملاحظة: عملاً بالقرار ١/٥ الصادر من مجلس حقوق الإنسان، سابعاً، النظام الداخلي، المادة ٧(ب)، مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال مجلس حقوق الإنسان تستند إلى الترتيبات والممارسات المتفق عليها من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك القرار ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وسمحت الفقرة ١١(أ) من القرار ٧٤/٢٠٠٥ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بممارسة حقوق المشاركة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الفرعية التابعة للجنة.]</p>	
<p style="text-align: center;"><b>عملية تقديم طلب للاعتماد</b></p> <p>على أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تسعى للحصول على اعتماد في إطار مبادئ باريس أن تتقدم بطلب إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية. ومن خلال أمانة لجنة التنسيق الدولية، تتقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تلك بما يلي دعماً لطلبها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• نسخة من التشريع أو أي صك آخر أنشئت بموجبه وجرى تمكينها، بصفته الرسمية أو المنشورة؛</li> <li>• مجمل هيكلها التنظيمي بما في ذلك العدد الكامل للموظفين والميزانية؛</li> <li>• نسخة من أحدث تقرير سنوي لها أو وثيقة تعادل ذلك بصفته الرسمية أو المنشورة؛</li> <li>• بيان تفصيلي يبيّن كيف أنها تمثل لمبادئ باريس وكذلك أية نواح هي لا تمثل لها أية مقترحات لكفالة الامتثال. ومكتب لجنة التنسيق الدولية أن يقرّر الشكل الذي يتم به تقديم هذا البيان. وينبغي أن يتم البتّ في الطلب عملاً بالمادتين ١١ و ١٢ من هذا النظام الأساسي.</li> </ul>	<p style="text-align: right;"><b>المادة ١٠</b></p>
<p>ينبغي البتّ في جميع طلبات الاعتماد بمقتضى مبادئ باريس، تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالتعاون معها وذلك من جانب مكتب لجنة التنسيق الدولية بعد النظر في تقرير من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على أساس الأدلة المكتوبة المقدّمة.</p>	<p style="text-align: right;"><b>المادة ١١ - ١</b></p>
<p>عند التوصل إلى قرار، يعتمد مكتب لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية الإجراءات التي تيسّر إجراء الحوار وتبادل المعلومات بينها وبين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مقدّمة الطلب، حسب الاقتضاء للتوصل إلى قرار منصف وعادل.</p>	<p style="text-align: right;"><b>المادة ١١ - ٢</b></p>

<p>حيثما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية خاصة بالاعتماد، تقدّم هذه التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يعتبر قراره نهائياً مع مراعاة الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب تقديم توصية اللجنة الفرعية أولاً إلى مقدّم الطلب؛</li> <li>• يستطيع مقدّم الطلب أن يطعن في التوصية وذلك بتقديم طعن مكتوب إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عن طريق أمانة لجنة التنسيق الدولية، خلال ثمانية وعشرين (٢٨) يوماً من تلقّي التوصية.</li> <li>• وبعد ذلك تقدّم التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية لبتّ فيها. فإذا كان الطعن قد وصل من مقدّم الطلب، يقدّم الطعن بالإضافة إلى جميع المواد ذات الصلة المتلقاة بخصوص الطلب والطعن أيضاً إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية؛</li> <li>• لأي عضو في مكتب لجنة التنسيق الدولية لا يوافق على التوصية، أن يُخطِر خلال عشرين (٢٠) يوماً من تلقّي التوصية، رئيس اللجنة الفرعية وأمانة لجنة التنسيق الدولية. وسوف تقوم أمانة لجنة التنسيق الدولية على الفور بإبلاغ جميع أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتراض المطروح وسوف تقدّم جميع المعلومات الضرورية لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا قام أربعة أعضاء على الأقل من مكتب لجنة التنسيق الدولية موفدون مما لا يقل عن مجموعتين إقليميتين، في غضون عشرين (٢٠) يوماً من تلقّي هذه المعلومات، بإبلاغ أمانة لجنة التنسيق الدولية بأنهم يريدون اعتراضاً ماثلاً، عندئذ تحال التوصية إلى الاجتماع التالي لمكتب لجنة التنسيق الدولية من أجل اتخاذ قرار؛</li> <li>• إذا لم يُعبّر على الأقل أربعة أعضاء موفدين من مجموعتين إقليميتين أو أكثر عن أي اعتراض على التوصية خلال (٢٠) يوماً من تلقيها، تعتبر التوصية حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق الدولية عليها؛</li> <li>• يعتبر قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.</li> </ul>	<p>المادة ١٢</p>
<p>إذا قرّر مكتب لجنة التنسيق الدولية رفض أي طلب للاعتماد من أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لسبب إخفاقها في الامتثال لمبادئ باريس، يجوز أن يواصل مكتب لجنة التنسيق الدولية أو مندوبه التشاور مع تلك المؤسسة بشأن التدابير الرامية لمعالجة مسائل الامتثال.</p>	<p>المادة ١٣</p>
<p>يجوز لأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يُرفض طلبها للاعتماد أن تعيد تقديم طلب للاعتماد، وفقاً للمبادئ التوجيهية بموجب المادة ١٠ في أي وقت. ومثل هذا الطلب يمكن النظر فيه في الاجتماع التالي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.</p>	<p>المادة ١٤</p>
<p><b>إعادة الاعتماد الدورية</b></p> <p>تخضع جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تحمل المركز 'ألف' إلى إعادة الاعتماد على أساس دوري كل خمس سنوات. وتنطبق المادة ١٠ على جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اللائي يلتصقن بإعادة الاعتماد. وفي إشارة مرجعية خاصة إلى طلب الاعتماد يعني كلاً من الطلب الأولي والطلب الخاص بإعادة الاعتماد.</p>	<p>المادة ١٥</p>

<p style="text-align: center;"><b>استعراض إجراءات الاعتماد</b></p> <p>حيثما تتغير ظروف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بأية طريقة قد تؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، تُخطِر المؤسسة الوطنية الرئيس بتلك التغييرات وعلى الرئيس أن يعرض المسألة أمام اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد من أجل استعراض مركز اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.</p>	<p>المادة ١٦ - ١</p>
<p>وحيثما يبدو، في رأي رئيس لجنة التنسيق الدولية أو أي عضو في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، أن ظروف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتمدت بالمركز 'ألف' بموجب النظام الداخلي السابق قد تغيرت بطريقة تؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، يجوز للرئيس أو اللجنة الفرعية أن يشرع في إعادة نظر في مركز الاعتماد لتلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.</p>	<p>المادة ١٦ - ٢</p>
<p>يجب أن ينتهي أي استعراض لتصنيف اعتماد أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان نهائياً خلال ثمانية عشر (١٨) شهراً.</p>	<p>المادة ١٦ - ٣</p>
<p>بشأن أي استعراض يحق للرئيس واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يتمتعوا بجميع الصلاحيات والمسؤوليات كما هي مبيّنة في الطلب بمقتضى المادة ١٠.</p>	<p>المادة ١٧</p>
<p style="text-align: center;"><b>تغيير في تصنيف الاعتماد</b></p> <p>لا يمكن أن يُتخذ أي قرار قد يعمل على إزالة المركز 'ألف' المعتمد من مقدم طلب، إلا بعد أن يُبلِّغ مقدم الطلب بهذه النية ويعطى الفرصة لأن يقدم طلبه كتابة، وخلال سنة واحدة من تلقي هذا الإخطار، الذي يعتبر الدليل المكتوب ضرورياً لإقرار تطابقه المستمر مع مبادئ باريس.</p>	<p>المادة ١٨</p>
<p>يجوز تعليق أي تصنيف للاعتماد تتصف به مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا أخفقت المؤسسة الوطنية في تقديم طلبها من أجل إعادة الاعتماد أو أخفقت في القيام بذلك خلال الفترة الزمنية دون تبرير.</p>	<p>المادة ١٩</p>
<p>قد تنقضي فترة تصنيف أي اعتماد إذا أخفقت مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في تقديم طلب من أجل إعادة الاعتماد خلال سنة واحدة (١) من تعليق اعتمادها بسبب الإخفاق في إعادة التقديم، أو إذا أخفقت مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قيد الاستعراض بموجب المادة ١٦ من هذا النظام الأساسي في تقديم الوثائق الكافية، في غضون ثمانية عشرة (١٨) شهراً من وضعها قيد الاستعراض، في تلبية شروط الهيئة المقررة للعضوية بموجب هذا النظام الأساسي بأن تبقى ممثلة لمبادئ باريس.</p>	<p>المادة ٢٠</p>
<p>تظلّ معلقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي علّق اعتمادها إلى أن تتوصّل الهيئة التي تحدّد مدى امتثالها لمبادئ باريس بمقتضى هذا النظام الأساسي إلى قرار بشأن مركز اعتمادها أو إلى حين انتهاء فترة اعتمادها.</p>	<p>المادة ٢١</p>
<p>لا يجوز أن تستعيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي انتهى مركز اعتمادها أو ألغيت، الاعتماد إلا بإعادة تقديم طلب للاعتماد على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من هذا النظام الأساسي.</p>	<p>المادة ٢٢</p>



المادة ٢٣	في حالة انقضاء الاعتماد أو إبطاله أو تعليقه، تتوقف فوراً جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة بفضل الاعتماد لتلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي حالة أن تصبح مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قيد الاستعراض، ينبغي أن تحتفظ بمركز الاعتماد الممنوح لها حين أن تتوصل الهيئة مقررة العضوية إلى قرار بشأن امتثالها لمبادئ باريس أو حين أن تنقضي عضويتها.
المادة ٢٤ - ١	<b>البند ٦: الأعضاء</b> <b>الأهلية</b> المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي فحسب التي تمثل تماماً لمبادئ باريس، والتي اعتمدت مع منحها المركز 'ألف' وفقاً للنظام الداخلي السابق أو عملاً بالإجراء الثابت. بمقتضى هذا النظام الأساسي تصبح مؤهلة لتكون أعضاء في لجنة التنسيق الدولية ويحق لها التصويت.
المادة ٢٤ - ٢	تصبح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمثل حزبياً فحسب لمبادئ باريس والتي اعتمدت بمنحها المركز 'باء' وفقاً للنظام الداخلي السابق أو عملاً بالإجراء الثابت. بمقتضى هذا النظام الأساسي، مؤهلة لأن تكون عضواً لا يحق له التصويت.
المادة ٢٥	ينبغي لأية مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ترغب في أن تصبح عضواً في لجنة التنسيق الدولية، أن تتقدم بطلب مكتوب إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية مبيّناً: في حالة تقديم طلب من أجل العضوية التي لها حق التصويت، تفاصيل التاريخ الذي اعتمدت فيه بالمركز "ألف"؛ وفي حالة تقديم طلب من أجل عضوية لا يحق لها التصويت، تفاصيل التاريخ الذي اعتمدت فيه ومُنحت المركز "باء". وفي أي من الحالتين، يجب أن يبيّن مقدم الطلب موافقته على الالتزام بالنظام الأساسي على النحو المعدّل من وقت إلى آخر (بما في ذلك تسديد اشتراك العضوية السنوي المعمول به). وعلى مكتب لجنة التنسيق الوطنية النظر في الطلب والبتّ فيه.
المادة ٢٦	تنتهي عضوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لجنة التنسيق الدولية بتقديم إشعار مكتوب من المؤسسة المذكورة باستقالة مقدمة إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، ولكن دون المساس بالالتزام المؤسسة المذكورة في الاضطلاع بالتزاماتها المالية القائمة غير المسددة إلى لجنة التنسيق الدولية عند وقت الاستقالة.
المادة ٢٧	يمكن إبطال العضوية بقرار من مكتب لجنة التنسيق الدولية إذا قررت الهيئة التي تبت في مركز الاعتماد بموجب هذا النظام الأساسي أن عضواً لم يعد يلبي اشتراطات أهلية العضوية الواردة في المادة ٢٤.
المادة ٢٨	يجوز إلغاء العضوية بقرار من مكتب لجنة التنسيق الدولية إذا أخفق ذلك العضو لمدة ستة (٦) أشهر أو أكثر في تسديد اشتراك سنوي مستحق وغير مسدّد.
المادة ٢٩ - ١	يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أبطلت عضويتها أو ألغيت بسبب عدم تسديد الاشتراك السنوي، أن تستعيد العضوية بإعادة تقديم طلب العضوية. بموجب المادة ٢٥ من هذا النظام الأساسي.
المادة ٢٩ - ٢	تخضع إعادة الانضمام للعضوية، حيثما تكون العضوية قد ألغيت بسبب عدم تسديد الاشتراك، إلى دفع الاشتراك غير المسدّد أو الجزء الأكبر منه حسبما يقرر ذلك مكتب لجنة التنسيق الدولية.

<p style="text-align: center;"><b>استقلال الأعضاء</b></p> <p>بغض النظر عن أي شيء في هذا النظام الأساسي، لن تتأثر بأي حال استقلالية الأعضاء وسلطتهم ومركزهم الوطني وصلاحياتهم وواجباتهم ووظائفهم بموجب ولاياتهم التشريعية الخاصة ومشاركتهم في مختلف المنتديات الدولية بشأن حقوق الإنسان، نتيجة إنشاء لجنة التنسيق الدولية أو ممارسة وظائفها.</p>	<p style="text-align: center;">المادة ٣٠</p>
<p style="text-align: center;"><b>البند ٧: التجمُّعات الإقليمية للأعضاء</b></p> <p>بغرض تحقيق توازن عادل للتمثيل الإقليمي في لجنة التنسيق الدولية أنشئت المجموعات الإقليمية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أفريقيا؛</li> <li>• الأمريكتان؛</li> <li>• آسيا والمحيط الهادئ؛</li> <li>• أوروبا.</li> </ul>	<p style="text-align: center;">المادة ٣١-١</p>
<p>يجوز للأعضاء داخل أي مجموعة إقليمية إنشاء تجمُّعات دون إقليمية على النحو الذي يرغبه الأعضاء.</p>	<p style="text-align: center;">المادة ٣١-٢</p>
<p>يجوز لأعضاء المجموعات الإقليمية وضع إجراءاتهم الخاصة فيما يتعلق بالاجتماعات والأنشطة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة ٣١-٣</p>
<p>تعيّن كل مجموعة إقليمية أربعة (٤) أعضاء معتمدين يتمتعون بالمركز "ألف" ويكون لكل منها ممثل في مكتب لجنة التنسيق الدولية.</p>	<p style="text-align: center;">المادة ٣١-٤</p>
<p style="text-align: center;"><b>البند ٨: الاجتماعات العامة للدول الأعضاء</b></p> <p>يتألف الاجتماع العام من أعضاء لجنة التنسيق الدولية ويشكّل السلطة العليا للرابطة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة ٣٢</p>
<p>تشمل واجبات الاجتماع العام مراقبة أنشطة لجنة التنسيق الدولية، واستعراض ومراقبة أنشطة مكتب لجنة التنسيق الدولية، والتصديق على برنامج أنشطة لجنة التنسيق الدولية، وتعديل هذا النظام الأساسي، والنظر في مسائل التمويل وتثبيت اشتراكات عضوية سنوية لكي يسددها الأعضاء المعتمدون الذين يتمتعون بالمركز "ألف" شريطة أن لا تخضع قرارات مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن قرارات الاعتماد للاستعراض أو المراقبة من اجتماع عام.</p>	<p style="text-align: center;">المادة ٣٣</p>
<p>يُصدّق الاجتماع العام على تعيين أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية وينتخب الرئيس والأمين. ويجب أن يكون أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية أفراداً يمثلون أعضاء لجنة التنسيق الدولية المعتمدين مع التمتع بالمركز "ألف" الذين عيّنتهم مجموعاتهم الإقليمية بمقتضى المادة ٣١.</p>	<p style="text-align: center;">المادة ٣٤</p>
<p>يجب على الاجتماع العام أن ينتخب مراجعاً للحسابات لا يكون عضواً في لجنة التنسيق الدولية، إذا ما اشترط القانون السويسري ذلك.</p>	<p style="text-align: center;">المادة ٣٥</p>

المادة ٣٦	ينعقد الاجتماع العام مرة كل سنة على الأقل مقترناً مع اجتماع مجلس حقوق الإنسان بتقديم إشعار مكتوب من مكتب لجنة التنسيق الدولية مسبقاً إلى الأعضاء قبل ستة (٦) أسابيع على الأقل وفي أوقات أخرى مطلوبة وفقاً للقانون بما في ذلك عندما يتقدم بطلب خمس أو أكثر من عدد الأعضاء.
المادة ٣٧	يقدم جدول أعمال الاجتماع إلى الأعضاء مع مذكرة مكتوبة عن الاجتماع.
المادة ٣٨	<b>البند ٩: الحق في التصويت واتخاذ القرارات</b> لا يحق التصويت في الاجتماعات العامة إلا للأعضاء المعتمدين بالمركز "ألف". ويحق لأي عضو مُنح الاعتماد بالمركز "باء" المشاركة والكلام في الاجتماعات العامة (وجميع الاجتماعات المفتوحة الأخرى وحلقات العمل التي تعقدها لجنة التنسيق الدولية). ويجوز لأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ليست معتمدة بأي من المركز "ألف" أو "باء"، بموافقة من الاجتماع الخاص أو حلقة العمل الخاصة، أن تحضر كمراقب. ويجوز للرئيس، بعد التشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الدولية أن يدعو مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ليست أعضاء في لجنة التنسيق الدولية وأي شخص آخر أو أية مؤسسة أخرى للمشاركة في أعمال لجنة التنسيق الدولية بصفة مراقب.
المادة ٣٩	لا يجوز في الاجتماعات العامة إلا للمؤسسة وطنية واحدة (١) لحقوق الإنسان من كل دولة عضو في الأمم المتحدة لتكون مؤهلة لتصبح عضواً له حق التصويت. وحيثما توجد أكثر من مؤسسة واحدة (١) في دولة مؤهلة للعضوية، يكون للدولة حق واحد (١) في الكلام، وحق واحد (١) في التصويت، وإذا ما انتُخبت، يكون عضو واحد (١) في مكتب لجنة التنسيق الدولية. ويُترك الأمر في اختيار المؤسسة لكي تمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دولة معينة للمؤسسات المختصة لتقرر ذلك.
المادة ٤٠	تصدر مقررات الاجتماع العام بغالبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب الأصول. وسوف يتناول الاجتماع العام فحسب المسائل التي ترد موجزة في جدول الأعمال. وإذا اقتضت الضرورة، أو بناءً على طلب أكثر من نصف الأعضاء الحاضرين في اجتماع عام، يستطيع الرئيس أن يدعو إلى اجتماع عام استثنائي.
المادة ٤١	من الضروري وجود نصاب قانوني يضم نصف مجموع عدد الأعضاء على الأقل.
المادة ٤٢	تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية لغات العمل في لجنة التنسيق الدولية. ونتيجة لذلك، ينبغي أن تكون الوثائق الصادرة من لجنة التنسيق الدولية متوافرة بهذه اللغات.
المادة ٤٣	<b>البند ١٠: مكتب لجنة التنسيق الدولية</b> تدير لجنة التنسيق الدولية لجنة باسم مكتب لجنة التنسيق الدولية ويضم ستة عشرة (١٦) فرداً بما فيهم الرئيس والأمين.
المادة ٤٤	في حالة لم يعد ممثل دولة عضو في مجموعة إقليمية لأي سبب قادراً على أن يمثل ذلك العضو، أو إذا توقّف العضو عن التمتع بمركز الاعتماد "ألف" أو سحب تعيين العضو بمقتضى المادة ٣١-٤، يتوقّف الممثل عن كونه عضواً في مكتب لجنة التنسيق الدولية وتعيّن لجنة التنسيق الإقليمية عندئذ ممثلاً آخر يعمل كعضو مؤقت في مكتب لجنة التنسيق الدولية إلى حين انعقاد الاجتماع العام التالي.

<p>يُنتخب الرئيس والأمين على أساس التناوب على الصعيد الجغرافي من الاجتماع العام لفترة غير قابلة للتجديد مدتها ثلاث (3) سنوات. ويكون نظام التناوب: الأمريكتان، منطقة آسيا والمحيط الهادئ، أفريقيا، أوروبا.</p>	<p>المادة ٤٥</p>
<p><b>صلاحيات مكتب لجنة التنسيق الدولية</b></p> <p>يُحوّل مكتب لجنة التنسيق الدولية بالتصرف بوجه عام باسم لجنة التنسيق الدولية وبالاضطلاع بمقصد ووظائف هذه اللجنة. ودون تحديد الطابع العام لصلاحيات الإدارة، يحوّل مكتب لجنة التنسيق بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• البتّ في الطلبات المقدمة للاعتماد بعد النظر في توصية من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛</li> <li>• البتّ في طلبات العضوية في لجنة التنسيق الدولية؛</li> <li>• الدعوة إلى عقد اجتماعات عامة للجنة التنسيق الدولية؛</li> <li>• التعاون والعمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووحدة المؤسسات الوطنية، وبالذات التعاون مع هذه الوحدة المذكورة فيما يتعلق بإجراءات الاعتماد التي تضطلع بها لجنة التنسيق الدولية، والاجتماعات السنوية لهذه اللجنة واجتماعات مكتب اللجنة والمؤتمرات الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، تقوم وحدة المؤسسات الوطنية بتيسير وتنسيق مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، وآلياته وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛</li> <li>• استخدام وقبول خدمات وحدة المؤسسات الوطنية باعتبارها أمانة لجنة التنسيق الدولية، ومكتب لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد؛</li> <li>• تعيين شخص من بين أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية ليكون أمين خزانة لجنة التنسيق الدولية؛</li> <li>• اقتناء أملاك من أي نوع وتأجيرها والتصرف بها أو خلافاً لذلك التعامل بالأملاك من أي نوع؛</li> <li>• افتتاح حسابات مصرفية وتعيين أشخاص يوقعون عليها وتحديد سلطة الموقعين؛</li> <li>• إنفاق أموال والقيام بجميع الأشياء التي يعتبرها مستصوبة لتعزيز أغراض لجنة التنسيق الدولية؛</li> <li>• تفويض أي وظيفة إلى شخص مسمّى، أو لجنة دائمة أو لجنة فرعية من أشخاص أو من أعضاء؛</li> <li>• تنسيق وترتيب المؤتمرات والاجتماعات واللجان الدائمة واللجان الفرعية وغير ذلك من الأنشطة؛</li> <li>• تعيين موظفين أو وكلاء أو متعاقدين وفصلهم من العمل أو وقف نشاطهم؛</li> <li>• إبرام عقود؛</li> <li>• استخدام مساعدة مهنية لإعداد بيانات سنوية ومالية أخرى للحصول على المشورة القانونية ولأي غرض آخر؛</li> <li>• إعداد ونشر مذكرات إعلامية ونشرات وورقات من أي نوع على الأعضاء ولتعزيز المعلومات بشكل عام عن مسائل حقوق الإنسان وأنشطة مجلس حقوق الإنسان، وآلياته وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتابعة للجنة التنسيق الدولية التي يمكن أن يكون للأعضاء فيها مصلحة؛</li> <li>• تلقي المنح والهبات المالية والهدايا من أي نوع؛</li> </ul>	<p>المادة ٤٦</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• اعتماد النظام الداخلي أو تعديله أو إلغائه بالنسبة لأساليب عمل مكتب لجنة التنسيق الدولية وهيئاته الفرعية لتنظيم أو لتوضيح أي مسألة متوخّاة من هذا النظام الأساسي. وأي قرار لاعتماد أو تعديل أو إلغاء مادة ينبغي في أقرب وقت عملي مستطاع تعميمه على جميع أعضاء لجنة التنسيق الدولية ووضعه على الموقع الشبكي: nhri.net website.</li> </ul>	
<p style="text-align: center;"><b>اشترك العضوية</b></p> <p>يوصي مكتب لجنة التنسيق الدولية، حسب الاقتضاء، الاجتماع العام بأن يجتد اشتراكاً سنوياً للعضوية. وما أن يتم تحديد الاشتراك يكفل المكتب وضع إجراءات لجمع اشتراكات العضوية. وقد يرى مكتب لجنة التنسيق الدولية أن يتخلّى كلية أو جزئياً عن الاشتراك السنوي لعضو ما إذا اقتنع أن العضو غير قادر على تسديد كامل المبلغ المستحق.</p>	المادة ٤٧
<p style="text-align: center;"><b>اجتماعات مكتب لجنة التنسيق الدولية</b></p> <p>يُعقد اجتماع لمكتب لجنة التنسيق الدولية مقترناً مع كل اجتماع عام للجنة التنسيق الدولية وعلى الأقل مرتين (٢) كل سنة. وخلافاً لذلك، يجتمع مكتب لجنة التنسيق الدولية في أوقات وأماكن كما يقررها هو أو الرئيس. ويُقدّم الإشعار المكتوب الذي يدعو إلى اجتماع مُسبقاً قبل أربعة (٤) أسابيع على الأقل ما لم يوافق مكتب لجنة التنسيق الدولية على فترة أقصر من أجل ذلك الاجتماع. وينبغي تقديم جدول أعمال الاجتماع إلى الأعضاء خلال الإشعار المكتوب الخاص بالاجتماع.</p>	المادة ٤٨
<p style="text-align: center;"><b>الرئيس والأمين</b></p> <p>يقوم الرئيس، أو أثناء غياب شخصه أو شخصها يقوم الأمين، بتوجيه أعمال الاجتماع العام ومكتب لجنة التنسيق الدولية، ولحين أن يقرّر اجتماع عام ما هو خلاف ذلك، يظل الشخص هو أو هي يمثل لجنة التنسيق الدولية وفقاً للممارسات المتبعة وسلطات الرئيس القائم بالعمل في إطار النظام الداخلي السابق.</p> <p>ويجوز للرئيس بوجه خاص، أن يتكلّم أمام مجلس حقوق الإنسان وآلياته وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأمام منشآت دولية أخرى عندما يدعى لذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بالنيابة عن لجنة التنسيق الدولية بشأن مواضيع يأذن بها اجتماع عام أو مكتب لجنة التنسيق الدولية؛</li> <li>• بالنيابة عن فرادى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عندما تأذن هي له بذلك؛</li> <li>• بشأن مسائل مواضيعية عن حقوق الإنسان لتعزيز السياسات التي يقررها اجتماع عام أو مؤتمر يعقد كل سنتين أو من مكتب لجنة التنسيق الدولية؛</li> <li>• وبوجه عام النهوض بأهداف لجنة التنسيق الدولية.</li> </ul>	المادة ٤٩
<p style="text-align: center;"><b>تصريف أعمال مكتب لجنة التنسيق الدولية</b></p> <p>تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل في مكتب لجنة التنسيق الدولية. ونتيجة لذلك، ينبغي أن تكون الوثائق الواردة من لجنة التنسيق الدولية متوافرة بهذه اللغات.</p>	المادة ٥٠-١
<p style="text-align: center;"><b>المادة ٥٠-٢</b></p> <p>تُشكّل غالبية أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية نصاباً قانونياً.</p>	المادة ٥٠-٢

المادة ٥٠-٣	يضع الرئيس، بالتشاور مع أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية، جدول أعمال كل اجتماع. ويجوز إضافة بنود في جدول الأعمال في الاجتماع إذا وافقت على ذلك غالبية الأعضاء الحاضرين.
المادة ٥٠-٤	يجوز أن يرافق أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية مستشارون في الاجتماعات، بما في ذلك ممثلون من لجنة التنسيق الإقليمية ذات الصلة. ويحضر هؤلاء الأشخاص بوصفهم مستشارين لأعضائهم وبصفة مراقبين في الاجتماع، ويجوز المشاركة في المناقشات بنداء الأسماء وبدعوة من الرئيس.
المادة ٥٠-٥	يكون لكل عضو في مكتب لجنة التنسيق الدولية صوت واحد (١). وحيثما أمكن، يتم التوصل إلى قرارات مكتب لجنة التنسيق الدولية بتوافق الآراء. وعندما لا يكون توافق الآراء ممكناً، تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر الاقتراح الذي يجري التصويت عليه قد رفض.
المادة ٥٠-٦	يجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يدعو مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان سواء كانت أو لم تكن أعضاء في لجنة التنسيق الدولية وأن يدعو أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى للمشاركة في أعمال لجنة التنسيق الدولية أو مكتب اللجنة بصفة مراقب.
المادة ٥٠-٧	بغض النظر عن الأحكام السابقة في هذه المادة ٥٠، يجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يبت في أي مسألة كتابة دون الحاجة إلى أن يدعو رسمياً إلى اجتماع شريطة أن تتفق أغلبية أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية على هذا القرار.
المادة ٥٠-٨	يقدم مكتب لجنة التنسيق الدولية، عن طريق الرئيس أو أثناء غيابه أو غيابها عن طريق الأمين، إلى الاجتماعات العامة تقارير عن أنشطة تضطلع بها لجنة التنسيق الدولية ومكتب لجنة التنسيق الدولية وموظفوه منذ انعقاد الاجتماع العام السابق.
المادة ٥١	<b>إجراءات أخرى</b> إذا ما طرأت أي مسألة تخص إجراء مكتب لجنة التنسيق الدولية ولا يكون منصوصاً عليها في هذه المواد، يجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يعتمد هذا الإجراء على النحو الذي يراه ملائماً.
المادة ٥٢	<b>البند ١١: الإدارة المالية</b> <b>السنة المحاسبية</b> تنتهي السنة المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر كل سنة.
المادة ٥٣	<b>البند ١٢: أصول لجنة التنسيق الدولية</b> تضم أصول لجنة التنسيق الدولية وتشمل ما يلي: • المنح المتحصّل عليها من المنظمات الدولية والمنظمات العامة وشبه العامة الوطنية؛ • الهبات؛ • الاشتراكات؛ • الأموال المستودعة لديها من منظمات أو رابطات أو قطاعات أعمال أو مؤسسات أخرى؛ • الإيرادات والأموال من أي نوع الواردة من أي مصدر كان.

<p>يجب استخدام أصول لجنة التنسيق الدولية فحسب في سبيل تعزيز أغراض لجنة التنسيق الدولية على النحو المبين في البند ٣ تماشياً مع المبادئ الموضحة في المادة ٧</p>	<p>المادة ٥٤</p>
<p><b>البند ١٣: الحل والتصفية</b> <b>الحلّ</b></p> <p>يجوز حلّ لجنة التنسيق الدولية بقرار من لجنة التنسيق الدولية في اجتماع عام، وينبغي أن يُعقد اجتماع عام يدعى إلى هذا الغرض خصيصاً. ويجب أن يحضر الاجتماع نصف عدد الأعضاء على الأقل. فإذا لم تتحقق هذه النسبة يجب أن يعاد انعقاد الاجتماع العام بعد فترة أسبوعين اثنين (٢). وعندئذ يمكن أن يناقش بشكل صحيح مع أية أعداد من الأعضاء يكونون حاضرين. وعلى أي حال، لا يمكن الموافقة على الحلّ إلاّ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.</p>	<p>المادة ٥٥</p>
<p><b>التصفية</b></p> <p>يتم إنهاء وجود لجنة التنسيق الدولية وتصفية أصولها عن طريق مصفّي واحد (١) أو أكثر من المصفّين المعيّنين من الاجتماع العام. ويجب أن يأذن الاجتماع العام للمصفّي أو المصفّين بتوزيع صافي الأصول على رابطة أخرى أو منظمة عامة أخرى لها نفس الأغراض مثل لجنة التنسيق الدولية. ولا ينبغي دفع جزء من صافي الأصول المتاحة للتوزيع على أي عضو من أعضاء لجنة التنسيق الدولية.</p>	<p>المادة ٥٦</p>
<p><b>البند ١٤: النظام الداخلي</b></p> <p>يجوز للاجتماع العام أن يعتمد أو يُعدّل أو يُلغى النظام الداخلي فيما يتعلق بأساليب عمل لجنة التنسيق الدولية، بما في ذلك الاجتماعات العامة والمؤتمرات الدولية، ولتنظيم أو توضيح أي مسألة متوخّاة في هذا النظام الأساسي.</p>	<p>المادة ٥٧</p>
<p><b>البند ١٥: تعديل النظام الأساسي</b></p> <p>لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلاّ في اجتماع عام للجنة التنسيق الدولية.</p>	<p>المادة ٥٨</p>
<p><b>البند ١٦: الحكم الانتقالي</b></p> <p>يستمر وجود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية بمقتضى هذا النظام الأساسي، وينبغي أن تظل قائمة حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها من مكتب لجنة التنسيق الدولية. وبهذا تعتبر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قد تشكّلت كلجنة فرعية تابعة لمكتب لجنة التنسيق الدولية. وأدرج النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية في هذا النص الأساسي باعتباره المرفق الأول.</p>	<p>المادة ٥٩</p>
<p><b>قام بالتنفيذ:</b> السيدة جنيفر لينش، مستشارة الملكة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ عُدّل في اجتماع عام عُقد في نيروبي، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ عُدّل في اجتماع عام عُقد في جنيف، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩</p>	

## النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية

### ١ - الولاية

وفقاً للنظام الأساسي للرابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المادة ١-١)، تتمثل ولاية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في استعراض وتحليل طلبات الاعتماد المحالة إليها من رئيس لجنة التنسيق الدولية وتقديم توصيات إلى لجنة التنسيق الدولية بشأن مدى امتثال مقدّمى الطلبات لمبادئ باريس.

### ٢ - تكوين اللجنة الفرعية

١-٢ لغرض تحقيق توازن منصف في التمثيل الإقليمي في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتكون اللجنة من ممثل واحد (١) عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للجنة التنسيق الدولية، التي اعتمد لها "المركز ألف" لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأربع على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (البند ٧)، وهي تحديداً أفريقيا، والأمريكتان، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا.

٢-٢ وتعيّن المجموعات الإقليمية الأعضاء لفترة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد.

٣-٢ ويُنتخب رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لفترة سنة واحدة (١) قابلة للتجديد بحد أقصى مرتين اثنتين (٢)، وعلى أساس التناوب من داخل اللجنة الفرعية لكي تتولى كل منطقة المنصب بالدور؛ وإذا رفض عضو في اللجنة الفرعية جاء دوره ليتولى رئاسة المنصب، انتقل منصب الرئيس إلى المنطقة التالية في الترتيب أو إلى مؤسسة وطنية أخرى لحقوق الإنسان في تلك المنطقة.

٤-٢ تكون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مراقباً دائماً لدى اللجنة وتتولى، بصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية، دعم أعمال اللجنة الفرعية وتعمل بوصفها مركز تنسيق بشأن جمع البلاغات وتحتفظ بالسجلات حسب الاقتضاء بالنيابة عن رئيس لجنة التنسيق الدولية.

### ٣ - المهام

١-٣ يقوم ممثل كل مجموعة إقليمية لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بتيسير إجراءات تقديم الطلبات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة في المنطقة.

٢-٣ ويزوّد ممثل التجمّع الإقليمي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة بجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بإجراءات الاعتماد، بما فيها وصف الإجراءات والشروط والحدود الزمنية.

٣-٣ ووفقاً للنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (البند ٥)، تقدّم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تسعى إلى العضوية أو إلى إعادة الاعتماد طلباً إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، مقدمة جميع الوثائق الداعمة عن طريق أمانة لجنة التنسيق الدولية.



٤-٣ وينبغي أن تقدّم إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية هذه الطلبات والوثائق الداعمة قبل أربعة (٤) أشهر على الأقل من اجتماع اللجنة الفرعية. ومع مراعاة أحكام المادة ٣-٥ من هذا النظام الداخلي، سوف تُعلّق المؤسسة التي تريد إعادة الاعتماد ولا تمثل لهذا الموعد المحدّد إلى حين أن تقدّم الوثائق المطلوبة وتستعرضها اللجنة الفرعية.

٥-٣ ولن تُبحث الطلبات والوثائق المقدمة بعد هذا الوقت المحدّد إلاّ أثناء الاجتماع اللاحق للجنة الفرعية، ما لم تستدعي الحالة غير ذلك، على النحو الذي يقرره رئيس لجنة التنسيق الدولية. وفي حالة حدوث تأخير بالنسبة لمؤسسة تسعى إلى إعادة الاعتماد، لا يمكن اتخاذ قرار بعدم تعليق المؤسسة إلاّ إذا قُدمت تبريرات مكتوبة عن سبب التأخير وأنها تُعتبر من وجهة نظر رئيس لجنة التنسيق الدولية اضطرارية واستثنائية.

٦-٣ أي منظمة من المجتمع المدني ترغب في تقديم معلومات ذات صلة تتعلّق بأي مسألة خاصة بالاعتماد أمام اللجنة الفرعية ينبغي أن تقدّم هذه المعلومات كتابة إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية قبل أربعة (٤) أشهر على الأقل من موعد اجتماع اللجنة الفرعية.

٧-٣ يكفل رئيس لجنة التنسيق الدولية، بدعم من أمانة اللجنة، أن تقدّم إلى كل عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد نسخ من طلبات التقديم والمستندات الداعمة.

٨-٣ ويقدم رئيس لجنة التنسيق الدولية، بدعم من أمانة لجنة التنسيق الدولية، موجزاً عن مسائل محدّدة إلى اللجنة الفرعية للنظر فيها.

#### ٤ - الإجراءات

١-٤ تجتمع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بعد الاجتماع العام للجنة التنسيق الدولية بغية النظر في أية مسألة خاصة بالاعتماد بمقتضى البند ٥ من النظام الأساسي.

٢-٤ يجوز لرئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يدعو أي شخص أو مؤسسة للمشاركة في أعمال اللجنة الفرعية بصفة مراقب.

٣-٤ يجوز أن يدعو الرئيس إلى عقد اجتماعات إضافية للجنة الفرعية، مع موافقة رئيس لجنة التنسيق الدولية وأعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

٤-٤ وعندما لا يتقرّر بشكل عادل أو معقول، من وجهة نظر اللجنة الفرعية، اعتماد مؤسسة خاصة مقدّمة الطلب دون مواصلة فحص مسألة لم توضع بشأنها سياسة عامة، ينبغي أن تحيل تلك المسألة مباشرة إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية من أجل البتّ فيها وإصدار توجيهات. ولا يمكن اتخاذ قرار نهائي بشأن الاعتماد إلاّ بعد أن يقدم مكتب لجنة التنسيق الدولية من أجل البتّ فيها وإصدار توجيهات.

٥-٤ ويجوز للجنة الفرعية، عملاً بالمادة ١١-٢ من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، أن تتشاور مع المؤسسة مقدّمة الطلب، حسبما تراه ضرورياً، للتوصّل إلى توصية. وعلى اللجنة الفرعية، أيضاً عملاً بالمادة ١١-٢ وللأغراض المبينة فيها، أن تتشاور مع المؤسسة مقدّمة الطلب عند التوصية باتخاذ قرار مناوئ. وهذه المشاورات يمكن أن تكون

بالشكل الذي تعتبره اللجنة الفرعية هو الأنسب، بيد أنه يجب أن تدعمه مستندات مكتوبة، وخصوصاً يجب تسجيل مضمون المشاورات الشفوية وأن تكون متاحة للاستعراض. وحيث أن مكتب لجنة التنسيق الدولية يتخذ القرار النهائي بشأن العضوية، تحتفظ المؤسسة التي تخضع للاستعراض بوضعها الخاص بالعضوية أثناء عملية المشاورة.

## ٥ - تصنيفات الاعتماد

وفقاً لمبادئ باريس والنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، تستخدم اللجنة الفرعية تصنيفات مختلفة للاعتماد وهي:

- (أ) عضو: له حق التصويت - يمثل تماماً لكل مبدأ من مبادئ باريس؛
- (ب) عضو ليس له حق التصويت - ولا يمثل تماماً لكل مبدأ من مبادئ باريس أو لا يُقدّم معلومات كافية لاتخاذ قرار؛
- (ج) بدون مركز تصنيف - ليس في حالة امتثال لمبادئ باريس.

## ٦ - تقرير وتوصيات

٦-١ عملاً بالمادة ١٢ من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، وحيثما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية خاصة بالاعتماد، يجب أن تحيل تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يخضع قراره النهائي إلى الإجراءات التالية:

- '١' توصية اللجنة الفرعية يجب أن تقدّم أولاً إلى مقدّم الطلب؛
- '٢' يستطيع مقدّم الطلب الطعن في التوصية عن طريق تقديم طعن مكتوب إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عن طريق أمانة لجنة التنسيق الدولية، في غضون ثمانية وعشرين (٢٨) يوماً ابتداءً من تاريخ استلام التوصية؛
- '٣' تحال التوصية بعد ذلك إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية لاتخاذ قرار. وإذا استلم طعن من مقدّم الطلب، يحال الطعن أيضاً إلى أعضاء المكتب مشفوعاً بجميع المواد ذات الصلة التي تم استلامها فيما يتعلق بكل من الطلب والطعن؛
- '٤' يحق لأي عضو من أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية لا يوافق على التوصية أن يخطر رئيس اللجنة الفرعية وأمانة لجنة التنسيق الدولية بذلك في غضون عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ استلامها. وتُخطر أمانة اللجنة فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض المطروح وتقدّم جميع المعلومات الضرورية لتوضيحه. وإذا أخطر أربعة أعضاء على الأقل، من أعضاء اللجنة من مجموعات إقليمية لا تقل عن اثنتين، أمانة اللجنة خلال عشرين (٢٠) يوماً من استلام تلك المعلومات بأن لديهم اعتراضاً مماثلاً، تحال التوصية إلى الاجتماع التالي الذي يعقده المكتب من أجل اتخاذ قرار بشأنها؛
- '٥' يُعتبر أن مكتب اللجنة أقر التوصية إذا لم يعترض عليها أربعة أعضاء على الأقل في مكتب لجنة التنسيق الدولية ينتمون إلى ما لا يقل عن مجموعتين إقليميتين في غضون عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ استلامها؛
- '٦' يُعتبر قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

٢-٦ يتعيّن على اللجنة الفرعية وضع ملاحظات عامة وأن يقرّها مكتب لجنة التنسيق الدولية.

٣-٦ ويمكن استخدام الملاحظات العامة، بوصفها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس لما يلي:

(أ) إصدار تعليمات إلى المؤسسات عندما تقوم بوضع إجراءاتها وآلياتها الخاصة، لضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بمعالجة أو بإصلاح المسائل ذات الصلة بامتثال مؤسسة للمعايير المبيّنة في الملاحظات العامة؛

(ج) توجيه اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد أو طلبات إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة؛

'١' إذا قصّرت مؤسسة بدرجة كبيرة عن الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الملاحظات العامة، سوف يكون المجال مفتوحاً أمام اللجنة الفرعية للتوصّل إلى أن المؤسسة غير ممثلة لمبادئ باريس.

'٢' إذا لاحظت اللجنة الفرعية قلقاً بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، فيجوز لها أن تنظر في ما هي الخطوات، إذا وُجدت، التي اتخذتها مؤسسة لمعالجة تلك الشواغل في الطلبات مستقبلاً. وإذا لم يُقدّم للجنة الفرعية إثبات ببذل جهود لمعالجة الملاحظات العامة التي أُبدت من قبل، أو قدّم تفسير معقول لماذا لم تُبذل جهود، سيكون المجال مفتوحاً أمام اللجنة الفرعية بأن تفسّر عدم إحراز تقدّم بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

اعتمد من أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها الخامسة عشرة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، سيول، جمهورية كوريا. وعُدّله أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها العشرين، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، جنيف، سويسرا.

## المرفق الرابع

### اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد: ملاحظات عامة\*

#### ١ - الاختصاص والمسؤوليات

١-١ إنشاء المؤسسات الوطنية: يجب أن تنشأ أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في نصّ دستوري أو قانوني. وإنشاء مؤسسة بصدور صك من المسؤول التنفيذي ليس شيئاً كافياً لضمان الاستدامة والاستقلالية.

٢-١ ولاية حقوق الإنسان: ينبغي أن يُعهد إلى جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوظائف محدّدة من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان معاً، مثل تلك الوظائف المدرجة في مبادئ باريس.

٣-١ تشجيع التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: تفسّر اللجنة الفرعية أن وظيفة التشجيع على التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المبنيّة في مبادئ باريس، هي وظيفة أساسية لأي مؤسسة وطنية. ولهذا تشجّع اللجنة الفرعية على ترسيخ هذه الوظيفة في التشريع التمكيني للمؤسسة الوطنية لضمان أفضل حماية لحقوق الإنسان داخل ذلك البلد.

٤-١ التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان: تودّ اللجنة الفرعية أن تبرز الأهمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأن تشارك في النظام الدولي لحقوق الإنسان وخصوصاً مجلس حقوق الإنسان وآلياته (المكثفون بولايات الإجراءات الخاصة) وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وهذا يعني بوجه عام أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقدّم إسهاماً إلى، أو تشارك في هذه الآليات الخاصة بحقوق الإنسان والمتابعة على المستوى الوطني للتوصيات الناجمة من النظام الدولي لحقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً أن تشارك بنشاط مع لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد، والمكتب وكذلك مع هيئات التنسيق الإقليمية التابعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٥-١ التعاون مع مؤسسات أخرى لحقوق الإنسان: ينبغي أن تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل وثيق وأن تتقاسم المعلومات مع المؤسسات القانونية المنشأة أيضاً من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال، على المستوى الرسمي أو بشأن مسائل مواضيعية، وكذلك مع منظمات أخرى، مثل المنظمات غير الحكومية، العاملة في ميدان حقوق الإنسان وينبغي أن تُظهر أن هذا يحدث في تطبيقها على اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الدولية.

٦-١ توصيات من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: ينبغي عادة مناقشة توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في تقارير سنوية أو خاصة أو مواضيعية عن حقوق الإنسان، خلال فترة زمنية معقولة، بحيث لا تتجاوز ستة شهور من جانب الوزارات الحكومية المختصة وكذلك اللجان البرلمانية المختصة. وينبغي أن تجري هذه المناقشات خصوصاً من أجل تحديد إجراءات المتابعة الضرورية، حسب الاقتضاء في أي حالة معيّنة. وحيث أن جزءاً من ولاية

\* استنسخت بالصيغة التي اعتمدت بها.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ينبغي أن تكفل اتخاذ إجراءات متابعة للتوصيات الواردة في تقاريرها.

## ٢ - التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

١-٢ كفاءة التعددية: تلاحظ اللجنة الفرعية أن هناك نماذج مختلفة يمكن بها تحقيق اشتراط التعددية المبينة في مبادئ باريس. ومع ذلك، تؤكد اللجنة الفرعية على أهمية المؤسسات الوطنية للحفاظ على علاقات متسقة مع المجتمع المدني، وتلاحظ أن هذا سوف يؤخذ في الاعتبار في تقييم طلبات الاعتماد.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هناك طرقاً مختلفة يمكن بها تحقيق التعددية من خلال تكوين المؤسسة الوطنية، على سبيل المثال:

- (أ) أعضاء هيئة الإدارة يمثلون مختلف قطاعات المجتمع على النحو المشار إليه في مبادئ باريس؛
  - (ب) التعددية من خلال إجراءات تعيين هيئة الإدارة للمؤسسة الوطنية، على سبيل المثال، حيث توجد جماعات مجتمعية مختلفة تقترح أو توصي بمرشّحين؛
  - (ج) التعددية من خلال إجراءات تمكّن من التعاون الفعّال مع مختلف فئات المجتمع، على سبيل المثال، اللجان الاستشارية أو الشبكات أو المشاورات أو المنتديات العامة؛ أو
  - (د) التعددية من خلال مختلف الموظفين الذين يمثلون مختلف فئات المجتمع داخل المجتمع.
- وتؤكد اللجنة الفرعية كذلك على أن مبدأ التعددية يشمل ضمان المشاركة الهادفة للمرأة في المؤسسة الوطنية.

٢-٢ اختيار وتعيين هيئة الإدارة: تلاحظ اللجنة الفرعية الأهمية الفائقة لإجراءات اختيار وتعيين هيئة الإدارة في كفاءة تعددية واستقلال المؤسسة الوطنية. وعلى وجه الخصوص، تؤكد اللجنة الفرعية على العوامل التالية:

- (أ) إجراءات شفافة؛
- (ب) مشاوره واسعة النطاق في جميع مراحل إجراءات الاختيار والتعيين؛
- (ج) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- (د) تعظيم عدد المرشّحين المحتملين من طائفة عريضة من الفئات المجتمعية
- (هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

٣-٢ ممثلو الحكومة في المؤسسات الوطنية: تفهم اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تقتضي من ممثلي الحكومات في هيئات الإدارة أو الهيئات الاستشارية التابعة للمؤسسات الوطنية أن لا تكون لهم صفة اتخاذ القرارات أو التمتع بحق التصويت.

## ٤-٢ تدبير الموظفين عن طريق الإعارة:

بغية كفالة استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تشير اللجنة الفرعية إلى ما يلي، كإجراء من إجراءات الممارسة السليمة:

(أ) ينبغي ألا تُشغَل مناصب المستويات العليا بموظفين معارين؛

(ب) عدد المعارين لا ينبغي أن يتجاوز ٢٥ في المائة ولا يتجاوز نسبة ٥٠ في المائة من إجمالي القوة العاملة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٥-٢ **الحصانة:** يوصى بقوة بإدراج أحكام في القانون الوطني لحماية المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بالصفة الرسمية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٦-٢ **التمويل الوافي:** ينبغي أن يشمل توفير التمويل الوافي من الدولة، كحد أدنى ما يلي:

(أ) تخصيص الأموال لأماكن الإيواء الوافية، على الأقل لمكتبها الرئيسي؛

(ب) المرتبات والاستحقاقات الممنوحة لموظفيها تكون مشابهة لمرتبات وشروط الخدمة العامة؛

(ج) أجر ومكافآت المفوضين (حسب الاقتضاء)؛

(د) إنشاء نظم اتصالات تشمل الهاتف والإنترنت.

وينبغي أن يكفل التمويل الوافي، إلى درجة معقولة، تحقيق تدريجي ومتطور لتحسين عمليات المنظمة وتحقيق ولايتها.

ولا ينبغي أن يشكّل التمويل من مصادر خارجية، مثل "شركاء في التنمية"، التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، نظراً لأهما من مسؤولية الدولة أن تكفل الميزانية الدنيا لنشاط المؤسسة الوطنية بغية السماح لها بأن تعمل في سبيل تحقيق ولايتها.

وينبغي أن تكون النظم المالية من النوع بحيث تتمتع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالاستقلال الذاتي المالي الكامل. وهذا ينبغي أن يكون باباً مستقلاً في الميزانية وتتوفر للمؤسسة إدارة وسيطرة مطلقة عليه.

٧-٢ **الموظفون في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:** كمبدأ، ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تمكن من تعيين موظفيها.

٨-٢ **أعضاء متفرغون:**

ينبغي أن يضم أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أعضاء بأجر متفرغين للقيام بما يلي:

(أ) كفالة استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من كل تضارب مصالح فعلي أو متخيل؛

(ب) كفالة ولاية مستقرة للأعضاء؛

(ج) كفالة التحقيق المستمر والفعلي لولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

## ٩-٢ ضمان ثبات وظائف أعضاء هيئات الإدارة

ينبغي أن تُدرج في القوانين التمكينية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأحكام المتعلقة بفصل أعضاء هيئات الإدارة من وظائفهم وفقاً لما ورد في مبادئ باريس.

(أ) الفصل أو الإقالة القسرية لأي عضو قد تسفر عن استعراض خاص لمركز الاعتماد الخاص بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) الفصل ينبغي أن يتم بالتمسك الشديد بالمتطلبات الموضوعية والإجرائية على النحو المنصوص عليه في القانون؛

(ج) لا ينبغي السماح بالفصل من الوظيفة استناداً فحسب إلى حرية تصرف سلطات التعيين.

## ١٠-٢ اللائحة الإدارية

تصنيف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان كهيئة عامة له آثار هامة فيما يتعلق بلائحة مساءلتها وتمويلها وترتيبات الإبلاغ.

وفي الحالات حيث تقوم الحكومة بتنظيم إدارة وإنفاق الأموال العامة من جانب مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، يجب ألا تُعرض هذه اللائحة قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أداء دورها بشكل مستقل وفعال. ولهذا السبب، من الأهمية أن تكون العلاقة بين الحكومة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان محددة بشكل واضح.

## ٣- أساليب العمل

٤- مبادئ إضافية بشأن حالة اللجان التي تتمتع باختصاص شبه قضائي

## ٥- مسائل إضافية

٥-١ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء حالة انقلاب أو حالة طوارئ: كمبدأ، تتوقع اللجنة الفرعية، في حالة حدوث انقلاب أو حالة طوارئ، أن تتصرف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأقصى مستوى من اليقظة والاستقلال في ممارسة ولايتها.

٥-٢ تقييد صلاحية المؤسسات الوطنية بسبب الأمن القومي: تلاحظ اللجنة الفرعية أن نطاق الولاية لكثير من المؤسسات الوطنية مقيّد لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وبينما لا يعتبر هذا الاتجاه منافياً لمبدأه لمبادئ باريس، يلاحظ أنه يجب إيلاء الاعتبار إلى كفالة أن لا يطبق التقييد بشكل غير معقول أو تعسفي وأن يمارس حسب الأصول المرعية.

٥-٣ أداء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وظائفها في سياق متقلب: تُقرّ اللجنة الفرعية أن السياق الذي تعمل فيه أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قد يكون متقلباً جداً لدرجة أنها لا يتوقع منها بشكل معقول أن تكون متوافقة تماماً مع جميع أحكام مبادئ باريس. وعندما تقوم اللجنة الفرعية بصياغة توصيتها بشأن مركز الاعتماد في هذه الحالات، سوف تولي الاعتبار الواجب لعوامل مثل: عدم الاستقرار السياسي، النزاع أو الاضطراب؛ الافتقار إلى بنية أساسية رسمية، بما في ذلك الاعتماد المفرط على التمويل من الجهات المانحة، وتنفيذ المؤسسة الوطنية لولايتها من الناحية العملية.

## ٦- المسائل الإجرائية

٦-١ إجراءات تقديم الطلبات: مع زيادة الاهتمام بإنشاء مؤسسات وطنية، واستعمال إجراءات إعادة الاعتماد كل خمس سنوات، ازداد بشكل هائل حجم الطلبات التي يتعين أن تنظرها فيها اللجنة الفرعية. وضماناً لإجراءات اعتماد تتسم بالكفاءة والفعالية، تؤكد اللجنة الفرعية على المتطلبات التالية:

(أ) تنفيذ بشكل صارم للمواعيد النهائية لتقديم الطلبات؛

(ب) حيثما لا يجري الوفاء بالموعد النهائي لتقديم طلب إعادة الاعتماد، توصي اللجنة الفرعية بتعليق مركز الاعتماد للمؤسسة الوطنية إلى حين النظر في الطلب في الاجتماع التالي؛

(ج) تُجري اللجنة الفرعية تقييمات على أساس الوثائق المقدمة. وقد يؤثر عدم استيفاء الطلبات على التوصية بشأن مركز الاعتماد للمؤسسة الوطنية؛

(د) على مقدمي الطلبات تقديم الوثائق في شكلها الرسمي أو المنشور (على سبيل المثال، القوانين المنشورة والتقارير السنوية المنشورة) وليست الوثائق التحليلية الفرعية؛

(هـ) يجب تقديم الوثائق في نسخ ورقية وبشكل إلكتروني؛

(و) ينبغي أن تُرسل جميع الوثائق المتعلقة بالطلبات إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية في مقر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على العنوان التالي: National Institutions Unit, OHCHR, CH-1211 Geneva 10, Switzerland، وبالبريد الإلكتروني إلى: nationalinstitutions@ohchr.org

(ز) من مسؤولية مقدم الطلب أن يكفل تسلّم أمانة لجنة التنسيق الدولية مواد المراسلة والطلب.

٦-٢ إرجاء طلبات إعادة الاعتماد: سوف تطبّق اللجنة الفرعية السياسة التالية على إرجاء طلبات إعادة الاعتماد:

(أ) في حالة أن تسعى مؤسسة إلى إرجاء النظر في طلبها الخاص بإعادة الاعتماد، لا يمكن اتخاذ قرار بالموافقة على الإرجاء إلا إذا قُدمت مبررات مكتوبة للإرجاء، وهذه تكون من وجهة نظر رئيس لجنة التنسيق الدولية اضطرارية واستثنائية؛

(ب) يجوز إرجاء طلبات إعادة الاعتماد لفترة أقصاها سنة واحدة، وبعد هذه الفترة سوف ينقضي مركز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛



(ج) فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يتم تلقي طلباتها الخاصة بإعادة الاعتماد بعد الموعد المقرر أو التي أخفقت في تقديم طلباتها، يتم تعليق مركز اعتمادها. وهذا التعليق يمكن أن يتم لفترة سنة واحدة وأثناءها يجوز للمؤسسة الوطنية أن تقدم طلبها من أجل إعادة الاعتماد. فإذا لم يقدم الطلب أثناء هذه الفترة، سوف ينقضي مركز الاعتماد.

٦-٣ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قيد الاستعراض: عملاً بالمادة ١٦ من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية<sup>(١)</sup>، يجوز لرئيس لجنة التنسيق الدولية أو اللجنة الفرعية الشروع في استعراض مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الخاص بالاعتماد إذا ظهر أن ظروف تلك المؤسسة الوطنية قد تغيرت بأي طريقة تؤثر على امتثالها لمبادئ باريس. ومثل هذا الاستعراض تحركه مجموعة استثنائية من الظروف تعتبر مؤقتة بطابعها. ونتيجة لذلك، سوف ترجأ إجراءات إعادة الاعتماد المعتادة إلى حين أن يتم الاستعراض.

وسوف تطبق اللجنة الفرعية، عند نظرها في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قيد الاستعراض، الإجراءات التالية:

(أ) يمكن لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أن تكون قيد الاستعراض لفترة أقصاها سنة ونصف السنة فقط، وأثناء هذه الفترة، يجوز أن تُحضر معلومات إلى اللجنة الفرعية لإظهار أن المؤسسة الوطنية في المجالات قيد الاستعراض تظل ممثلة تماماً لمبادئ باريس؛

(ب) أثناء فترة الاستعراض، تظل قائمة جميع الامتيازات المرتبطة بمركز الاعتماد القائم للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) إذا لم تتم تلبية شواغل اللجنة الفرعية في نهاية فترة الاستعراض، عندئذ ينقضي مركز الاعتماد الخاص بالمؤسسة الوطنية.

٦-٤ تعليق الاعتماد: تلاحظ اللجنة الفرعية أن حالة التعليق تعني أن مركز الاعتماد الخاص باللجنة معلق مؤقتاً إلى حين إحضار معلومات أمام اللجنة الفرعية لإظهار أن اللجنة تعتبر في المجالات قيد الاستعراض ممثلة تماماً لمبادئ باريس. ولا يحق للمؤسسة وطنية أصبح مركز اعتمادها "ألف" معلقاً أن تستفيد بالاستحقاقات المتعلقة باعتماد المركز "ألف". بما في ذلك التصويت في لجنة التنسيق الدولية وحقوق المشاركة أمام مجلس حقوق الإنسان، إلى حين أن يُرفع التعليق أو يتغير مركز الاعتماد للمؤسسة الوطنية.

٦-٥ تقديم معلومات: لن تُقبل الرسائل المقدّمة إلا إذا كانت في شكل ورقي أو في نسق إلكتروني. ويعتبر بيان الامتثال لمبادئ باريس هو العنصر الرئيسي في الطلب. وينبغي تقديم مواد أصلية لدعم أو لتثبيت تصريحاتهم المقدمة في هذا البيان لكي يتم التأكد من صحة أقوالهم وأن تتأكد منها اللجنة الفرعية. ولا يمكن قبول أي تصريح بدون مادة تدعمه.

زيادة على ذلك، حيث يتبع الطلب توصية سابقة من اللجنة الفرعية، ينبغي أن يتناول الطلب بشكل مباشر التعليقات المبداءة ولا ينبغي أن يُقدّم ما لم يتم تناول جميع الشواغل.

(١) سابقاً المادة ٣(ز) من النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية.

٦-٦ أكثر من مؤسسة وطنية موجودة في دولة: تُقرّ اللجنة الفرعية وتشجّع الاتجاه نحو وجود نظام قوي لحماية حقوق الإنسان في دولة وذلك بوجود مؤسسة وطنية واحدة مدمجة وشاملة لحقوق الإنسان.

وفي ظروف استثنائية جداً، إذا التمسّت أكثر من مؤسسة وطنية واحدة الاعتماد من لجنة التنسيق الدولية، يجدر ملاحظة أن المادة ٣٩ من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية<sup>(٢)</sup> تنص على أن يكون للدولة حق واحد في الكلام وحق واحد في التصويت وإذا ما انتُخبت، يكون لها عضو واحد فقط في مكتب لجنة التنسيق الدولية.

وفي تلك الظروف، تكون الشروط السابقة من أجل نظر اللجنة الفرعية في الطلب كما يلي:

(١) موافقة مكتوبة من حكومة الدولة (التي يجب أن تكون هي نفسها عضواً في الأمم المتحدة).

(٢) اتفاق مكتوب بين جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق والواجبات بصفتها عضواً في لجنة التنسيق الدولية بما في ذلك ممارسة حق واحد في التصويت وحق واحد في الكلام. وينبغي أن يشمل هذا الاتفاق أيضاً الترتيبات المتعلقة بالمشاركة في النظام الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.

وتؤكد اللجنة الفرعية على المتطلبات سالفة الذكر بأنها إلزامية ليتسنى النظر في الطلب.

٦-٧ التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: تجدد اللجنة الفرعية من الصعب استعراض مركز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غياب تقرير سنوي حالي، أي تقرير مؤرّخ ليس قبل سنة واحدة من الوقت الذي من المقرر أن يجري فيه استعراض اللجنة الفرعية. وتؤكد اللجنة الفرعية على الأهمية بالنسبة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تعدّ تقريراً سنوياً وأن تنشره على نطاق واسع بشأن حالتها الوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان بوجه عام وبشأن مسائل محدّدة أخرى. وهذا التقرير ينبغي أن يشمل سرداً للأنتشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمواصلة ولايتها أثناء تلك السنة وينبغي أن تذكر آراءها وتوصياتها واقتراحاتها لمعالجة أي مسائل مقلقة في مجال حقوق الإنسان.

اعتمد هذا لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالبريد الإلكتروني بعد اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في آذار/مارس ٢٠٠٩.

جنيف، حزيران/يونيه ٢٠٠٠

(٢) سابقاً المادة ٣(ب) من النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية.

## المرفق الخامس

### قرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٠

#### المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،  
وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والمتسمة  
بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،  
واقتراناً منها بالدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستظل تقوم به في تعزيز حقوق الإنسان  
والحريات الأساسية وحمايتها وفي تنمية الوعي العام بتلك الحقوق والحريات وزيادته،  
وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة قامت بدور مهم في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية ويتعين أن تواصل أداء  
هذا الدور،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه  
١٩٩٣<sup>(١)</sup>، واللذين أكدوا من جديد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما  
بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة ودورها في كفالة الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وفي  
نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التنقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٢)</sup>، الذي حثت فيه الحكومات على إنشاء أو تعزيز المؤسسات  
الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزؤ ومترابطة وبنيني كل منها على الآخر ويعززها،  
وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من  
التشديد،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأنه من واجب الدول جميعاً، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدهت المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في اجتماعها المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها للاستجابة لطلبات الحصول على مساعدة المقدمة من الدول الراغبة في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تلاحظ الدور القيم الذي اضطلعت به المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان والمساهمات المقدمة منها، وأهمية استمرار مشاركتها بالشكل المناسب،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنتديات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير وجود شبكات إقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا، والعمل المستمر الذي تضطلع به شبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق للمؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")، الواردة في مرفق القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣ - تكرر تأكيد الأهمية المستمرة لمبادئ باريس، وتسلم بقيمة زيادة تعزيز تطبيقها، عند الاقتضاء، وتشجع الدول والمؤسسات الوطنية والأطراف المعنية الأخرى على النظر في سبل تحقيق ذلك؛

٤ - تسلم بأنه، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١)</sup>، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(٣) انظر A/CONF.157/NI/6.

(٤) A/60/299.

- ٥- تسلم أيضاً بأن المؤسسات الوطنية منوط بها دور حيوي في تعزيز وضمأن ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم تجزؤها، وهيب بالدول أن تكفل تجسد جميع حقوق الإنسان بالشكل المناسب في ولاية مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لدى إنشائها؛
- ٦- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتنعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- ٧- ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٨- تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛
- ٩- تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الاستقلال الذاتي والاستقلالية، بوسائل من بينها إعطاؤها دور المحقق أو تعزيز مثل هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مثيلة؛
- ١٠- تركز من جديد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما توجد، بوصفها الوكالات المناسبة للقيام، في جملة أمور، بنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والاضطلاع بأنشطة إعلامية أخرى، من بينها أنشطة الأمم المتحدة؛
- ١١- تحث الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها كجزء من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛
- ١٢- تشني على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية، وتشجع المفوضية السامية، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى التسرع بأموال إضافية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان تحقيقا لهذا الغرض؛
- ١٣- ترحب بإنشاء موقع للمؤسسات الوطنية على الإنترنت كوسيلة هامة لإيصال المعلومات إلى المؤسسات الوطنية وأيضا بإحداث قاعدة بيانات للتحليل المقارن للإجراءات والأساليب التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في معالجة التظلمات؛
- ١٤- تلاحظ مع التقدير الدور المتزايد الفعالية والأهمية الذي تقوم به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

- ١٥ - تلاحظ أيضاً مع التقدير عقد اجتماعات منتظمة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية واتخاذ الترتيبات لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في أثناء دورات لجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- ١٧ - ترحب بمواصلة التقليد المتبع والمتمثل في عقد المؤسسات الوطنية اجتماعات إقليمية في بعض المناطق، والشروع في ذلك في مناطق أخرى، وتشجع المؤسسات الوطنية على أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتنظيم اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في داخل مناطقها؛
- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٩ - تسلم بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٢٠ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي أسهمت بموارد إضافية بغرض إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛
- ٢١ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛
- ٢٢ - تشجع جميع كيانات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها على العمل في ظل التعاون الوثيق مع المؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة من خلال مبادرة الأمين العام المتمثلة في الإجراء ٢؛
- ٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## المرفق السادس

### قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٣

دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء، وفقاً للميثاق، بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة احترامها، دون تمييز أياً كان نوعه، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء أو على أساس الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تذكر بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تقر بدور المؤسسات الحالية لأمناء المظالم، رجالاً كانوا أم نساء، والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشدد على أهمية الاستقلال الذاتي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، من أجل تمكينها من النظر في جميع المسائل المتعلقة بمجالات اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة، وكذلك في تحسين علاقاتها مع المواطنين وفي تعزيز توفير الخدمات العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الحالية لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة في الأعمال الفعال لسيادة القانون واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

وإذ تؤكد أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تؤكد أيضاً أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وإذ تذكر بالدور الذي تضطلع به الرابطات الإقليمية والدولية التابعة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

١- تشجع الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أو تعزيز ما هو قائم منها؛

(ب) القيام، عند الاقتضاء، بوضع آليات للتعاون بين تلك المؤسسات، حيثما وجدت، من أجل تنسيق عملها وتعزيز منجزاتها وإتاحة تبادل الدروس المستفادة؛

٢- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) النظر في إجراء حملات اتصال مع جهات فاعلة معنية أخرى لإذكاء الوعي العام بأهمية دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

(ب) النظر بجدية في تنفيذ توصيات ومقترحات مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيها، بهدف البت في مطالبات أصحاب الشكاوى، بما يتسق مع مبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٤- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والستين.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨



## المرفق السابع

### قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦٣

#### المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،  
وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية مستقلة وتتسم بالتعددية  
من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية والذي ستواصل القيام به في تعزيز حقوق  
الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي التوعية بتلك الحقوق والحريات وتعزيز ذلك،

وإذ تسلّم بالدور المهم للأمم المتحدة في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان  
تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلّم أيضاً، في هذا الصدد، بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة وهذه  
المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه  
١٩٩٣<sup>(٢)</sup> واللذين أكدا من جديد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها  
الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر  
المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٣)</sup> اللذين حثت فيهما الحكومات على إنشاء أو تعزيز مؤسسات  
وطنية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

(١) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة و مترابطة ويعتمد كل منها على الآخر ويعززها، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول جميعاً، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدهت المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة التي تقدمها الدول الراغبة في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تلاحظ الدور القيم الذي قامت به المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان وما قدمته من إسهامات وأهمية استمرار مشاركتها بالشكل المناسب،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنتديات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٥)</sup> وعن عملية الاعتماد الخاصة بلجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٦)</sup>،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعزيز إجراءات الاعتماد الخاصة بلجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل المستمر الذي تقوم به الشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بوسائل منها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

---

(٤) انظر A/CONF.157/NI/6.

(٥) A/HRC/7/69.

(٦) A/HRC/7/70.

- ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>؛
- ٢ - تؤكد من جديد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")<sup>(٨)</sup>؛
- ٣ - تسلّم بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويًا مع الحكومات على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛
- ٤ - ترحب بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٥ - تسلّم بأنه، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٩)</sup>، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٦ - تسلّم أيضاً بأن للمؤسسات الوطنية دوراً حيويًا في تعزيز وضمّان ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم تجزؤها، وتُهيّب بالدول أن تكفل تجسيد جميع حقوق الإنسان بالشكل المناسب في ولاية مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لدى إنشائها؛
- ٧ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- ٨ - ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٩ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛
- ١٠ - تسلّم بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته للاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(٨)</sup> وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٩)</sup>؛

(٧) A/63/486.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١١ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الاستقلال الذاتي والاستقلالية، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز مثل هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

١٢ - تعترف بدور المؤسسات الوطنية في توطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع القطاعات، وتشجع على التعاون، عند الاقتضاء، مع منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٣ - تحث الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛

١٤ - تتخي على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية، وتشجع المفوضية السامية، نظراً إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

١٥ - ترحب بإنشاء موقع المؤسسات الوطنية على الإنترنت<sup>(١٠)</sup> بوصفه وسيلة مهمة لإيصال المعلومات إلى المؤسسات الوطنية وأيضاً ببدء تشغيل قاعدة بيانات للتحليل المقارن للإجراءات والأساليب التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في معالجة التظلمات؛

١٦ - تلاحظ مع التقدير الدور المتزايد الفعالية والأهمية الذي تقوم به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بالتعاون الوثيق مع المفوضية، في مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٧ - تلاحظ أيضاً مع التقدير عقد اجتماعات منتظمة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية واتخاذ الترتيبات لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دورات مجلس حقوق الإنسان؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان، بالتعاون مع المفوضية؛

١٩ - تشجع المؤسسات الوطنية على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، وتلاحظ مع الارتياح تعزيز إجراءات الاعتماد والمساعدة المستمرة التي تقدمها المفوضية في هذا الصدد، وكذلك المساعدة التي تقدمها المفوضية إلى مؤتمرات لجنة التنسيق الدولية؛

٢٠- ترحب بمواصلة الممارسة المتبعة والمتمثلة في عقد المؤسسات الوطنية اجتماعات إقليمية في بعض المناطق والشروع في ذلك في مناطق أخرى، وتشجع المؤسسات الوطنية على أن تنظم، بالتعاون مع المفوضة السامية، اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في داخل مناطقها؛

٢١- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

٢٢- تسلّم بالدور المهم والبناء الذي يمكن أن يقوم به القضاء والبرلمان والمجتمع المدني، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٣- تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

٢٤- تشجع جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وكذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، في إطار ولاية كل منها، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الإدارة الرشيدة وسيادة القانون، وترحب، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها المفوضية لتطوير شراكات دعماً للمؤسسات الوطنية؛

٢٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

## المرفق الثامن

### قرار الجمعية العامة ١٦١/٦٤

#### المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وآخرها القرار ١٧٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية مستقلة وتتسم بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية والذي ستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة وسيادة القانون وفي التوعية بتلك الحقوق والحريات وتعزيز ذلك،

وإذ تسلّم بالدور المهم للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلّم أيضا في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢)</sup> واللذين تم التأكيد فيهما من جديد على الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومتراصة ويعتمد كل منها على الآخر ويعززها، وأنه يجب أن تعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

(١) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول جميعاً، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدهت المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة التي تقدمها الدول الراغبة في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٤)</sup> وعن عملية الاعتماد الخاصة بلجنة التنسيق الدولية<sup>(٥)</sup>،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل الاضطلاع به المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وإذ تشجعها على المشاركة في حلقة العمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي ستنظمها المفوضية في عام ٢٠١٠،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup> وبما تضمنه من استنتاجات؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس<sup>(١)</sup>؛

٣ - تنوّه بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويّاً مع الحكومات على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٤ - ترحب بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

---

(٣) انظر A/CONF.157/NI/6.

(٤) A/HRC/10/54.

(٥) A/HRC/10/55.

(٦) A/64/320.

- ٥- تسلم بأنه، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٢)</sup>، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٦- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- ٧- ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٨- تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛
- ٩- تنوه بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتي الإعداد والمتابعة، والإجراءات الخاصة، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(٧)</sup> وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٨)</sup>؛
- ١٠- تؤكد أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية استقرارها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الاستقلال الذاتي والاستقلالية، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛
- ١١- تحث الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛
- ١٢- تشدد على أهمية الإدارة الذاتية للمؤسسات أمين المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجمعيات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع أيضاً مؤسسات أمين المظالم على الاستفادة بكثرة من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان، وتؤكد من جديد في هذا الصدد قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن دور مؤسسات أمين المظالم؛

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.



١٣ - تثنى على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع المفوضية السامية، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفاءة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقا لهذا الغرض؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات دولية وإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك عقد اجتماعات للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بالتعاون مع المفوضية؛

١٥ - تشجع المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمين المظالم، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية؛

١٦ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

١٧ - تشجع جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، في إطار ولاية كل منها، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها المفوضية لتطوير شراكات دعما للمؤسسات الوطنية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

## المرفق التاسع

### قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥

#### المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالاعتراف الدولي بأهمية إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية التعددية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو ينسجم مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ (مبادئ باريس)،

واقتراناً منها بالدور الهام الذي تؤديه هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تسلّم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، عند إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الأنسب لحاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أُعيد فيهما تأكيد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى برنامج العمل (انظر A/CONF.157/NI/6) الذي اعتمدهت المؤسسات الوطنية التي اجتمعت في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي أُوصي فيه بضرورة تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تدعيم مؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال هيئات منها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

وإذ تنوه بحصيلة المؤتمر السابع للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها المعقود في سيول في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وبالمساهمة الإيجابية للمنظمات غير الحكومية وإعلان سيول بشأن تدعيم حقوق الإنسان أثناء المنازعات وفي التصدي للإرهاب،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي، في جميع المناطق، فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

وإذ تنوه بالجهود المبذولة لتعزيز الشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماع الأوروبي الخامس للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعقود في برلين في ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، واجتماع المائدة المستديرة الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعقود في برلين يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي اشترك في تنظيمه المعهد الألماني لحقوق الإنسان ومفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، والمؤتمر الأول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عقده الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والعمل المستمر لشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين، والجمعية العامة الثالثة للشبكة، المعقودة في بوينس آيريس في الفترة من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والحلقة الدراسية الدولية المعنية بالهجرة غير النظامية والاتجار بالناس، والمعنية بحقوق الإنسان وبالمؤسسات الوطنية، المعقودة في كمببتشه بالمكسيك يومي ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وعمل محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عقد اجتماعها السنوي التاسع في سيول في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تنوه بالاستنتاجات وبرنامج العمل اللذين اعتمدا في حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي عقدت في الدوحة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ حول دور المؤسسات الوطنية (انظر E/CN.4/2004/89)،

وإذ تنوه أيضاً باستحداث مجموعة ناطقة بالفرنسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة الدولية للناطقين باللغة الفرنسية،

وإذ تنوه كذلك بما يقوم به الاتحاد الأيبيري - الأمريكي لأمناء المظالم من أعمال بوصفه محفلاً للتعاون وتبادل الخبرات،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهتها حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم حلقة العمل دون الإقليمية للمنطقة العربية بشأن النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في القاهرة في الفترة من ٦ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ بدعم من المجلس الوطني المصري لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الدور القيم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان والمساهمات التي تقدمها، وأهمية استمرار مشاركة هذه المؤسسات على النحو المناسب،

١ - تعيد تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع مبادئ باريس؛

- ٢- تكرر تأكيد الأهمية المستمرة لمبادئ باريس بوصفها مجموعة من المبادئ التوجيهية العامة الموصى بها بشأن الممارسة في المؤسسات الوطنية، وتسلم بقيمة الاستمرار في تعزيز تطبيقها، وتشجع الدول والمؤسسات الوطنية وغيرها من الجهات المهتمة على أن تنظر في سبل تحقيق ذلك؛
- ٣- ترحب بما اتخذته عدد متزايد من الدول من قرارات لإنشاء، أو للنظر في إنشاء، مؤسسات وطنية وفقاً لمبادئ باريس؛
- ٤- تشجع الدول على إنشاء مثل هذه المؤسسات، أو تدعيم الموجود منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- ٥- تسلم بأن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً يحتمل أن يكون حاسماً في تعزيز جميع حقوق الإنسان وضمان عدم تجزئتها وتربطها، وتدعو جميع الدول إلى ضمان إدراج حقوق الإنسان على النحو المناسب في ولايات مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها؛
- ٦- تحيط علماً مع الارتياح بجهود الدول التي منحت مؤسساتها الوطنية قدراً أكبر من الإدارة الذاتية والاستقلال، وذلك بطرق منها إعطاؤها دوراً في التحقيق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛
- ٧- تسلم بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل، وتشجع المؤسسات الوطنية على بذل جهود لإقامة الشراكات وزيادة التعاون مع المجتمع المدني؛
- ٨- ترحب بتزايد الجهود التي تبذلها المفوضية السامية للعمل مع المؤسسات الوطنية كشريكة، وإتاحة فرص لها لتبادل التجارب وأفضل الممارسات بينها، كما ترحب في هذا السياق بما يلي:
- (أ) حلقة العمل الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حول أسباب وآثار ونتائج ظاهرة الهجرة وحماية حقوق الإنسان، المعقودة في زاكاتيكس بالمكسيك يومي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والتي نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك ولجنة حقوق الإنسان في زاكاتيكس؛
- (ب) اجتماع المائة المستديرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة الذي نظمه في ورزازات بالمغرب في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة لأمانة الأمم المتحدة؛
- (ج) اجتماع المائة المستديرة الدولي بشأن المؤسسات الوطنية والحكم السديد، المعقود في سوفيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان في فيجي؛

٩ - ترحب أيضاً بالتزام المفوضية السامية بالعمل مع المؤسسات الوطنية المعنية على صعيد إقليمي للحيلولة دون نشوب منازعات وكذلك لمنع التعذيب؛

١٠ - ترحب كذلك بما درجت عليه المؤسسات الوطنية ولجان التنسيق التابعة لهذه المؤسسات التي تعمل وفقاً لمبادئ باريس من الاشتراك بنفسها، على نحو ملائم، في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية؛

١١ - ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/107) عن تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية، ووفقاً لتوصياته، تقرر أن تطلب إلى رئيس الدورة الحادية والستين للجنة أن يعمل، بالتشاور مع جميع الجهات المعنية بهذا الأمر، على الفروع، بحلول موعد انعقاد الدورة الثانية والستين، من وضع طرائق للقيام بما يلي:

(أ) السماح للمؤسسات الوطنية المعتمدة لدى لجنة الاعتماد الفرعية التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية برعاية المفوضية السامية، وللجان التنسيق التابعة لهذه المؤسسات، بأن تتحدث، على النحو المبين في التقرير، وفي حدود المهام الموكلة إليها، في إطار جميع البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة، مع تأكيد ضرورة الإبقاء على الممارسات الجيدة الحالية فيما يتعلق بإدارة جدول أعمال اللجنة وفترات التحدث بشأنها، وأن تخصص للمؤسسات الوطنية المقاعد اللازمة لهذا الغرض، وأن تدعم مشاركتها في أعمال جميع الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) مواصلة ما درجت عليه من إصدار وثائق من المؤسسات الوطنية، على أن تحمل تلك الوثائق أرقاماً بالرموز الخاصة بتلك المؤسسات؛

١٢ - ترحب بمواصلة ما درجت عليه المؤسسات الوطنية من عقد اجتماعات إقليمية، وتشجع المؤسسات الوطنية على مواصلة تنظيم اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في مناطقها، بالتعاون مع المفوضية السامية؛

١٣ - تؤكد الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الآليات الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من أشكال التمييز، وفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الفئات الضعيفة بصفة خاصة، بمن فيهم الأطفال والمعوقون؛

١٤ - تسلّم بالدور الهام والبناء الذي تستطيع المؤسسات الوطنية القيام به في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بجملة وسائل منها نشر وتوزيع مواد بشأن حقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية أثناء تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتدعو جميع المؤسسات الوطنية القائمة إلى المساعدة على تنفيذ برامج التدريب التثقيفية في مجال حقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المرحلة الأولى من البرنامج العالمي (٢٠٠٥-٢٠٠٧)، التي ستركز على التعليم الابتدائي والثانوي؛

١٥ - تشيد بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لما أعطته من أولوية لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون التقني، وتدعو المفوضية السامية إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز دورها التنسيقي في هذا الميدان، وتخصيص الموارد اللازمة للقيام بهذا العمل من مصادر الميزانية الأساسية ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛

(ب) مواصلة دعم مشاريع التعاون التقني التي تركز على ما تواجهه المؤسسات الوطنية من تحديات عملية محددة في مجالات منها معالجة الشكاوى؛

١٦- ترحب بما يتم بذله من جهود وفقاً للإجراء ٢ من برنامج الإصلاح الذي وضعه الأمين العام (انظر Corr.1 و A/57/387)، بهدف ضمان المشاركة الفعالة لجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة في العمل مع المؤسسات الوطنية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تعزيز مجموعة المؤسسات الوطنية في المفوضية السامية، وذلك بطرق منها تقديم الخبرة الفنية المناسبة؛

١٧- تعرب عن تقديرها للحكومات التي ساهمت بموارد إضافية لغرض إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٨- ترحب بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية، في مجال تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس، وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، بناءً على طلبها، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوضية السامية وبالتعاون معها؛

٢٠- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة ومن موارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

٢١- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن سبل ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة؛

٢٢- ترحب من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والستين عن الإجراءات التي تتبناها حالياً لجنة التنسيق الدولية في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس، وضمان تعزيز هذه الإجراءات باستعراضها دورياً على النحو المناسب؛

٢٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥



مكتب الأمم المتحدة  
مفوضية الأمم المتحدة  
لحقوق الإنسان

# حقوق الإنسان



الأمم المتحدة

Printed at United Nations, Geneva  
GE.10-47174–December 2011–1,345  
HR/P/PT/4/Rev.1

United Nations publication  
Sales No. A.09.XIV.4

USD 42  
ISBN 978-92-1-654024-1

